



وزارة التعليم
Ministry of Education

الأسانيد النظامية لعدد من المزايا المالية



مقدمة

المزايا المالية من بدلات ومكافآت وتعويضات هي حق كفلته الدولة لموظفيها، لذا حرصت وكالة الموارد البشرية في وزارة التعليم على توعية منسوبيها، من خلال حصر أغلب هذه المزايا وتصنيفها حسب الكوادر الوظيفية قدر المستطاع في ملف تفاعلي، يهدف إلى توفير قاعدة معرفية قوية تساعد المختصين في فهم واستيعاب النصوص وتسهيل الوصول إلى مجموعة واسعة من المصادر والأدلة المتعلقة بالموضوع مما يعين في اتخاذ قرارات مستقرة ومكتملة الأركان.

سيتم تحديث هذه الأسانيد النظامية وفق ما يستجد من تعديل في اللوائح والتنظيمات من توجيهات سامية، وكذلك حسب ما يصدر من تنظيمات داخلية في وزارة التعليم، آملين أن يحقق هذا العمل الهدف المنشود.

وكالة الموارد البشرية.



المنطلقات النظامية للوثيقة

- الأوامر والتوجيهات السامية وبرقيات مجلس الوزراء المتعلقة بالمزايا المالية المذكورة في الوثيقة.
- نظام العمل رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ.
- لائحة الوظائف الدبلوماسية رقم (48564) وتاريخ 1445/03/30هـ.
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية رقم (1550) وتاريخ 1440/06/09هـ.
- لائحة الحقوق والمزايا المالية رقم (700/2746) وتاريخ 1432/04/07هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية رقم (2481) وتاريخ 1440/10/09هـ.
- لائحة المستخدمين رقم (م/6) وتاريخ 1391/02/01هـ.
- لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية رقم (97) وتاريخ 1442/02/05هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1436/02/23هـ.
- القرارات والتعاميم والخطابات الصادرة عن الخدمة المدنية.
- الضوابط والتنظيمات الصادرة من وزارة التعليم.
- مركز الوثائق والمحفوظات.



طريقة استخدام الوثيقة

يمكنك الوصول بشكل مباشر إلى المستند النظامي من خلال النقر على المسمى الخاص به في جدول المحتويات.

رقم الصفحة	عنوان الوثيقة	عنوان الوثيقة
9	المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.	بدل تمثيل
13	المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.	بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة



يمكنك العودة لجدول المحتويات من خلال النقر على أيقونة العودة في أعلى الصفحة.



بدل تمثيل

المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية



جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنصر الصرف	السند النظامي للصرف
	بدايات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)	
9	1 بدل تمثيل	المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
13	2 بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة	المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
14	3 بدل تهيؤ ونقل وأمتعة و أثاث	المادة 50 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
15	4 بدل مظهر	المادة 60 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
16	5 فرق سعر الصرف	الأمر السامي رقم (10885) وتاريخ 1435/03/23 هـ.
27	6 مكافأة دراسية	برقية مجلس الوزراء رقم (52436/ب) وتاريخ 1430/12/29 هـ.
32	7 مكافأة الدورات التدريبية	تعميم الملحقيات الثقافية رقم (600) وتاريخ 1431/01/13 هـ.
34	8 مكافأة التفوق	المادة 249 - 250 - 251 - 252 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
36	9 بدل ترحيل الموظف الموفد للدراسة بالداخل	المادة 253 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
38	10 مكافأة الإبقاء بعد التقاعد بشهر أو شهرين	المادة 255 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
39	11 تعويض الموظف بسبب الوفاة أو العجز	المادة 30 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
40	12 بدل النقل	المادة 35 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
41	13 بدل ترحيل	المادة 36 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
42	14 بدل تعيين	المادة 39/أ من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
43	15 مباشرة الأموال العامة الجديدة	المادة 45 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
44	16 مكافأة موزعي البريد	اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 1436 /02 /23 هـ.
51	17 بدل التربية الخاصة	تعميم الديوان العام للخدمة المدنية رقم (15) وتاريخ 1403 /04/03 هـ.
53		تعميم رقم (862/3/4) وتاريخ 1411/08/20 هـ.
57		ضوابط صرف علاوة بدل التربية الخاصة رقم 4500591045 وتاريخ 1445/05/16 هـ.
71		المادة 54 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
72		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1760/1) وتاريخ 1434/07/18 هـ المتضمن موافقة المجلس على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات رقم (92) وتاريخ 1434/01/27 هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.
78		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (33) وتاريخ 1427/03/12 هـ.
118	18 بدل نائي	قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (34) وتاريخ 1428/06/25 هـ.
121		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (35) وتاريخ 1429/09/09 هـ.
124		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (36) وتاريخ 1430/04/16 هـ.
127		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (37) وتاريخ 1431/01/05 هـ.
130		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ.
133		قرار مجلس الوزراء رقم (1227) وتاريخ 1396/07/14 هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في المناطق الجبلية بمنطقة جازان.
135		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1128/ 1) وتاريخ 1427/01/19 هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية.
139	19 مكافأة المناطق الجبلية	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1356/ 1) وتاريخ 1429/09/13 هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية.
141		قرار معالي وزير التعليم رقم 4500590981 وتاريخ 1445/05/16 هـ بشأن نسب المدارس الواقعة ضمن القرى بالمناطق الجبلية.



جدول المحتويات

رقم الصفحة	السند النظامي للصرف	عنصر الصرف	بدلات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)
148	المادة 48 - 49 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.		
150	خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (53620) وتاريخ 1428/11/29 هـ بشأن بدل الضرر لمعلمي الكيمياء ومحضري المختبر للمرحلة الثانوية.	بدل خطر	
151	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9/1251) وتاريخ 1428/06/15 هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل الضرر لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات الحكومية.	بدل ضرر بدل عدوى	20
153	نموذج (205) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر أو عدوى أو خطر).		
155	تعميم بشأن مكافأة المستشار غير متفرغ رقم (4301) وتاريخ 1436/01/28 هـ.		
156	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1892/1) وتاريخ 1435/08/28 هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة المستشار غير متفرغ.	مكافأة مستشار غير متفرغ	21
158	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ.	مكافأة اللجان المشتركة	22
167	المادة 19 من نظام الخدمة المدنية.	تعويض رواتب فترة كف اليد	23
بدلات خاصة بشاغلي الوظائف الإدارية			
169	قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ.		
171	الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440 هـ (وزارة التعليم).	مكافأة ليلي للإداريين	24
172	المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.	مكافأة نهاية الخدمة الرسميين	25
173	تعميم الخدمة المدنية رقم (51) وتاريخ 1435/10/17 هـ.		
174	تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (2241) وتاريخ 1412/02/16 هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي.	مكافأة حاسب آلي	26
176	خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (14021) وتاريخ 1440/05/1 هـ.	بدل طبيعة عمل ميداني	27
177	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1561/1) وتاريخ 1432/02/11 هـ.	بدل طبيعة أمن و سلامة	28
179	قرار الخدمة المدنية رقم (1/1772) وتاريخ 1434/08/16 هـ.		
181	قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01 هـ.	بدل طبيعة عمل	29
182	قرار الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1398/07/01 هـ.		
183	المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.	تعويض الإجازات	30
بدلات خاصة بشاغلي الوظائف التعليمية			
185	قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ.		
187	الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440 هـ (وزارة التعليم).	مكافأة ليلي للمعلمين	31
188	فقرة (2) من المادة 24 لائحة الوظائف الدبلوماسية.	مكافأة نهاية السلم للمعلم الخبير	32
189	المادة 29 من لائحة الوظائف التعليمية.	مكافأة نهاية الخدمة للمعلمين	33
190	المادة 28 من لائحة الوظائف التعليمية.	بدل تكليف بأعمال إدارية وإشرافية	34
191	المادة 30 من لائحة الوظائف التعليمية.	بدل نقل	35
192	فقرة (6) من المادة 29 لائحة الوظائف التعليمية.	تعويض الوفاة أو العجز الصحي للمعلمين	36
193	المادة 53 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.		
194	المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.	تعويض الإجازات	37



جدول المحتويات

رقم الصفحة	السند النظامي للصرف	عنصر الصرف	
بدلات خاصة بشاغلي وظائف بند الأجور			
196	المادة 84 - 85 من نظام العمل.	مكافأة نهاية الخدمة لبند الأجور	38
197	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(1/1561) وتاريخ 1432/02/11هـ.	بدل طبيعة أمن و سلامة	39
199	قرار الخدمة المدنية رقم (1/1772) وتاريخ 1434/08/16هـ.		
201	قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ.	بدل طبيعة عمل	40
202	المادة 111 من نظام العمل.	تعويض الإجازات	41
203	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/ 1364) وتاريخ 1429/10/18هـ.		
206	الفقرة (د) من المادة 9 لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية.	علاوة نهاية السلم لبند الأجور فئة (د)	42
بدلات خاصة بشاغلي وظائف المستخدمين			
208	المادة 9 من لائحة المستخدمين.	مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين	43
209	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(1/ 1561) بتاريخ 1432/02/11هـ.	بدل طبيعة أمن و سلامة	44
211	قرار الخدمة المدنية رقم (1/ 1772) بتاريخ 1434/08/16هـ.		
213	المادة 10 من لائحة المستخدمين.	تعويض الإجازات	45

01

بدلات مشتركة
(جميع الكوادر الوظيفية)

بدل تمثيل

المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل الانتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة للبلد علي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والتمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون⁽¹⁾:

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (مصيبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (15%) وخمسة وعشرون بالمائة (25%) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدأ ونهاية) و (الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (القائمة والأربعين) بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون⁽²⁾:

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويخ تصديق البدلات التي تصرف للمغتربي المملوكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون⁽³⁾:

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 149/19 في تاريخ 2014/04/24 المتضمن اعتماد جدول مصنف المعيشة بهذا التصرف الصادر في المادة 46(أ) وال المادة 46(ب) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق الصيغ المشار إليها من اللائحة على الدول غير ما يحظر ذلك منها من حيثيات صرف البدل وتعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقدار و مدة صرفه بدأ ونهاية والتدويل المشمولة به وذلك من قبل اللجنة المنسكلة بموجب المادة 46(ج) من لائحة الوظائف الدبلوماسية.

(2) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 163/19 في تاريخ 2014/04/24 المتضمن اعتماد جدول مصنف المعيشة بهذا التصرف الصادر في المادة 46(أ) وال المادة 46(ب) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق الصيغ المشار إليها من اللائحة على الدول غير ما يحظر ذلك منها من حيثيات صرف البدل وتعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقدار و مدة صرفه بدأ ونهاية والتدويل المشمولة به وذلك من قبل اللجنة المنسكلة بموجب المادة 46(ج) من لائحة الوظائف الدبلوماسية.

(3) صدر قرار مجلس الوزراء رقم 100/19 بتاريخ 2014/04/24 المتضمن من بينها ما نصه: (أ) يجوز أن يحدد مجموع فئات الأرباح للموظفين على (أ) يوماً من السنة المالية الواحدة.

لائحة الوظائف الدبلوماسية

جدول
فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (أ)

مسمى الوظيفة	المرتبة المماثلة في سلم رواتب الموظفين العام	فئات ومقدار بدل التمثيل		
		مرتفعة المعيشة (أ)	(ب)	(ج)
سفير	١٥	١٣٣٣٧	١٨٤١	٩٤٩٠
وزير مشوض	١٤	١٢٢٥٤	١٧٦٦	٩٤٢٥
	١٣	١٢٦٦٨	١٦٩٢	٩٣٦٠
مستشار	١٢	١١٥٨٣	١٤٢٥	٩٠٧٣
	١١	١١٥٠٢	١٣٥٢	٩٠٠٠
سكرتير أول	١٠	١١٤٢٦	١٣٧٩	٨٩٤٧
سكرتير ثان	٩	١١٣٤٠	١٢٠٦	٨٨٨٣
سكرتير ثالث	٨	١٠٩٧٦	٩٩٩٦	٨٦٨٠
ملحق	٧	١٠٥٥١	٩٥٤١	٨٣٢٣
	٦	١٠٢٩٠	٩٠٣٠	٧٩٨٠
	٥	٩٤٥٠	٨١٩٠	٧٣٥٠
	٤	٨٨٠٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠
	٣	٧٧٠٠	٦٣٠٠	٥٢٥٠
	٢	٦١٠٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠
	١	٥٥٠٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠
	٣٣/٣٢/٣١	٥٥٠٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠

{ تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤ هـ الموافق ٢٠١٠م رقم (٢٩٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧ هـ الموافق ٢٠١٢م من حيث التاريخ المالي التالي لتاريخ نيافة.

لائحة الوظائف الدبلوماسية

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

دول مرتفعة المعيشة						
الولايات المتحدة "نيويورك"	امبراطورية اليابان	الاتحاد السويدي	جمهورية الصين الشعبية "هونغ كونغ"	روسيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المتحدة
مملكة السويد	مملكة النرويج "أوسلو"	جمهورية فنلندا "هلسنكي"	جمهورية العراق	جمهورية سنغافورة	جمهورية جزر المالديف	جمهورية الصين الشعبية "غوانزو"

فئة (أ)					
جمهورية البرازيل الاتحادية	مملكة بلجيكا	جمهورية تركيا	جمهورية المجر	جمهورية اليونان	جمهورية بنين
جمهورية الصين الوطنية	جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية رومانيا	جمهورية إيرلندا "دبلن"	ساحل العاج "كوت ديفوار"	جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية الإيرانية الإسلامية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	جمهورية الجابون	اسرائيل	جمهورية نيجيريا الاتحادية	
جمهورية بولندا	جمهورية التشيك	الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الأرجنتينية	جمهورية الكاميرون	البيرو
نيوزيلندا	المملكة الأردنية الهاشمية	كندا "أوتاوا"	جمهورية النمسا	كوبا "هافانا"	الجمهورية اللبنانية
الولايات المتحدة الفيدرالية	جمهورية البرتغال	جمهورية إيطاليا	مملكة هولندا	جمهورية الفلبين	جمهورية جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن، هيوستن، لوس أنجلوس	جمهورية الصين الشعبية "بكين"	مملكة إسبانيا	أوكرانيا "كييف"	جمهورية تشيلي	بلغاريا
جمهورية موريشيوس	جمهورية الأوروغواي				

لائحة الوظائف الدبلوماسية

فئة (ب)						
سلطنة عمان	الجمهورية العربية السورية	جمهورية تشاد	جمهورية أذربيجان	جمهورية البوسنة والهرسك	دولة الإمارات العربية المتحدة	جمهورية ليبيا
جمهورية كينيا	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية مصر العربية	جمهورية زامبيا	جمهورية السودان	الجمهورية التونسية	مملكة البحرين
الجمهورية البوليفارية الفنزويلية	طاجيكستان "دوشنبية"	جمهورية باكستان الإسلامية	المملكة المغربية	جمهورية ألمانيا	جمهورية إثيوبيا الشعبية الفيدرالية الديمقراطية	فيتنام "هانوي"
جمهورية الهند	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية موزمبيق "موبوتو"	جمهورية غينيا	دولة قطر	جمهورية إندونيسيا
جمهورية تانزانيا المتحدة	جمهورية السنغال	جمهورية غانا	جمهورية النيجر	دولة الكويت	جمهورية سريلانكا الديمقراطية	جمهورية أفغانستان الإسلامية
جمهورية مالي	اتحاد مايباز	جمهورية نيبال "كتفندو"	دولة أرتريا	جمهورية أوزبكستان	جمهورية تركمانستان	جمهورية بنغلاديش الشعبية
الجمهورية اليمنية	جمهورية أوغندا	جمهورية بوركينا فاسو	جمهورية كازخستان	سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية قرغيزستان "بشكيك"	مملكة تايلند
					جمهورية جزر القمر	جمهورية جنوب أفريقيا

فئة (ج)		
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٣/٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٤ هـ المبلغ بترقية الديوان الملكي رقم (٣٣-٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ بالفقرة (ثانياً): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المتساوية لها.

بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة

المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل الثقل الشهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لبلدنا علي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعا دلة المحددة في المادة (الرابعة والتمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لحدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون⁽¹⁾:

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (15٪) وخمسة وعشرون بالمائة (25٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدأ ونهاية) و (الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية. وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (القائمة والأربعين) بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي وبتعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون⁽²⁾:

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويخ تعديلات البلات التي تصرف للمثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون⁽³⁾:

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (134) / 2019م، بتاريخ 20/04/2019م المتضمن تعيين الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الصادر عن المادة (3) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها من اللائحة على الدخول بغير ما يحظر لئلا منها من محطات صرف البدل وتعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقدار و مدة صرفه بدأ ونهاية بالدول المشمولة به وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (46) من لائحة الوظائف الدبلوماسية.

(2) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (134) / 2019م، بتاريخ 20/04/2019م المتضمن تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الصادر عن المادة (3) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها من اللائحة على الدخول بغير ما يحظر لئلا منها من محطات صرف البدل وتعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقدار و مدة صرفه بدأ ونهاية بالدول المشمولة به وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (46) من لائحة الوظائف الدبلوماسية.

(3) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (100) / 2019م بتاريخ 20/04/2019م المتضمن من المبدأ أساساً (4) بقراران يحددان فئات (أ) لراتب الموظفين على (أ) فيما من نسبة المائة الواحدة.

بدل تهيو ونقل وأمتعة وأثاث

المادة 50 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الخمسون (٢٠١١)

يصرف لعضوا السلك بدل تهيو ونقل وأمتعة وأثاث على النحو التالي:

أ - إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرّف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.

ب - إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرّف له ما يعادل راتب أربعة أشهر مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الحادية والخمسون:

في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفر أو سحبه فترة مؤقته بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:

١- يصرّف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة - إلى أن يتقرر بقاؤه أو عودته - وبعد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

٢- يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادته لمقر عمله أو نقله لبلد آخر أو نفيه إلى الديوان العام للوزارة (٢).

المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لندل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها حتى مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها وتعد مدة تزيد عن ستة أشهر، وذلك لتفافية المسؤوليين في العملة وإنهاء إجراءات استلام أوراق اعتقاده للبلد المنقول إليها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧ وتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١م بالموافقة على المرسوم رقم ١٥٥١١/٢٠١١م بشأن تعديل النصوص المتعلقة بالوظائف الدبلوماسية في الجداول أ و ب المشار إليها والمراد من ذلك تعديل جدول رواتب وأجور موظفي السلك الدبلوماسي المنقول إليها أو منها.

(٢) صدر القرار الملكي رقم ١٥٧٧٣ وتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١م القاضي في ١٤/١٢/٢٠١١م بفتح باب الترشيح والقبول في وظائف الدبلوماسية في الجداول أ و ب المشار إليهما في قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥١١/٢٠١١م وتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١م والتي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إلغاؤها إلى ما كانت عليه وفي ١٤/١٢/٢٠١١م بغير السلك هذا القرار اعتباراً من أيلول ٢٠١١م صدر الأمر الملكي رقم ١٧٠١١ وتاريخ ١٧/١٢/٢٠١١م القاضي بتعديل اسم (أ) من القرار رقم ١٥٥١١/٢٠١١م بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١م بتغييره بالنص إلى: "يسرى العمل بأمرها هذا من تاريخ صدوره على منسوبي الجداول أ و ب المشار إليهما في قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥١١/٢٠١١م".

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧٣ وتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١م القاضي بالموافقة على المرسوم رقم ١٥٥١١/٢٠١١م بشأن تعديل النصوص المتعلقة بالوظائف الدبلوماسية في الجداول أ و ب المشار إليهما والمراد من ذلك تعديل جدول رواتب وأجور موظفي السلك الدبلوماسي المنقول إليها أو منها في هذه الفترة بين ١٤ لغاوي ١٤١١م.



فرق سعر الصرف

الأمر السامي رقم (10885) وتاريخ 1435/03/23 هـ

الديوان الملكي

ندوة الملك عبدالعزيز

رقم الصادر : ١٠٨٨٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٥/٠٣/٢٣
المرفقات : ١٠ لغة



الملك عبدالعزيز
الملك



(٠٦١)
الأمر السامي

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لرئاسة الامم المتحدة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الزراعة
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أطلعنا على برقية سموكم رقم ٠٠٣٧٢٠/١/٤ بتاريخ ١٤٣٥/١/٣ هـ المشار فيها إلى أمرنا رقم ٤٣٣٧٧ بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣ هـ القاضي بالموافقة على ما رآته وزارة المالية من الاكتفاء بما ورد في أمرنا رقم ٩٥٩٨/م ب بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ القاضي في البند (ثانياً) منه بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع الرأبعية للحجج حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات مقابل الريال

رقم الأمر السامي: 1435/03/25
تاريخ الصادر: 1435/03/25
المرفقات: 13 لغة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المكان



المملكة العربية السعودية
الرياض

(٥٦١)

برقية

اللائحة النظامية

إلى محضر " آلية الحد من الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي " والمتضمن العرض علينا للموافقة على الآتي :

أولاً: اعتماد القائمة رقم (١) المرفقة بالمحضر المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثانياً: اعتماد القائمة رقم (٢) المرفقة بالمحضر المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢١) المشار إليهما في (أولاً، وثانياً) من المحضر من بداية العام المالي ٢٠١٤م بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتقاعدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً لأمرنا رقم ٧٧٥٦/م ب بتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي، والرفع لنا بما يتم التوصل إليه للتوجيه حياله.

وما رأه سموكم من مناسبة الموافقة على محضر اللجنة المشار إليه وما تضمنه من توصيات.

ونخبركم بموافقتنا على التوصيات المشار إليها.. فأكملوا ما يلزم بهوجه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

برقية صادرة

رقم البرقية: ١٤٢٧/١٤٠٠٠ رقم الملف: التاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٠ الرقميات: ٥٥٥٥

٧٠٠٠٨٧٢٧٧

سرية وعاجلة

معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين
نسخة لمعالي وزير المالية

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢ هـ القاضي بالموافقة على رأي وزارة المالية بالإكتفاء بما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣٦ هـ القاضي في البند (ثانياً) بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين الساميين رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٢ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١ هـ بحيث يمكن معالجة مقترحاتي المرفوعة بالبرقية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٤ هـ من خلال الأمر السامي رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣٦ هـ . أود الإفادة بأن اللجنة الدائمة من وزارتي الخارجية والمالية عقدت عدة اجتماعات لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، وتم التوصل إلى محضر آلية الحد من الآثار المترتبة عن تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي (المرفق) المتضمن العرض على النظر السامي للموافقة الكريمة على الآتي :

أولاً: اعتماد القائمة المرفقة بالمحضر رقم (١) المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.
ثانياً: اعتماد القائمة المرفقة بالمحضر رقم (٢) المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.





وزارة الخارجية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

برقية صادرة

ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢٠١) المشار إليهما في (أولاً وثانياً) من المحضر من بداية العام المالي القادم (٢٠١٤م) بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين انعاملين في بعثات المملكة في الخارج.
رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتتبدب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي والرقع إلى المقام السامي بما تتوصل إليه للتوجيه الكريم.
قد يرى المقام السامي الموافقة الكريمة على محضر اللجنة وما تضمنه من توصيات. أمل العرض على النظر السامي للتفضل بالإطلاع الكريم والتوجيه، وتقبلوا أطيب تحياتي، ،

سعود الفيصل

وزير الخارجية

الدكتور/الشيخ

رقم القيد: ٢١٢٣
تاريخ القيد: ١٤٢٥/٠١/٠٤
المرفقات:
حجة الإحالة: الأنظمة



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS




المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

محضر آلية الحد من الآثار المترتبة عن تذبذب
سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي

تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على رأي وزارة المالية بالإكتفاء بما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧هـ القاضي في البند (ثانياً) بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين الساميين رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ٢١/٤/١٤١٧هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٧هـ بحيث يمكن معالجة مقترحات صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المرفوعة بالبرقية رقم ٩٥/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٠هـ من خلال الأمر السامي رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧هـ.

عقدت اللجنة المشار إليها عدة اجتماعات واطلعت على ما يلي :-

١. الأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ٢١/٤/١٤١٧هـ القاضي بأن تتم دراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات التعميل والتعلاج لتسويبي السفارات في الخارج من قبل لجنة تشكل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والإقتصاد الوطني ومن الديوان العام للخدمة المدنية والرفع لل مقام السامي بما يتم التوصل إليه للتوجيه حيال ما يجب.
٢. الأمر السامي الكريم رقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٧هـ القاضي في البند (ثانياً) التأكيد على أن تكون اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ٢١/٤/١٤١٧هـ دائمة تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تعفى لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك.
٣. الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على ما رآه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ٨/٦/١٤٢٦هـ بالنسبة لموضوع تذبذب سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى، وأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال.



٤. الأمر السامي الكريم رقم ٢٧٦١/م ب وتاريخ ٥/٥/١٤٢٩هـ القاضي بالموافقة على المحضر المعد

للموافقة

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

من قبل اللجنة المشكلة من وزارتي الخارجية والمالية والمتضمن التوصية بمناسبة العمل بما أوصت به اللجنة الدائمة بشأن تثبيت سعر صرف الريال مقابل بعض العملات الأخرى وتثبيت سعر صرف عملات أخرى مرتبطة باليورو لرواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات، وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين.

٥. البرقية المرفوعة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - من صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ بشأن طلب الموافقة الكريمة على أن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية حيال ما يلي :

أ- حصر بقية البعثات المتضررة فعلياً من تذبذب سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى ولم تشملها الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ وتحديد سعر صرف ثابت لكل منها مقابل الريال السعودي بالنسبة لرواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ب- حصر الدول الأخرى المرتبطة عملاتها المحلية باليورو ومعاملة الموظفين بالبعثات في هذه الدول باليورو بدلاً من الدولار الأمريكي أسوة بمعاملة الموظفين في الدول المماثلة الواردة ضمن الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ.

ت- العمل عند تحويل الرواتب والبدلات والمخصصات والتعويضات بسعر الصرف المثبت أو سعر التحويل الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي المخصص لإستخدام الجهات الحكومية أيهما أفضل للمستفيد عند تاريخ تنفيذ التحويل.

ث- سريان الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ على رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتقاعدين المحليين الغائبين في البعثات والمحققات الفنية تفادياً لأي قضايا قانونية يمكن أن تتعرض لها البعثات الدبلوماسية بإدعاء التفرقة والتمييز في آلية تحديد سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الريال السعودي للموظفين المتقاعدين السعوديين والمحليين.

ج- أن تقوم وزارتا الخارجية والمالية مستقبلاً بالتراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف بقية العملات مقابل الريال السعودي والرفع بالتوصيات للمقام السامي للتفضل بالنظر الكريم والتوجيه.

ح- مراجعة سعر الصرف المثبت حالياً للين الياباني والرائد الجنوب أفريقي.



السلك

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

- والرفع بالتوصيات للمقام السامي للتفضل بالنظر والتوجيه الكريم.
٦. الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على مريات وزارة المالية بملازمة الإكتفاء بما ورد في الأمر رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٧هـ القاضي بالابتد (ثانياً) منه بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية، وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين رقم ٥٨٧٩/ب/٧ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٧هـ بحيث يمكن معالجة مقترحات صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المرفوعة بالبرقية رقم ٩٥/٩٥/٢٧٥/٩٧٦٨- وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٠هـ من خلال الأمر رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٧هـ.
 ٧. دراسة مقارنة لتذبذب سعر صرف مجموعة من العملات الأجنبية مقابل الريال السعودي للفترة (١٤٢٥ - ١٤٣٠هـ) وفقاً للشرة الشهرية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي لأسعار العملات الأجنبية.
 ٨. تقارير اقتصادية عن مستوى التضخم ونسبة التغير في سعر صرف العملة المحلية مقابل الريال السعودي في مجموعة من الدول، ونشرات احصائية رسمية صادرة عن بعض البنوك المركزية والمؤسسات المالية والإقتصادية الرسمية بالدول المضيفة وعن الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في هذا الشأن، وتحديد العملات الأجنبية المرتبطة باليورو.
 ٩. التعامل الرسمية التي تلقها بعض بعثات المملكة في الخارج من وزارات الخارجية في الدول المضيفة بشأن تحديد البنوك المركزية في تلك الدول للعملة الصعبة المستخدمة في التعاملات المصرفية بما فيها التحويلات من وإلى هذه الدول.

وفي ضوء ما سبق ودراسة الموضوع من جميع جوانبه، اتفق المجتمعون على مناسبة اضافة البنود التالية إلى المحضر الذي تمت الموافقة السامية الكريمة عليه برقم ٣٧٦١/م ب وتاريخ ٥/٥/١٤٢٩هـ بشأن وضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي وذلك على النحو التالي :



السيد

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

١- تثبيت سعر صرف العملات المحلية مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في الدول التالية :

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ سنغافورة	الدولار السنغافوري	٢,٤١٩٩٢
٢ الصين	رومب الصيني	٠,٤٨٣٧٦
٣ الفلبين	بينسو الفلبيني	٠,٠٧٢٨
٤ تايون	دولار تايواني	٠,١٠٠٤
٥ الصين/ هونج كونج	دولار هونج كونج	٠,٣٨٦٢٤
٦ ماليزيا	رانجيت ماليزي	٠,٩٨١١٢
٧ تايلند	بات تايلندي	٠,١٠٢٤٨
٨ البرازيل	ريال برازيلي	١,٥٠٢٨٨
٩ كوريا الجنوبية	ون كوري جنوبي	٠,٠٠٢٦٤

٢- التعامل باليورو وفق سعر الصرف المثبت فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في الدول التالية:

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ الجابون	ليبرفيل	٢,٨٤
٢ مالي	باماكو	٢,٨٤
٣ كونا	هافانا	٢,٨٤
٤ تشاد	انجمينا	٢,٨٤
٥ السودان	الخرطوم	٢,٨٤
٦ فتزويلا	كراكاس	٢,٨٤

الملك



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

ويوصي المجتمعون بالعرض على النظر السامي للموافقة الكريمة على ما يلي:

أولاً: اعتماد القائمة المرفقة رقم (١) المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثانياً: اعتماد القائمة المرفقة رقم (٢) المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢٠١) المشار إليهما في (أولاً وثانياً) من بداية العام المالي القادم (٢٠٢٤م) بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتعديل سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي والرفع إلى المقام السامي بما تتوصل إليه للتوجيه الكريمة.

والله الموفق

أعضاء اللجنة

وزارة الخارجية
خالد بن سعود بن خالد
مساعد وزير الخارجية

وزارة المالية
صالح بن عبدالله السامي
وكيل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية والتنظيم



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

المرفق رقم (١)

قائمة العملات المحلية المفضت سعر صرفها مقابل الريال السعودي

سعر التثبيت	العملة	الدولة	
٢,٥٧	دولار كندي	كندا	١
٢,٢٧	دولار أسترالي	أستراليا	٢
٥,٩٣	جنيه استرليني	بريطانيا	٣
٣,٨٤	اليورو	دول أوروبا	٤
٠,٤٨	راند	جنوب أفريقيا	٥
٢,٢٠	فرنك سويسري	سويسرا	٦
٠,٠٣٠٠	ين ياباني	اليابان	٧
٢,٤١٩٩٢	الدولار السنغافوري	سنغافورة	٨
٠,٤٨٣٢٦	رومب الصيني	الصين	٩
٠,٠٧٢٨	بيسو الفلبيني	الفلبين	١٠
٠,١٠٠٤	دولار تايواني	تايوان	١١
٠,٣٨٦٢٤	دولار هونج كونج	الصين/ هونج كونج	١٢
٠,٩٨١١٢	رانجيت ماليزي	ماليزيا	١٣
٠,١٠٢٤٨	بات تايلندي	تايلند	١٤
١,٥٠٢٨٨	ريال برازيلي	البرازيل	١٥
٠,٠٠٢٦٤	ون كوري جنوبي	كوريا الجنوبية	١٦



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

المرفق رقم (٢)

قائمة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ الكاميرون	اليورو	٣,٨٤
٢ السنغال	اليورو	٣,٨٤
٣ ساحل العاج	اليورو	٣,٨٤
٤ بوركينا فاسو	اليورو	٣,٨٤
٥ النيجر	اليورو	٣,٨٤
٦ الجابون	اليورو	٣,٨٤
٧ مالي	اليورو	٣,٨٤
٨ تشاد	اليورو	٣,٨٤
٩ السودان	اليورو	٣,٨٤
١٠ كوت ديفوار	اليورو	٣,٨٤
١١ فنزويلا	اليورو	٣,٨٤





مكافأة دراسية

برقية مجلس الوزراء رقم (52436/ب) وتاريخ 29/12/1430هـ

30. DEC. 2009 15:02 NO. 4420 P. 3/7

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم المصادرة: ٥٢٤٣٦/ب
تاريخ المصادرة: ١٤٣٠/١٢/٢٩
المرفقات: ٣ لغة

الجمهورية العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنية
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم
٤٣٠/١٢٢٦/م خ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ المشار فيه إلى خطاب الوزارة رقم
٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بشأن نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة
بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣) وتاريخ
١٤٢٨/١١/٢١هـ لمراجعة المكافأة الدراسية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء
رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية
بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث
موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ.

وما أوضحت الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية من أنه بعرض الموضوع على
مجلس الخدمة المدنية اتخذ حياله قراره رقم (١٤٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ

القاضي بمايلي :-
أولاً: تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ
ليكون وفقاً للنص التالي :-
يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ
١٣٩٣/٤/٦هـ بالضوابط التالية :

ديوان

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 4/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء (٢٠٧١)


برقية

الرقم
التاريخ
المرفقات

- (١) أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية.
 - (٢) أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية.
 - (٣) أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف.
 - (٤) أن تكون الدراسة بإشراف الملحقيات الثقافية.
 - (٥) أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف.
 - (٦) أن يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية ويحدد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه.
 - (٧) أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق الملحق الثقافي على ذلك.
- ثانياً:** يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. فأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا،،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 5/7

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٦٠ / ١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢ المتضمن موافقة المجلس على إعادة تنظيم صرف المكافأة المؤسفة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ الخاصة بمن يرغب في مواصلة دراسته من المعاملين في المدارس والمطلوب بالفارج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القوار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٠/١٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢ المتعمد بالأمر السامي البرقي رقم (١٠٢٣٨/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٥ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالتعريش رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٠٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ المتضمن أن اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٢) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ قد اجتمعت بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢ هـ ودرست المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ، وكذلك قرار لجنة تكريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠ هـ ، وقد أوصت اللجنة المشتركة بموجب محضرها رقم (٢٧٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ باستمرار صرف المكافأة المشار إليها وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ، مع تحصيل الدولة دفع الرسوم الدراسية على أن يكون ذلك بالضوابط المقترحة الواردة في محضر اللجنة المشار إليه .

وبعد الإطلاع على المعلومات الواردة في خطاب وزارة الخارجية رقم (٩٠٧٩٨/٦٤/٩٥) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦ هـ عن الدارسين السعوديين الذين يعملون في السفارات والممكيات في الخارج حالياً ويواصلون دراستهم وعددهم (٥١) موظفاً منهم (٢٢) في مرحلة البكالوريوس و(٢٤) في مرحلة الماجستير و(٥) في مرحلة الدكتوراه .

الرقم : ٤٣٠/١٢/٢٦ تاريخ : ١٤٣٠/١٢/٢٥ المرقمات : ٤٨

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 6/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٣٧٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩ هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٤٤١٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣٠ هـ المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه ، وتأكيداً على استمرار تشجيع السعوديين من منسوبي سفارات وممثليات المملكة في الخارج على تنمية مهاراتهم ورفع مستوى تأهيلهم العلمي لما لذلك من إيجابيات كثيرة - **يقرر ما يلي :**

● **(أولاً : يعدل قرار المجلس رقم (١٤٣ / ١) وتاريخ ١٤٢٣ / ١١ / ٨ هـ ليكون وفقاً للنص التالي :**

(يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بالضوابط التالية :

- ١- أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية .
- ٣- أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف .
- ٤- أن تكون الدراسة بإشراف الملحقيات الثقافية .
- ٥- أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف .
- ٦- يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية وبعد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه .
- ٧- أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق المحقق الثقافي على ذلك .

مفت

الرقم : ٤٣٠ / ١٢ / ٢٥ خ التاريخ : ١٤٣٠ / ١٢ / ٢٥ هـ المرفقات : ٤٨



30. DEC. 2009 15:03

NO. 4420 P. 7/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

ثانياً : يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل
ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات
المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه
وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

مستد

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

ص ٤ - ١٤٦٠

الرقم : ٤١٤٣٠/١٢٤٦ خ التاريخ : ٥١٤٣٠/١٢/٢٥ المرفقات : ٤٨

تعميم الملحقيات الثقافية رقم (600) وتاريخ 13/01/1431هـ

30. DEC. 2009 15:02
TO: BAHRAIN

NO. 4420 P. 1/7

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
سلطنة الوزير
الإدارة العامة لشؤون الملحقيات الثقافية

تعميم لجميع الملحقيات الثقافية

سعادة الملحق الثقافي في
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت نسخة من بقرينة معالي الوزير رقم ٢٣٤ وتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ ومشفوعها نسخة من بقرينة صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٢٤٣٦/ب) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ (المرفقة صورتها مع صورة من مشفوعها) الموجه أصلها لمعالي وزير الخدمة المدنية ومشفوعها نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤٣٠/١٢٢٦/م/خ) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ المشار فيه إلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بشأن نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ لمراجعة المكافأة الدراسية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ

وما أوضحت الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية من أنه بعرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية اتخذ حياله قراره رقم (١٤٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ القاضي بما يلي :

أولاً : تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ ليكون وفقاً للنص التالي :-

- يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ بالضوابط التالية :-

- ١- أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية .
- ٣- أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف .
- ٤- أن تكون الدراسة بإشراف الملحقيات الثقافية .

المرفقات
Riyadh 11153 Tel. 4415555 Fax (+966 1) 4419004
www.mohe.gov.sa E-mail: contact@mohe.gov.sa

التاريخ
١٣٣١/١١/١٣

الرقم
١١١٥٣ - ت ٤٤١٥٥٥٥ - ف ٤٤١٩٠٠٤ (+٩٦٦-١)

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 2/7

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
الإدارة العامة لشؤون المحميات الثقافية


- ٥ - أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف .
- ٦ - يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية ويحد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه .
- ٧ - أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق الملحق الثقافي على ذلك .
- ثانياً : يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .. وقد تضمنت برقية سموه الكريم الإشارة إلى أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن وتوجيه معالي الوزير بالإطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه.
- لذا أمل الإطلاع والإحاطة.

ولسعادتكم تحياتي وتقديري !!!

المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة

لشؤون المحميات الثقافية

عبدالله بن حمد الراشد



شؤون المحميات الثقافية
شؤون البعثات
شؤون الدراسات والبحوث

مكافأة الدورات التدريبية

المادة 249-250-251-252 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (242):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أياً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطلاب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في البلد نفسه وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.

مادة (243):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب (ستة) أشهر فأكثر، ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.

مادة (244):

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناءً على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (242) و (243) من اللائحة، إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.

مادة (245):

تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تذكرة إرهاب بالطائرة ذهاباً وإياباً أياً كانت مدة التدريب، وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في حال كانت مدة التدريب تزيد على شهر.

مادة (246):

تتحمل الجهة الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل المبتعث للتدريب في الخارج من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.

مادة (247):

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب، على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء التدريب.

مادة (248):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

مادة (249):

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في مدينة غير التي يعمل بها (100٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه، وذلك للأشهر الثلاثة الأولى فقط، ثم يوقف صرفه ولا يجمع بينه وبين بدل الترحيل.

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل نفقات إضافية شهري بقدر بدل النفقات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك معادل نفقات ترحيله وعائلته وأمنته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانفعال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيدالة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين- من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتقال بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك معادل نفقات ترحيله وعائلته وأمنته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

مكافأة التفوق

المادة 253 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمنته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء، والصيدانة وبدل فرق ساعات العمل للاخصائيين - من غير الأطباء، والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمنته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المتبعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المتبعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على ملحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت الملحة عن المخصصات والمزايا المالية المتصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

المراجع النظامي للإطار:

المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يعد متفوقاً".

المادة الأولى:

يعد متفوقاً الموظف الذي يكمل برنامجاً تدريبياً في إحدى جهات التدريب الداخلية المعتمدة من قبل الجهة المختصة بنجاح بحيث لا يقل تقديره عن (ممتاز) في مادة التدريب الرئيسية والتقدير العام للبرنامج، أو يكون ترتيبه الأول بالنسبة للمتدربين إذا لم يصل تقدير أي منهم إلى (ممتاز)، وبعد التقدير (ممتاز) إذا بلغت درجات الموظف المتدرب (٩٠%) من مجموع العلامة المقررة له، أو كان الأول بمجموعته سواء كان الأول واحداً أو أكثر.

المادة الثانية:

يجب أن لا تقل مدة البرنامج التدريبي الذي تم مكافأة المتفوق فيه عن أربعة أسابيع بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والرسومية خلال البرنامج.

المادة الثالثة:

يعد الراتب الأساسي للموظف عند إكماله البرنامج أساساً لتقدير المكافأة، ولا يدخل ضمنه البدلات التي تصرف للموظف.

المادة الرابعة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق في برامج نظم اللغات متى كانت متطلباً للاقتناء، وكذلك في البرامج الممهدة للانتظام ببرامج التدريب الرئيسية.

المادة الخامسة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق إذا سبق له أن التحق بالبرنامج التدريبي نفسه أكثر من مرة ما لم تختلف مواده أو مستواه أو مدته.

بدل ترحيل الموظف الموفد للدراسة بالداخل

المادة 255 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري يعدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء، والصيدالة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين - من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والصوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي ينتمي إليها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نصبت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

مكافأة الإبقاء بعد التقاعد بشهر أو شهرين

المادة 30 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز في الحالات الاستثنائية للوزير المختص وبعد موافقة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المتعددة التعاقد مع سعودي لإشغال وظيفة معينة فترة مؤقتة لا تزيد على سنة بشرط أن يتوفر لديه المؤهل المطلوب للوظيفة، ولا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها.

المادة التاسعة والعشرون:

بشروط لشغل الوظائف الشاغرة وفق المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية ما يلي:

- ١- أن يتوفر في المرشح مؤهلات وشروط شغل الوظيفة.
- ٢- أن تكون الوظيفة شاغرة.
- ٣- ألا تتجاوز المكافأة المحددة له وفق شروط العقد الراتب المقرر للوظيفة وبدلاتها.

المادة الثلاثون:

يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليح ما يعهدته إلى موظف آخر، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص. وبصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي بقى فيها فإذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتصافه بعد ذلك بدون مقابل (١) (٢).

المادة الحادية والثلاثون:

يراعى قبل التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي (٣):

- أ- ألا يسبب لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
- ب- أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.
- ج- أن يصدر قرار التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للقيام العادية بالنسبة للمراتب (١٥،١٤،١٣) من الوزير المختص أو من في حكمه.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تقام البدلات والمكافآت والبنزانيا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إبقاء مكافأة بناء الموظف المتقاعدة خدمته لتسليم ما في عهده.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (٥٥/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أ) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية للموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيمانها إلى ما كانت عليه وفي (ب) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٦٧/١) بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص التالي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٢٧) بتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ المتعلق بتنظيم الديوان الملكي رقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٨هـ متضمناً أنه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز تكليف الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية وواجباته التنفيذية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في جهة حكومية أخرى مع جهة عمله الأصلية وفقاً للشروط المحددة بهذا القرار، وأن أي إخلال يأتي من هذه الشروط والشروط بعد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة، وأن تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (أ) من هذا القرار في حالة إخلال الموظف بالعمل في جهة حكومية أخرى.

تعويض الموظف بسبب الوفاة أو العجز

المادة 35 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

وبالنسبة لأيام العطل الأسبوعية والأعياد فيجوز التكاليف بالعمل فيها لشاغلي جميع العراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر، وذلك في الجهات التالية: (مراكز الحدود والمطارات والفواع والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والاتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية).

المادة الثانية والثلاثون:

يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة، وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمسة وخمسون ساعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص بين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي. ويعتض الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل الرسمية والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة بالمائة (100%) من الراتب الأساسي لأيام التكليف (1).

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين مكافأة العمل الإضافي وبدل الانتداب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره مائة ألف (100,000) ريال (2)، ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله إذا وقع بسبب العمل تعويضاً يقدّر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشتمل إليه، ويكون التفرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

(1) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (55) وتاريخ 26/7/1437هـ المتضمن في البند (خامساً) يكون الحد الأعلى للمكافأة التي تصرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (تعمل خارج وقت الدوام الرسمي) 250% من الراتب الأساسي لأيام التكليف و200% في العطل الرسمية أو الأعياد.

(2) صدر الأمر الملكي رقم (1081) وتاريخ 13/7/1437هـ القاضي في (أول) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشتمل إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (55) وتاريخ 26/7/1437هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إلحاقها إلى ما كانت عليه وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(3) غضى قرار مجلس الوزراء رقم (146) وتاريخ 22/7/1431هـ بأن تصرف مبلغاً مقداره (100,000) خمسمائة ألف ريال لأخوي المتوفين بسبب (فيروس كورونا) العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مئباً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسرى ذلك اعتباراً من تسجيل أول إصابة بالفيروس بتاريخ 1439/7/25هـ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (118) وتاريخ 14/7/1441هـ القاضي بصرف مبلغ حقنارية (100,000) خمسمائة ألف ريال لأخوي المتوفين بسبب جائحة (فيروس كورونا) الجديد (COVID-19) العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مئباً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل أول إصابة (بالفيروس) في 1441-7-9هـ.

بدل النقل

المادة 36 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة السادسة والثلاثون (٦٣):

يصرف للموظف بدل انتقال شهري وفق الفئات التالية:

٥٠٠ ريال - للمراتب من الأولى إلى الخامسة.

٧٠٠ ريال - للمراتب من السادسة إلى العاشرة.

٩٠٠ ريال - للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة.

١٢٠٠ ريال - للمرتبة الرابعة عشرة.

ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو إندابه بدل الانتقال إضافي يعادل نسبة (٣٠٪) من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبته.

ويجوز عوضاً عن صرف هذا البديل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفرًا متواصلًا بشرط موافقة وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية على ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من وإلى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل انتقال شهري. على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات.

كما تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعملون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساءً، والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الانتقال الشهري.

المادة الثامنة والثلاثون:

لوزارة التطعيم ووزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تعمل فيها نساء، أن تختار بعد أخذ رأي المستفيدات بين نقلهن أو دفع بدل الانتقال الشهري لهن حسبما تراه ملائماً، ويتم النقل في وسائل النقل للطلبات في حالة مدارس البنات والجهات المماثلة التي تتبعها مدارس، أو بوسائل النقل العادية المستعملة في الطلبات في الحالات الأخرى.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سابعاً) " يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة".

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧/١) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ القاضي في (ولا) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية للموظفين بالدولة من متقاعين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها (إلى ما كانت عليه) وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٦٧/١) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧/١) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي " يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

بدل ترحيل

المادة 39/أ من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة التاسعة والثلاثون:

أ- إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر بصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابلًا لتفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وموافقتها بعد تفضي أسباب النقل ووجاهتها (1)(2)(3).

فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر إركابه وعائلته، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر (4).

ب- فإذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي (5):

1- في حالة الانتداب داخل المملكة يصرف له عند ابتداء الانتداب ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته وأثاثه في الذهاب والإياب.

2- في حالة الانتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر إركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع، ولا يمنع من استحقاق البدل المتصوص عليه في الفقرة (أ) قطع الانتداب من قبل مرجع الموظف قبل إنهاء مدة الانتداب.

(1) سبق أن صدر توجيه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 5013/26 بتاريخ 14/07/1438هـ، حدد المسافات المقطرة للصرف بدل الترحيل (70) كيلومتراً فأكثر للطرق المسطحة، (60) كيلومتراً فأكثر للطرق غير المسطحة، (40) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة، وتخصب المسافة بين المكان المتعبد منه والتمتد إلى عليه على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى.

(2) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (604) بتاريخ 14/07/1437هـ المتضمن في التذييل (أ) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها تعديل مقدار بدل الترحيل ليكون راتب شهر.

(3) صدر الأمر الملكي رقم (587) وتاريخ 14/07/1436هـ القاضي في (أ) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (569) بتاريخ 14/07/1435هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ب) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(4) صدر الأمر الملكي رقم (177/3) بتاريخ 14/07/1437هـ القاضي بتعديل التذييل (أ) من الأمر رقم (1087) بتاريخ 14/07/1437هـ ليوضح بالنص التي يسري العمل بأمرها هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (604) بتاريخ 14/07/1437هـ.

(5) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (988) وتاريخ 14/08/1431هـ المتعلق بتعيين الديوان الملكي رقم (33119) بتاريخ 14/08/1439هـ بأن يصرف لأعضاء الهيئة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في المادة (10) من اللائحة الوظيفية - المادة (50) التي تخص بدل انتداب السفر وعدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (الجهة المحفورة والحزبان المالية).

(6) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (509) بتاريخ 14/07/1436هـ المتضمن في التذييل (أ) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل الترحيل لمن ينتدب مدة أو مدد متواصلة تزيد على (90) يوماً.

بدل تعيين

المادة 45 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتحدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف، عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/١١هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (٦٠٠٠).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

المادة الثامنة والأربعون(٦):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالأشراك مع وزارة المالية.

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (٦) المرفق بهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٧) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين الصغار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٨) صدر الأمر الملكي رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرة هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٩) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (٦) المرفق بهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.



مباشرة الأموال العامة الجديدة

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة
بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 1436/02/23هـ

الرقم : ٢/٩
التاريخ :
المرفقات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

الإدارة العامة للإيرادات

٧٠٠١٤١٩٢١٢

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ

المادة الأولى :

يُقصد بممارسة مباشرة الأموال العامة التعامل مع المال العام بحفظه أو إدارته كلياً
أو جزئياً باستخدام المستندات الورقية أو الالكترونية .

المادة الثانية :

١- الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام كما يلي :

الرمز التصنيفي	مسمى الوظيفة
٣٠٤١٥	أمناء الصناديق والأوراق ذات القيمة
٣٠٥٠٥	أمناء المستودعات
٣٠٤١٧	مأموري صرف النقود والأوراق ذات القيمة
٣٠٤١٢	محصولي الإيرادات
٣٠٥٠٦	مأموري العهد
٣٠٥٠٧	أمناء المستودعات الفنية
٧٠٣٠٥	وظائف بيوت المال

٢- أي وظائف يتم اعتمادها من وزارة الخدمة المدنية بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة الثالثة :

يشترط في الموظفين الذين يكلفون بالعمل في إحدى الوظائف الخاضعة لنظام وظائف
مباشرة الأموال العامة ووظائفهم ليست من الوظائف الواردة في (المادة الثانية) من هذه
اللائحة مايلي :

١- أن تكون العهدة تحت مسؤوليته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٢

- ٢ - أن تكون ضمن مهام وظيفته استلام العهد وصرفها خلال السنة .
٣ - أن لا يقل إجمالي قيمة العهد المستلمة خلال سنة عن مليون ريال ، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة تخفيض القيمة للمواقع النائية في الحالات التي يراها موجبة لذلك .

المادة الرابعة :

- تشكل لجنة في وزارة الخدمة المدنية من ثلاثة أعضاء من (الوزارة - ووزارة الخدمة المدنية - والجهة ذات العلاقة) تتولى دراسة خضوع الوظيفة التي يشغلها الموظف حسب الشروط الواردة في (المادة الثالثة) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي :
- ١- أن لا تقل مرتبة عضوي الوزارة ووزارة الخدمة المدنية عن المرتبة العاشرة .
 - ٢- يُعاد تشكيل عضوي اللجنة (الوزارة - وزارة الخدمة المدنية) كل أربع سنوات.
 - ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .
 - ٤- تعيين سكرتير للجنة من موظفي وزارة الخدمة المدنية يقوم بتنظيم سجلاتها والدعوة إلى إجتماعاتها وإعداد قراراتها وما يلزم من أعمال مكتبية .
 - ٥- ترفع اللجنة توصياتها لوزير الخدمة المدنية لاعتمادها .

المادة الخامسة :

يجب على المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية عدم تعيين أو تكليف أي موظف للقيام بمهام مباشرة الأموال العامة وحفظها إلا وفق الشروط الواردة في (المادة الخامسة) من النظام .

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام ، على الجهة استخدام وسائل إلكترونية لضبط مدخلات ومخرجات الصناديق والمستودعات وذلك من

خلال الآتي: الحرف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٤

٢- أن يتم إعداد محضر باستلام بين من يكلف ومن تخضع وظيفته للنظام بموجودات الصندوق أو المستودع واعتماده من صاحب الصلاحية .

المادة العاشرة :

يُشترط لصرف المكافأة للحالات الواردة في المادة (السابعة) من النظام ما يلي:

- ١- شهادة إثبات الوفاة وقرار طبي خدمات المتوفى ،
- ٢- تقرير طبي من الهيئة الطبية المختصة يثبت العجز الكلي أو الجزئي الذي يحول بين ممارسته الوظيفة ومهامها .
- ٣- قرار نقل الموظف أو ترقيته لوظيفة غير مشمولة بأحكام هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

يتم تحديد المكافأة السنوية على أساس الدرجة والمرتبة التي يشغلها من يمارس مهام إحدى الوظائف المشمولة بالنظام عند نهاية السنة المستحقة عنها وليس من تاريخ البدء بإجراءات الصرف .

المادة الثانية عشرة :

تُصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) بتاريخ ١٤/٤/١٤٠٠هـ عن المدد التي تسبق تطبيق نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٨) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦هـ وفقاً لما نص عليه النظام السابق فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها فيه ولا تُحتسب أجزاء السنة السابقة لتاريخ نفاذ النظام المحدد بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٦هـ .

المادة الثالثة عشرة :

يُراعى عند صرف العهدة المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام ما يلي :

- ١- لا تزيد قيمة العهدة عن ثلاث مئة ألف ريال .

(Handwritten signature)



١٤٣٦/٩/٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٥

٢- لا يتم صرف عهدة جديدة للموظف إلا بعد تسوية العهدة السابقة .
٣- يتم تسجيل وقيد العهدة وفقاً لما قضت به التعليمات المالية المنظمة لذلك .
٤- تسوية العهدة لمن صرفت له في نهاية كل ثلاثة أشهر أو انتهاء الغرض الذي من أجله صرفت أو عند صرف عهدة جديدة .
٥- يُعد عدم تسوية العهدة في الموعد المقرر لمن صرفت له وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة من مسؤولية مدير الإدارة المالية أو رئيس المحاسبة أو مدير إدارة المستودعات أو من يقوم مقامهم حسب الحالة ، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الموظف عن المخالفات التي تظهر فيما بعد ما لم يكن الموظف قد تخايل على إخفاؤها عند التسوية .

المادة الرابعة عشرة :

يقصد بالعجز الوارد في المادة (العاشرة) من النظام الاختلاس أو التبيد أو التصرف دون سند نظامي في أموال الدولة أو الأعيان أو الأوراق ذات القيمة المسلمة له.

المادة الخامسة عشرة :

في حالة وجود عجز فإن على الجهة اتخاذ ما يلي :

- ١- إعداد محضر بالواقعة .
- ٢- تسجيل العجز عهدة تحت التحصيل طرف الموظف .

المادة السادسة عشرة :

في حالة ثبوت العجز بعد إجراء الجرد للعهدة المسلمة للموظف ، فإنه يجب على الجهة تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل الرابع من نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية لتحصيل قيمة العجز الحاصل في عهده .

الحمد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٦

المادة السابعة عشرة :

تستمر الوزارة بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام الكفالات (الملغي) الصادر بالإرادة الملكية رقم (٩٨٨٥) بتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ وفقاً لما يلي :

- إذا لم تتوفر المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة بالقدر الكافي لغرض تدقيق حسابات الموظفين المعيّنين على وظائف خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة تمهيداً لإبراء ذمتهم وفك الحجز عن الكفالات المأخوذة عليهم في ظل نظام الكفالات (الملغي) فإن على الجهة التابع لها الموظف تقديم مايلي :

١- الوثائق والمحاضر المعدة من قبل لجنة الجرد والمحاسبة حول عدم توفر المستندات الكافية لإجراء الجرد والمحاسبة وأسباب عدم توفرها وأن لا يكون من بين الأسباب وجود إهمال أو تراخي في المحافظة عليها .

٢- الوثائق التي تثبت إجراء التحقيق ومساءلة المختصين بالإدارة المالية أو المحاسبة أو المستودعات حول أسباب تأخير إجراء الجرد والمحاسبة طبقاً لحكم المادتين السابعة والثامنة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

٣- تعبئة النماذج المذكورة في المادة الثانية عشر (الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) من لائحة تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ .

٤- تعهد من الموظف المراد فك الحجز عن كفالته يتضمن مسؤوليته عما قد يتبين مستقبلاً من عجز نقدي أو عيني .

٥- إذا اقتنعت الجهة التابع لها الموظف المراد فك الحجز عن كفالته من واقع مراجعة حساباته في ظل ما يتوفر من بيانات ومستندات من عدم ظهور أي عجز أو تقصير من جانبه خلال فترة عملة في الوظيفة الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة تعد شهادة إبراء ذمته على مسؤوليتها .

الختم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٧

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٦- بعد استكمال ما ورد في الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة يتم بعث كامل الأوراق للوزارة لدراستها وتقرير ما تراه بشأنها.
- ٧- في حالة قيام الوزارة بإقرار شهادة إبراء الذمة التي تصدرها الجهة التابع لها الموظف بعد استكمال الإجراءات الواردة في هذه المادة يتم التصديق على تلك الشهادة من المختصين في كل من هذه الوزارة وديوان المراقبة العامة ومن ثم تنتهي إجراءات فك الحجز عن الكفالة تبعاً لذلك .
- ٨- يقتصر تطبيق هذه الضوابط على الحالات التي تعذر وجود المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة لغرض فك الحجز فقط .

المادة الثامنة عشرة :

تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة التاسعة عشرة :

يُعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام .

الخبر



١١٧ / ٢٦



مكافأة موزعي البريد

تعميم الديوان العام للخدمة المدنية رقم (15) وتاريخ 1403/04/03 هـ

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
الرقم ١٥
التاريخ ١٤٠٣/٤/٣ هـ
(تعميم)

بعد التحية:- المحترم

تنفيذاً لقراري مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨٩ في ١٤٠١/٦/٢ هـ ورقم ٧٢٠ في ١٤٠٢/٧/٤ هـ بشأن صرف مكافأة لا تتجاوز راتب ثلاثة أشهر في السنة الواحدة^{١١} لمن يقوم بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل ، وإحفاً لخطابنا رقم ٣١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٨ هـ فقد تقرر اتباع الأسلوب التالي في صرف هذه المكافأة:
أولاً:- شروط صرف المكافأة:

- ١- يشترط فيمن تصرف له المكافأة أن يكون معيّنًا بصفة أصلية وفق نظام الخدمة المدنية (موظفين - مستخدمين) أو وفق لائحة المعيّنين على بند الأجر.
 - ٢- أن يقوم فعلاً بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل.
 - ٣- توفر رخصة قيادة لوسيلة النقل التي يقودها.
 - ٤- عدم جواز الجمع بين هذه المكافأة وبدل طبيعة العمل.
- ثانياً: مقدار المكافأة:

يحدد مقدار المكافأة السنوية المشار إليها أعلاه وفق الفئات التالية:

الفئة (أ) :

تضم المدن التالية : الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الدمام - الطائف - الهفوف .
يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر ونصف في السنة الواحدة.

الفئة (ب) :

تضم المدن التالية :

الخبر - بريدة - خميس مشيط - حائل - تبوك - أبها - جيزان - نجران - المبرز - القطيف - حفر الباطن - الباحة - الظهران^{١٢} .

يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر واحد في السنة الواحدة.

^{١١} خفض مقدار المكافأة بنسبة (٥٠%) بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ وأصبح مقدارها لا يتجاوز راتب شهر ونصف في السنة الواحدة بدلاً من رواتب ثلاثة أشهر، وصدر بذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٥/٦٥ وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٨ هـ.

^{١٢} أضيفت مدن (القطيف، حفر الباطن، الباحة ، الظهران) بتعميم وزارة الخدمة المدنية الأتية رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١١ هـ، ورقم ٦٢/٤٥ وتاريخ ١٤٠٥/٧/١٨ هـ ورقم ٣١٠٠٤ وتاريخ ١٤١٣/١١/١٥ هـ ورقم ١١٧ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٢ هـ).

الفئة (ج) :

تضم بقية مدن المملكة غير الواردة في الفئتين (أ - ب)

يصرف لموزعي البريد في مدن هذه الفئة مكافأة راتب نصف شهر واحد في السنة الواحدة .

ثالثاً : تاريخ استحقاق المكافأة :

١- تصرف المكافأة عن السنتين الماضيتين اعتباراً من ١٤٠١/٢/٢ هـ دفعة واحدة لمن توفرت به شروط صرفها ودون التقيد بمسميات وظيفية معينة عن الفترة المشار إليها أعلاه.

أما بالنسبة للسنوات القادمة والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ ١٤٠٢/٢/٣ هـ ، فتستحق المكافأة بتاريخ ٢/٢ من كل عام ويقتصر صرفها على القائمين بأعمال التوزيع والمثبتين بصفة أصلية على إحدى الوظائف التالية (مراسل - موزع - سائق) وذلك وفق الشروط والغلات المشار إليها أعلاه . ويمكن للجهات الحكومية طلب تعديل مسميات وظائف القائمين بهذه الأعمال بما يتفق مع أعمالهم الفعلية .

٢- يجوز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية .

٣- يتم صرف هذه المكافأة من قبل الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة مباشرة ووفق الترتيب المشار إليه أعلاه ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً عن أي مخالفة تقع خلافاً لما ذكر أعلاه .

ولكم تحياتنا

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية


تركي بن خالد المنديري

تضمن تعميماً وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٨ هـ رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٤ هـ الآتي:

- إن من يقوم بإحضار البريد فقط أو توزيع البريد فقط فإنه لا يستحق سوى نصف المكافأة وتحسب على أساس نصف راتبه وقت الاستحقاق.
- تصرف المكافأة على ضوء راتب مستحقها عند الاستحقاق فمثلاً من ١٤٠١/٢/٢ هـ إلى ١٤٠٢/٢/٢ هـ تصرف على أساس الراتب في ١٤٠٢/٢/٢ هـ وكذلك بالنسبة لبقية الأعوام القادمة.
- إن صرف المكافأة مرتبط بالقيام بأعمال التوزيع وإحضار وقيادة وسيلة النقل لمدة سنة كاملة وقد نصت الفقرة ٢/٢ ثالثاً من تعميم رقم ١٥ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٣ هـ على جواز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية لذلك فإنه من غير الجائز صرف المكافأة للموزع أثناء تمتعه بالإجازة مهما كان نوعها أو غيابه عن العمل لأي سبب كان.
- بالنسبة لكيفية صرف جزء من المكافأة للمكلف بأعمال التوزيع خلال غياب الموزع الأصلي فإنه من الجائز الصرف للموزع المكلف جزء من المكافأة بما يتناسب مع مدة العمل الفعلية وبعد توفر الشروط المحددة في التعاميم الصادرة وتحسب المكافأة على أساس راتب القائم بالعمل فعلاً.

بدل التربية الخاصة

تعميم رقم (862/3/4) وتاريخ 1411/08/20هـ





مجلس المعارف

الجمعية العامة للمعارف


العدد ١٤١١/٦/٢٠

(مجلس اجتماع)

في ١٤١١/٦/٢٠ الموافق ٢٨٢/٣/١٤١١ هـ الموافق ١٤١١/٦/٢٠ هـ الموافق ١٤١١/٦/٢٠ هـ
الوزارة لاعادة النظر في تحديد الفئات المستحقة لامتياز التعليم العام
وامتياز الفئات الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١٢ في ١٤١١/٦/٢٠ هـ التي اشتملت
على اربع فئات من هذه الفئات مع وزارة المعارف لتحديد القوائم المنطقه لفئات الوظائف
المستقطبة من هذه الفئات وقد ارفق بالنسخة لكل فئته
واظلمنا على مجلس اللجنة التحضيرية المشرفة بتاريخ ١٤١١/٦/٢٠ هـ
من قبل المسؤولين في الدوائر العام للخدمة المدنية ووزارة المعارف
وبمستند عدد ١٤١١/٦/٢٠ هـ الموافق ١٤١١/٦/٢٠ هـ

- ١- المجلس المبلغ بطلب الدوائر رقم ١٤٦٩ و تاريخ ١٤٠٠/٥/٢٠ هـ وما يشتمل
من صيغ ونظمية تحتاج لاعادة النظر في تحديد النسبة لها لانها ليست في سلم
واحد من حيث العلاقة بين الموظفين
 - ٢- وظائف التعليم العام الاخرى التي لم تترك في المحضر المشار اليه في الفقرة رقم ١
من هذا المحضر لم تحدد فيها نسبة في السابق وتختلف الاوضاع فيها لتحديد
النسبة المستحقة لها بهدف تغيير الكفاءات المناسبة للتداول مع هذه الفئة المستقطبة
تحتاج متابعة خاصة
 - ٣- ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار اليه من ان العلاقة بين الموظفين
المتقنين الذين يشتمل عليهم القرار رقم ١٤١٢ هـ لوزارة المعارف بنفسه
الرتب الشرفية كحد اقصى بالنسبة للمتقنين في هذا الحقل ونسبة ٢٠
اقصى للعاملين فيه من غير المتقنين
- ونتيجة لذلك تم التوصل الى ما يلي:-

- أولاً - يسترى صرف العتلة بنسبة ٢٠٪ فقط من بنسبة ٢٠٪ لغير المتقنين
الذين يشتمل عليهم الرغاطه الآتية:-
- مدرسون او مدرسته
- باحث اجتماعي او باحث
- مشرف اجتماعي او مشرفه
- اخصائي اجتماعي او اخصائيه
- اخصائي نفس او اخصائيه
- مراقب او مراقبه
- مشرف سكن
- عدد اسوة او عيادة اسوقه
- ممرض او ممرضه





الترقيم
التاريخ
الشمس

وزارة التعليم
مكتبة الوزارة

(٤)

- مدير شدة ملازمي او مسرندة .
- حافظته .
- مستخدم * في القسم الداخلي او مستخدمه .
- عامل (تذاقة ، سفرجي ، طباط ، جمال ، ... الخ) او عامله على ان يكون العمل في القسم الداخلي .
- مدير تعليم العلاوة لتكوين بنسبة ٢٠٪ لشاغلي الوظائف ...
- مدير معهد او مدرسة .
- وكيل معهد او كلية .
- موجه او موجهة .
- مراقب * في القسم الداخلي * او راقية .
- اختصاصي تراسي او اختصاصية .
- اختصاصي علاج طبيعي او اختصاصية .
- مبادئ .
- عامل او مستخدم في القسم الدراسي او عامله ...
- حارس .
- أمين مكتبة او أمينه مكتبة .
- مدير مكتب او مديرة .
- ثانيا - ايقاف صرف العلاوة من غير ما ذكر اعلاه في اوليات ...
- ثالثا - ا - تصريف الترقية المشار اليها من اول مرتبة العربية التي يشغلها الموظف او الموظفة ...
- ب - يشترط صرف العلاوة ان يكون الموظف شغلا على احدى الوظائف المشار اليها ...
- بوابل عليها فعلا .
- ج - توقف العلاوة في الحالات الاتية :-
- ١ - اذا نقل من يشغل احدى الوظائف المشار اليها اذلة من ميدان العمل الى ميدان آخر ولو كان متحصلا .
- ٢ - اذا ارسد الموظف من تقديره من جيد ولا يتم اعادة ترميمه الا اذا حسن المستوى ...
- على ان لا يرسد الموظف الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الامتنان .
- ٣ - اذا ارسد الموظف ...
- على ان اوقف الراتب ويزاوي ما ورد بالمادة ٢٧ / ٢٣ من اللائحة التنفيذية لاساس



ضوابط صرف علاوة بدل التربية الخاصة رقم 4500591045
وتاريخ 1445/05/16هـ

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
رقم الوثيقة: 4500591045
تاريخ الصادرة: 1445/05/16هـ

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
(٢٨٠)

(قرار)

لنا وزير التعليم

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على محضر تحديد القوائم المستحقة لعلاوة التربية الخاصة المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (١٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ وبالاطلاع على اللوائح والأنظمة المنظمة لعملية صرف البدلات، وانطلاقاً من اهتمام الوزارة بالمراجعة الدائمة والتحديث المستمر لضوابط العمل وفق ما يستجد من تحديث في الأنظمة واللوائح

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة لسرف علاوة التربية الخاصة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحفل هذه الضوابط اعتباراً من تاريخه، ويلغى ما يتعارض منها من تعاميم ووضوابط حاكمة

ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأمله وكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لتعليمات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البليان



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم
وكالة المورد البشرية

ضوابط صرف علاوة التربية الخاصة

١٤٤٥ هـ

❖ أهداف الوثيقة

- ١- المشاركة في تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية
- ٢- تمكين المعاهد ومراكز الخدمات المساندة والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة من أداء وظائفها لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية المرجوة منها، وفق التعاميم والقرارات المنطوية لذلك.
- ٣- تحديد الوظائف المستهدفة بصرف علاوة التربية الخاصة لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.
- ٤- توحيد آلية العمل وضوابط الصرف لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.

❖ الأسانيد النظامية للوثيقة

- الأنظمة والقرارات والتوجيهات السامية المتعلقة بالعملية التعليمية بالملكة العربية السعودية.
- المحضر الخاص بتحديد الشئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص والمعتمد من قبل معالي وزير المعارف ومعالي وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والمبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
- لائحة الحقوق والمزايا المالية
- دليل تصنيف الوظائف
- دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية



❖ نطاق التطبيق

تلتزم الجهات المعنية بما ورد في هذه الضوابط عند صرف علاوة التربية الخاصة، والمبنية على المنطقات النظامية الواردة في هذه الوثيقة. ويتم العمل بموجبها من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وتنظيمات سابقة.

المسؤوليات	جهة الاختصاص
مطابقة مؤهلات المعلمين المتخصصين	شؤون المعلمين
التكليف الرسمي للماغلي التشكيلات الإشرافية والمدرسية	
اعتماد افتتاح برامج التربية الخاصة وتحديثها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة	التخطيط المدرسي
المتابعة والإشراف على حالة الطلاب ذوي الإعاقة والمعلمين المتخصصين في التربية الخاصة في إدارات التعليم	المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة
إصدار قرارات منح العلاوة	قسم الرواتب في إدارات التعليم

❖ التحديث والمراجعة

تتولى وكالة الموارد البشرية بالتنسيق مع وكالة البرامج التعليمية ووكالة الشؤون المدرسية في وزارة التعليم التحديث والمراجعة الدورية للضوابط الأساسية لصرف العلاوة وفق ما يستجد من تحديث الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تتولى وكالة الموارد البشرية تعميم الإصدار المحدث من الضوابط لتطبيقه والالتزام به.



التوقيع

❖ المصطلحات

١. الإعاقة: هي قصور كلي أو جزئي بشكل مستديم في القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو الأكاديمية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.
٢. مدارس التعليم العام: جميع مدارس مراحل التعليم العام وتحفظ القرآن ومدارس رياض الأطفال ومدارس الطفولة المبكرة والمدارس السعودية في الخارج.
٣. التربية الخاصة: مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات التربوية الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة وتشتمل على طرائق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة والإمالة إلى تقديم الخدمات المساندة للساندة الأثرية.
٤. برامج التربية الخاصة: برامج متخصصة في التربية الخاصة موجهة للطلبة ذوي الإعاقة المتخفين بمدارس التعليم العام، ويختص كل برنامج بنوع محدد من أنواع الإعاقة (ويتم تحديثها واعتمادها بشكل سنوي من الإدارة العامة للتخطيط المدرسي) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٥. الفصل الخاص (الدمج المكاني): فصول ملحقة بمدارس التعليم العام تقدم فيها الخدمة وفق احتياج الطلبة من ذوي الإعاقة بهدف دمجهم مع أقرانهم في المجتمع المدرسي.
٦. فصل الدمج الكلي: الفصل الذي يُدرس فيه الطلاب من ذوي الإعاقة في فصول التعليم العام مع أقرانهم، مع تقديم خدمة التربية الخاصة في غرفة المصادر ذات المستلزمات المكانية والبشرية التي تحددها احتياجات الطلبة، وتقدم لهم خطط ومنتجات التعليم العام مع تكيف المنهج بما يوائم الخطة التربوية الفردية للطلبة.
٧. الخدمات المساندة: هي البرامج الضرورية للنمو التربوي للطلاب ذوي الإعاقة مثل: العلاج الطبيعي والوظيفي وتمهيج عيوب النطق، وخدمات الإرشاد النفسي، والقياس والتشخيص، والتأهيل بأنواعه المختلفة والبرامج التي تكون طبيعتها الأساسية غير تعليمية.
٨. مراكز الخدمات المساندة: مراكز تقدم خدمات متنوعة للطلاب وخدمات الدعم الفني للعاملين في معاهد وبرامج التربية الخاصة.
٩. معاهد ومراكز التربية الخاصة: مدارس داخلية أو نهارية تقدم خدماتها للطلاب ذوي الإعاقة.
١٠. مراكز التدخل المبكر: نظام متكامل من الإجراءات المنظمة للخدمات التربوية والعلاجية والوقائية تسعى إلى تشجيع أقصى نمو ممكن للأطفال أقل من ٦ سنوات، ممن لديهم احتياجات خاصة نمانية وتربوية والمعرضين لخطر الإعاقة المبكرة لأسباب متعددة، وتدعيم الكفاية الوظيفية لأسرهم.

وزارة التعليم
٢٠٢٠

١١. وحدات القياس والتشخيص: الإجراءات التي يقوم بها فريق متعدد التخصصات لتحديد أهلية الطفل لتلقي خدمات التربية الخاصة من خلال جمع المعلومات عن كل طفل والتعرف على الاحتياج والخدمات والمكان التربوي المناسب.

١٢. المعلم المتخصص: من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل سنته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه أو التعاقد معه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة مثل (الإعاقة الفكرية/العقلية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية - تعدد الإعاقات - اضطراب طيف التوحد - صعوبات التعلم - الإعاقات الصحية والجسدية - اضطرابات اللغة والكلام - الاضطرابات السلوكية والانفعالية - فرط الحركة وتشتت الانتباه - الصم المكفوفين - التدرجات السلوكية - التدخل المبكر ... وغيرها من التخصصات التي تمكن صاحبها من ممارسة العمل مع ذوي الإعاقة) بالإضافة إلى المعلم الكفيف الذي يحمل مؤهلاً جامعياً ويجيد طريقة برايل، وتم تعيينه أو التعاقد معه للعمل مع الطلاب المكفوفين.

١٣. المعلم غير المتخصص: من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام، ويكون غير متخصص في التربية الخاصة، كالرياضيات واللغة العربية وغيرها.

١٤. مشرق التربية الخاصة: هو المشرف الذي يحمل مؤهلاً في إحدى مجالات التربية الخاصة، ويعمل في إدارات ومكاتب التعليم بتكليف رسمي، وتكون مهامه الإشراف على معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة وتقديم الدعم المباشر لهم من خلال الزيارات الميدانية المستمرة.

١٥. التكليف الرسمي: تكليف الموظف بأداء مهام وظيفة أخرى رسمياً وفقاً للشروط والضوابط الواردة في اللوائح.

١٦. مدير (المدرسة/المعهد/المركز): المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة التعليمية وفقاً لصلاحيات محددة داخل المدرسة في جميع مراحل التعليم.

١٧. وكيل (المدرسة/المعهد/المركز): من يساعد مدير المدرسة في أداء عمله، ويتوب عنه في حال غيابه وله علاقة مباشرة بالطلاب ذوي الإعاقة.



٢٥
٢٠١٩

❖ الضوابط العامة

١. يُشترط لصرف العلاوة أن يكون الموظف شاغلاً أو مؤدياً لمهام الوظيفة وفق المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
٢. تصرف النسبة من أول مربوط من الرتبة التي يشغلها الموظف شاغلي الوظائف التعليمية ومن الدرجة الأولى للمرتبة التي يشغلها الموظف للوظائف الإدارية والكوادر الأخرى.
٣. أن يكون صرف العلاوة شهرياً بالإضافة إلى راتب الوظيفة وتخفيض نسبة انخفاض الراتب.
٤. تصرف العلاوة بموجب قرار يصدر من إدارة الموارد البشرية بالإدارة التعليمية.
٥. التقيد بمزايا الفصول للمعاهد وبرامج التربية الخاصة التي تصدر من قبل الإدارة العامة للتخطيط المدرسي.
٦. لا تصرف العلاوة عند التعويض عن الإجازات أو عند الابتعاث والإيفاد.
٧. لا تصرف العلاوة لغير المتخصصين العاملين في المدارس التي يوجد بها برامج ذوي الإعاقة (فصول الدمج الكلي) الموجودة في التعليم العام مثل (برنامج يسير / برنامج صعوبات التعلم / برامج فرط الحركة ونشنت الانتباه / التدخل المبكر / وحدات القياس والتشخيص... الخ) ويكتفي بصرفها للمعلم المتخصص في التربية الخاصة.
٨. لا تصرف العلاوة لأي مسمى أو مكلف بغير المسميات والتكليفات الواردة بهذه الضوابط.
٩. في حال نعد وجود متخصصين في التربية الخاصة، والحاجة لتكليف معلمي التعليم العام، يراعى أن يكون التكليف وفق دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية، مع ضرورة تأهيل المكلف من خلال البورات التدريبية التي تضمن إجادته للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة، وتصرف العلاوة لهم بنسبة ٢٠٪ تبدأ بتاريخ التكليف وتنتهي بانتهائه.
١٠. يعامل أي كيان تعليمي فنته المسهدة ١٠٠٪ من ذوي الإعاقة معاملة معاهد التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة المذكورة في هذه الضوابط في حال وجود مكلفين للعمل بها.
١١. يتم إيقاف العلاوة في الحالات التالية:
 - يتوقف صرف العلاوة للمعلم المتخصص والغير متخصص في حال عدم وجود تصاب تعليمي أو حالات فردية مستدة إليه.
 - إذا تم إيقاف راتب الموظف لأي سبب من الأسباب النظامية المسروعة لذلك.
 - إذا نقل الموظف من مجال ذوي الإعاقة إلى مجال آخر ولو كان متخصصاً.
 - إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير يقل عن (جيد) فما دون، ولا تتم إعادة صرفها له إلا إذا تحسن المستوى على ألا يستأنف الصرف إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإيقاف.

الإيقاف
وزارة التعليم
1443

- إذا كلف المشمول بالعلوّة بعمل آخر من غير الوظائف التي تصرف لها العلوّة ولم يبأشر عمله الأمامي
- في حال انتهاء تكليف شاعلي الوظائف التعليمية (التشكيلات المدرسية / الإشرافية).
- في حال الترقية أو التكاليف على وظيفة غير شمولية بالعلوّة.
- في حال تحوير أو تعديل مسمى وظيفة أحد شاعلي الوظائف الإدارية.
- في حال انتفاء أحد الضوابط الخاصة لاستحقاق العلوّة المذكورة أدناه.




❖ الضوابط الخاصة

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الضوابط العامة الواردة في هذه الوثيقة، يجب مراعاة الضوابط الخاصة للقطاعات المستعفة لسبب العلاوة، وهي على النحو الآتي:


أولاً: المكلفون بالمهام الإشرافية

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٤.	<p>١- وجود تكليف رسمي ضمن التشكيلات الإشرافية لعمله في إدارات التعليم (أقسام / وحدات التربية الخاصة)</p> <p>٢- أن تنص المهام التنظيية للإدارات والأقسام التي يعمل بها المكلف على الزيارات الميدانية التي تتطلب طبيعة عملها التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة</p> <p>٣- يعمل مؤهل بكالوريوس في التربية الخاصة أو إحدى مجالاتها، أو دبلوم لا يقل عن سنة أشهر من أحد الجامعات أو المعاهد أو المراكز والبرامج المتخصصة المعترف بها في أحد مجالات التربية الخاصة</p> <p>٤- يمارس المهام المكلف بها ويقوم بالزيارات الميدانية لمعاهد ومدارس وبرامج التربية الخاصة بشكل دوري ومستمر مع وجود تاريجت ذلك، أو أن يكون مشرفاً مقيماً في تلك المدارس والمعاهد</p>



ثانياً: العاملون في معاهد ومراكز التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة

شاغلو الوظائف التعليمية		
نسبة العلاوة	مسمى الوظيفة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٧٢٠	مديرة/معيدة أو مركز وكيلة/معيدة أو مركز	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٧٣٠	معلم/ة متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المواعيل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٧٤٠	معلم/ة غير متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم ويشارك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة، (كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٧٤٠	موجه/ة طلابي	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٧٤٠	مختبر/ة مختبر	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم/معلم ويشغل وظيفة مختبر مختبر ٢- وجود مختبر في المعهد / المركز ٣- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي



(شاغلو الوظائف الإدارية)		
نسبة العلاوة	شروط وظروف استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
72-	1- أن يشغل إحدى الوظائف الإدارية بنفس المسمى ويمارس مهامها فعلياً 2- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إشراف طلابي
		أخصائي نفسي
		مشرف مسكن
		حارس أمن
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	شروط وظروف استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
72-	1- وجود تكليف رسمي 2- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
72-	1- وجود تكليف رسمي 2- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف بند الأجور



ثالثاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها فصول خاصة (دمج مكاني)

شاغلو الوظائف التعليمية		
نسبة الغلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
72%	1- وجود تكليف رسمي بعمله مديراً للمدرسة 2- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) 3- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	مدير/ة
74%	1- وجود تكليف رسمي بعمله وكيلاً للمدرسة 2- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) 3- تصرف لوكيل واحد فقط 4- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	وكيل/ة
73%	1- من يزاوئ مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند 13 من مصلح المعلم المتخصص) 2- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة متخصص
74%	1- من يزاوئ مهنة التعليم ويشارك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد وسائر التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام (كما ورد في البند 13 من مصلح المعلم غير المتخصص) 2- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة غير متخصص (مكلف بتدريس فصول التعليم الخاص)
73%	1- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي 2- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) 3- تصرف لمكلف واحد فقط 4- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	موجه/ة طلابي
72%	1- أن يكون من شاغلي رتبة مناعه معلم/معلم ويشغل وظيفة محاضر مختبر 2- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) 3- وجود مختبر في المدرسة 4- تصرف لمختبر واحد فقط 5- أن يتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي	مختبر/ة مختبر

11/11/2017
 11/11/2017
 11/11/2017

(شاغلو الوظائف الإدارية)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٢٢%	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إثراء بالاي
		أخصائي نفسي
		مشرف ممكن
		حارس أمن
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٢٢%	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
		شاغلو وظائف بند الأجور
		١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة



رابعاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها برامج التربية الخاصة (دمج كلي)

(شاغلو الوظائف التعليمية)

نسبة العلاوة	شروطها وضموا إليها استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
73%	<p>1- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مئته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقات، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٦ من مصطلح المعلم المتخصص)</p> <p>2- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة</p>	معلم / متخصص



(Handwritten signature)

بدل نائي

المادة 54 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣- كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويصح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف. ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويأول عملها فعلياً.

المادة الثالثة والخمسون:

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:

- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (٦٦) من لائحة انتهاء الخدمة،
- الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل
- الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
- الوفاة.

ويصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي ينص نظام الخدمة المدنية و لوائحه التنفيذية جزءاً مكتملاً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها (١).

المادة الرابعة والخمسون

يجوز منح الموظفين المعينين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية (٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة الخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الاعتداء.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عبر المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1760/1) وتاريخ 1434/07/18هـ المتضمن موافقة المجلس على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات رقم (92) وتاريخ 1434/01/27هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية

البيانات العامة

رقم الصادر: ٢٣٧٩٢
تاريخ الصادر: ١٤٣٤/٠٩/١٢
المرفقات: ٥ لفة



الجمهورية العربية السعودية



المملكة العربية السعودية
الرياض
(٠٦١)

بروتيف

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٤/٥٦٠ م خ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ المتضمن
ترار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٠/١) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ القاضي
"بالموافقة على ما انتهت إليه لجنة البدلات من توصيات في محضرها رقم (٩٢)
بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية وآلية تنفيذها".
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا
الشان.. أرجو تكريم سموكم - أيدكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لتسديد التيد رقم ١٦٠٢٢١ لعام ١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع :
لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٠/١)
بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ. الخمس موافقة المجلس
على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات
رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ بشأن عناصر
تحديد نسبة بدل المناطق النائية .

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس النوار في المحضر رقم (٤٣٤/١٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٠٨٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ
بشأن طلب عرض محضر لجنة البدلات رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ المتضمن توصيات
اللجنة حيال عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية وآلية تنفيذها على مجلس الخدمة المدنية ، وذلك
استناداً إلى المادة (الرابعة والخمسون) من لائحة (الحقوق والمزايا المالية) .

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والخمسون) من لائحة (الحقوق والمزايا المالية) وعلى البند
رقم (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١ هـ ، وعلى محضر لجنة البدلات
رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية رقم (٤٠٣١) وتاريخ
١٤٣٤/٢/٢٥ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ التي أعدها
الأمانة العامة للمجلس المشتغلة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس
بالمسوغات الواردة في عرض وزارة الخدمة المدنية ، وبما انتهت إليه كل من لجنة البدلات واللجنة
التحضيرية للمجلس في محضرها المشار إليه - يقرر ما يلي :

الرقم: ١٤٣٤/٥٦٠/م/خ التاريخ: ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ المرفقات: ٤

نائب المدير العام

- ٢ -

المركز العربي للدراسات والبحوث
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(الموافقة على ما انتهت إليه لجنة البدلات من توصيات في محضرها رقم (٩٢)
وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية
وآلية تنفيذها) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات
المعنية للعمل به وتنقيده ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

د. عبدالرحمن بن عبدالله البراك

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

التسجيل المظفر

رقم القيد : ١٢٠٢٢١
تاريخ القيد : ١٤٣٤/٠٨/٢٩
المرفقات : ٤ لفة
جهة الإحالة : الأنظمة



الرقم : ٥٦٦/٥٦٦ م/٥٦٦ ح التاريخ : ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ المرفقات : ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر لجنة البدلات
رقم (١٢)
تاريخ: ٨/١٤٣٤هـ.
بخصوص بدل المناطق النائية



(٢٨٢)

استناداً للمادة (٥٤) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٨/٦) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ التي تنص على أنه (يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مرتبوة المرتبة، وتتولى لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهات ذات العلاقة. تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار هذا البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية).

فقد عقدت لجنة البدلات اجتماعها بمقر وزارة الخدمة المدنية ممثلة بكل من:

- الأستاذ/ عبداللّه بن علي المظني، وكيل الوزارة ممثلاً لوزارة الخدمة المدنية.
- الأستاذ/ صالح بن سعد المهنا، المستشار المالي وكييل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية المكلّف ممثلاً لوزارة المالية.
- الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السويديان، ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- الأستاذ/ محمد بن ناصر العويد، ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
- العميد البحري الركن / موسى بن أحمد الزيلعي، ممثلاً عن وزارة الدفاع.
- الأستاذ/ محمد بن عثمان أبو جيمد: الأستاذ/ إبراهيم بن راشد الحميضي، سكرتارية اللجنة.

ثم خلال الاجتماع مناقشة الموضوع ودراسة جميع الأوراق المتعلقة بشأنه، وتبين للمجتمعين اختلاف المناطق النائية عن بعضها البعض وذلك حسب توفر نوعية وعدد الخدمات الحكومية الموجودة من منطقة لأخرى بالإضافة إلى بعد المنطقة عن المحافظة وكون الطريق معبد أو ممهّد، وقد أوصت اللجنة بما يلي:

(١) يقيم بدل المناطق النائية على أساس العناصر التالية:

- الخدمات التعليمية (تعليم ابتدائي، تعليم متوسط، تعليم ثانوي).
- الخدمات الصحية (مركز الرعاية الصحية الأولية).
- خدمات (الكهرباء، المياه، الهاتف أو الجوال).

تاريخ: ١١/١٤٣٤هـ

المراتب:

التاريخ:

١

رقم:

محمد الزيلعي

وزارة الخدمة المدنية

خدمات الطرق وبعد المنطقة، وتعتبر الخدمة التي لا تبعد عن المنطقة بمسافة أكثر من ١٠ كم بطريق ترابي أو ٢٠ كم بطريق معبد في حكم المتوفرة في المنطقة نفسها .
العوامل الجغرافية (جبلية) أو (جزر بحرية).

٢) تحدد نسبة بدل المناطق النائية وفق الجدول التالي:

إيضاحات	الدرجة	العناصر
تستحق الدرجة في حال عدم توفر الخدمة.	٦	مدرسة ابتدائي بنين
		مدرسة ابتدائي بنات
		مدرسة متوسطة بنين
		مدرسة متوسطة بنات
		مدرسة ثانوية بنين
		مدرسة ثانوية بنات
	٢	مركز رعاية صحية أولية
٢	شبكة مياه أو يؤمن بالنقل	
١	كهرباء عامة أو مدفوعة	
٢	هاتف أو شبكة جوال	
تستحق الدرجة في حال تحقق المسافة المحددة ، على ألا يتجاوز المجموع (٤) درجات .	٤	بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ١٠ كم بطريق ترابي أو ٢٠ كم بطريق معبد
		بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٢٠ كم بطريق ترابي أو ٤٠ كم بطريق معبد
		بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٣٠ كم بطريق ترابي أو ٨٠ كم بطريق معبد
		بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٤٠ كم بطريق ترابي أو ١٦٠ كم بطريق معبد
تستحق الدرجة للمناطق الجبلية والجزر البحرية	٢	منطقة جبلية
	١	جزر بحرية
	٢٠	مجموع الدرجات

٣) يكون الحد الأدنى لنسبة البدل (٥%) خمسة بالمائة، بحيث يمنح البدل فقط للمناطق التي تحصل على (٥) درجات فصاعداً .

٤) لا يجمع بين هذا البدل وأي بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع .

التوقيع

وزارة الخدمة المدنية

- ٥) تعد وزارة الخدمة المدنية نموذجاً يتضمن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية المشار إليها بالفقرة (١) وتزود به وزارة التربية والتعليم لتوفر المعلومات عن المواقع النائية التي بها خدمات تعليمية، أما المواقع التي لا يتوفر بها مدارس ويوجد بها فروع للجهات الحكومية فتوفر المعلومات من خلال ادارة المنطقة وترفع لوزارة الخدمة المدنية لدراستها وتحديد نسبة البديل المستحقة، وقد يكون من المناسب الاستفادة من التقنيات الالكترونية في هذا المجال.
- ٦) يتم الاسترشاد بدليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط عند دراسة تلك الطلبات.
- ٧) تطبيق هذه المعايير على المواقع العسكرية النائية وتحديد نسبة البديل لها من قبل الجهات العسكرية وفقاً للبند (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١هـ التي تنص على (مساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضابطاً وفراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة "البديل" المقررة لكل منهما وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص).

والله ولي التوفيق»

ممثل وزارة التربية والتعليم
محمد بن ناصر العويد

ممثل وزارة الداخلية
عبد العزيز بن عبد الرحمن السويدان

ممثل وزارة الدفاع
العميد البحري الركن / موسى بن أحمد الزيلعي

وكيل وزارة الخدمة المدنية

عبد الله بن علي الملحي

المستشار المالي
وكيل وزارة المالية المساعد لشؤون

الميزانية المكلف

صالح بن محمد الجني

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (33) وتاريخ 12/03/1427هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (33) وتاريخ 12/3/1427 هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 27/7/1397هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (102/1) وتاريخ 10/9/1408هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 23/2/1409هـ.

وبناء على ما انتهت إليه المراجعة الدورية لبدل المناطق النائية في ضوء المعلومات الواردة بالنموذج الخاص بدراسة بدل المناطق النائية رقم (1803) المعتمد من لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (23/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 10/3/1398هـ، وما تضمنه الدليل الثاني عشر لحصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1 - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية، ويصرف للموظفين والمستخدمين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، ولائحة بند الأجور، العاملين في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2 - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيانات المرفقة.
- 3 - يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيانات المرفقة، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- 4 - يعتبر هذا القرار ناسخاً لما سبقه من قرارات، ويعمل به اعتباراً من 1/4/1427هـ.

نوع (1195/1/1427)

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

عناين (٤٠٦٦٦٦٦) فاكس (٤٠٦٦٢٥٨) بلكس (CIVSER SF) ٤٠٦٤٦٤ - عرب (١٨٣٧٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

٥ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ

١٤٠٠/٨/٢٦ هـ

وزير الخدمة المدنية

د. محمد بن علي الفتيان
مجلس الخدمة المدنية

(١٤٢١/٢/١٩٥)



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الزهرة	الإفلاج	٦%	٢٠	المتجور	الدوادمي	٥%
٢	الظوالم	الإفلاج	٥%	٢١	جفناء	الدوادمي	٥%
٣	العجيليه	الإفلاج	٦%	٢٢	عريده	الدوادمي	٧%
٤	النابليه	الإفلاج	٥%	٢٣	مغفرا	الدوادمي	٥%
٥	الهمجه	الإفلاج	٥%	٢٤	الحصبيه	الدوادمي	٥%
٦	مريصيين	الإفلاج	٨%	٢٥	مليسه	الدوادمي	٥%
٧	ابو رمل	الحريق	٦%	٢٦	البعيثة	الزلفي	٥%
٨	المليحات	الحريق	٧%	٢٧	ام الشيخ	الزلفي	٦%
٩	مزارع الربواء الصلقلانيه والمعصور	الحريق	٦%	٢٨	خب ام الرضم	الزلفي	٦%
١٠	التوضحيه	الخرج	٥%	٢٩	قصبيا	الزلفي	٦%
١١	السلطانيه	الخرج	٥%	٣٠	ال خليف	السليل	٥%
١٢	العقيمي	الخرج	٥%	٣١	الخالديه	السليل	٦%
١٣	العين	الخرج	٥%	٣٢	المحير	السليل	٦%
١٤	هجرة الهواشل(الصاغ)	الخرج	٦%	٣٣	ام المرح	السليل	٥%
١٥	الخبى	الخرج - الدلم	٥%	٣٤	ريداء	السليل	٨%
١٦	البيطون	الدوادمي	٥%	٣٥	قصر حمام	السليل	٧%
١٧	الضحوى	الدوادمي	٦%	٣٦	ابومروه	القويحيه	٥%
١٨	تقيبعه	الدوادمي	٦%	٣٧	الارطواى الشمالي	القويحيه	٦%
١٩	المغزل	الدوادمي	٥%	٣٨	الامار	القويحيه	٥%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق التابعة - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %
٣٩	البدع	القيعيه	٥٨%	٥٨	المويسه	القيعيه	٥٥%
٤٠	الثماميه	القيعيه	٥٩%	٥٩	المغادر (المغدير)	القيعيه	٥٥%
٤١	الحواري	القيعيه	٦٠%	٦٠	المايحه الطويله (المليحات)	القيعيه	٥٥%
٤٢	الحصاة القصوى	القيعيه	٦١%	٦١	النباغ	القيعيه	٥٥%
٤٣	الخاصره الجديده	القيعيه	٦٢%	٦٢	الوجيه	القيعيه	٥٥%
٤٤	السحوه	القيعيه	٦٣%	٦٣	ام الشبرم	القيعيه	٥٥%
٤٥	الرزويد	القيعيه	٦٤%	٦٤	ام جدير	القيعيه	٦٥%
٤٦	الرشايح/الرجع	القيعيه	٦٥%	٦٥	ام خرقى (القراره)	القيعيه	٥٥%
٤٧	الرقميه السفلى	القيعيه	٦٦%	٦٦	ام منم	القيعيه	٦٥%
٤٨	السرداجيه	القيعيه	٦٧%	٦٧	ام صلحه	القيعيه	٥٥%
٤٩	السره	القيعيه	٦٨%	٦٨	ام نخله	القيعيه	٥٥%
٥٠	السليمانيه	القيعيه	٦٩%	٦٩	بيضاء تليل	القيعيه	٥٥%
٥١	السهليه	القيعيه	٧٠%	٧٠	جاهد الاعلى والاسفل	القيعيه	٥٥%
٥٢	الشاء	القيعيه	٧١%	٧١	حجيلا	القيعيه	٥٥%
٥٣	الصالحن (ام الله)	القيعيه	٧٢%	٧٢	حفيره صماخ	القيعيه	٥٥%
٥٤	الصليح	القيعيه	٧٣%	٧٣	خيم الحصاة	القيعيه	٥٥%
٥٥	العبد	القيعيه	٧٤%	٧٤	داحس	القيعيه	٥٥%
٥٦	الفرد	القيعيه	٧٥%	٧٥	براويش	القيعيه	٥٥%
٥٧	الفريده	القيعيه	٧٦%	٧٦	ذعيفان	القيعيه	٥٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٧٧	سماح	القيويحيه	٩٦	ام سديره	المجمعه
٧٨	شلاح	القيويحيه	٩٧	برزان	المجمعه
٧٩	طرف	القيويحيه	٩٨	حنيدر	المجمعه
٨٠	عباب	القيويحيه	٩٩	وشي	المجمعه
٨١	عشق	القيويحيه	١٠٠	الجفير	المزاحميه
٨٢	عينتان	القيويحيه	١٠١	الزبانر	المزاحميه
٨٣	قبضة عليه ومزارعها	القيويحيه	١٠٢	القبضليه	المزاحميه
٨٤	كننه	القيويحيه	١٠٣	المسير	المزاحميه
٨٥	لجعه	القيويحيه	١٠٤	المشاعله	المزاحميه
٨٦	متعبه	القيويحيه	١٠٥	بن رده (صدر عربدان)	المزاحميه
٨٧	مويسل	القيويحيه	١٠٦	بنيان	امارة المنطقه
٨٨	البرزه	المجمعه	١٠٧	البويره	ثادق
٨٩	الخيخس	المجمعه	١٠٨	الخالله	ثادق
٩٠	الرويضه	المجمعه	١٠٩	الديبجه	ثادق
٩١	الشححه	المجمعه	١١٠	دقله	حريملاء
٩٢	العصار	المجمعه	١١١	محطة صنوبرخ لتنقيه المياه	حريملاء
٩٣	المعشبه	المجمعه	١١٢	ال برشاه العبيديات	حوظه بني تميم
٩٤	النخيل الثماني	المجمعه	١١٣	مزارع الشكره (الساحبه)	حوظه بني تميم
٩٥	الثغيق	المجمعه	١١٤	العصايه	رماح

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الغيلانه	رماح	%٥	١٣٤	ام سرحه	عفيف	%٥
١١٦	الصحن	شقراء	%٦	١٣٥	حشاشه	عفيف	%٧
١١٧	الغرابه (الغرابه ومزارعها)	شقراء	%٦	١٣٦	روضه عصم	عفيف	%٥
١١٨	القيحاء	ضربا	%٦	١٣٧	عبلاء	عفيف	%٥
١١٩	هجرة العليا	ضربا	%٥	١٣٨	محماده بن مصوى	عفيف	%٥
١٢٠	ابو سليم	عفيف	%٦	١٣٩	مشرفه الضليحي	عفيف	%٥
١٢١	اعليه	عفيف	%٦	١٤٠	ام سليم	مركز مرات	%٧
١٢٢	البرزه	عفيف	%٥	١٤١	تميص	وادي الدواسر	%٧
١٢٣	الجثوم	عفيف	%٦	١٤٢	آبار الطوال	وادي الدواسر	%٨
١٢٤	الجرليه	عفيف	%٥	١٤٣	ابوكعب	وادي الدواسر	%٨
١٢٥	الجميماء	عفيف	%٥	١٤٤	ال عيش	وادي الدواسر	%٦
١٢٦	الحماده	عفيف	%٥	١٤٥	البراعيم	وادي الدواسر	%٥
١٢٧	الخالديه	عفيف	%٥	١٤٦	الحامريه	وادي الدواسر	%٧
١٢٨	الصلويه	عفيف	%٥	١٤٧	الزبارة الجنوبيه	وادي الدواسر	%٦
١٢٩	العصيين	عفيف	%٥	١٤٨	السلام	وادي الدواسر	%٨
١٣٠	الفويسه	عفيف	%٧	١٤٩	الشيديه	وادي الدواسر	%٥
١٣١	المرممه (إدارة المرممه)	عفيف	%٥	١٥٠	الفاي	وادي الدواسر	%٩
١٣٢	المنصوره	عفيف	%٥	١٥١	النخيل	وادي الدواسر	%٧
١٣٣	الهرانيه	عفيف	%٦	١٥٢	ام سليم	وادي الدواسر	%٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البلدات والمكثات

دليل المناطق الثانوية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	نسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١٥٣	بدوه العليا	وادي الدواسر	٨%			
١٥٤	بيلقاء	وادي الدواسر	٨%			
١٥٥	حفاير الحمل	وادي الدواسر	٨%			
١٥٦	داخل العصيله - مركز الهضيب الأمني	وادي الدواسر	٧%			
١٥٧	دهو (هجرة ابن صريز)	وادي الدواسر	٨%			
١٥٨	شاربه ماها	وادي الدواسر	٧%			
١٥٩	عينه آل حديد	وادي الدواسر	٨%			
١٦٠	عينه الهمله	وادي الدواسر	٨%			
١٦١	قمران	وادي الدواسر	٧%			
١٦٢	مركز الزهر الأمني	وادي الدواسر	٩%			



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثابتة - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز أبو عثر	اسم المحافظة الجموم	النسبة %٦	رقم	اسم القرية أو المركز الخيالة	اسم المحافظة الطائف	النسبة %٥
١	أبو عثر	الجموم	%٦	٢٠	الخيالة	الطائف	%٥
٢	الفوارد بني مسعود	الجموم	%٦	٢١	الدقيفة	الطائف	%٦
٣	القعطبه	الجموم	%٦	٢٢	الراغبه	الطائف	%٩
٤	ظليم	الخرمة	%٥	٢٣	الرحمة	الطائف	%٥
٥	أبو مزود	الخرمة	%٩	٢٤	الرحيا (الرحباء)	الطائف	%٦
٦	الجوهريه(الخبراء)	الخرمة	%٧	٢٥	الركنه	الطائف	%٥
٧	الحجف	الخرمة	%٦	٢٦	الرويليه	الطائف	%٧
٨	الحجيف	الخرمة	%٥	٢٧	الزود (الحلاة)	الطائف	%٦
٩	فرغان (كثبان)	الخرمة	%٨	٢٨	السالمية	الطائف	%٦
١٠	البحره	الطائف	%٥	٢٩	السد	الطائف	%٥
١١	الجدير (ابن)	الطائف	%٥	٣٠	المران	الطائف	%٧
١٢	الجفر	الطائف	%٥	٣١	السليمان	الطائف	%٧
١٣	الجناب	الطائف	%٦	٣٢	الشراء - السحارزه	الطائف	%٥
١٤	الحصنا	الطائف	%٥	٣٣	الشوحطه	الطائف	%٥
١٥	الحفاه بميسان	الطائف	%٧	٣٤	الطرف (الحصون)	الطائف	%٧
١٦	الحفائر	الطائف	%٦	٣٥	العزيبه / الرطاييه	الطائف	%٨
١٧	الحظيره	الطائف	%٦	٣٦	العبله /العده (الحصن)	الطائف	%٥
١٨	الحمه	الطائف	%٦	٣٧	المربع بالمحاني	الطائف	%٦
١٩	الخمره	الطائف	%٨	٣٨	القرشيات	الطائف	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة الهدايا و المكافآت

دليل المناطق التابعة - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٢٩	المجيب	الطائف	٥%	٥٨	وادي مقسي	الطائف	٨%
٤٠	المزيرعه	الطائف	٥%	٥٩	وادي ثياب	الطائف	٧%
٤١	النصايف	الطائف	٥%	٦٠	العبيثه (عينه كنسب)	الطائف - مركز البحره	٨%
٤٢	التير	الطائف	٥%	٦١	دغيج (دغيج)	الطائف - مركز المحالي	٦%
٤٣	الهدى وليكه	الطائف	٥%	٦٢	دعكان	الطائف - مركز ظلم	٩%
٤٤	اوقح (العولح)	الطائف	٥%	٦٣	ابو الجزعه	القفزة	٥%
٤٥	بدائع جابر	الطائف	٦%	٦٤	آل مسده	القفزة	٦%
٤٦	حيلان	الطائف	٧%	٦٥	البنان	القفزة	٥%
٤٧	ساموده	الطائف	٧%	٦٦	الحديه/الحديه زبيد	القفزة	٧%
٤٨	شدايه	الطائف	٥%	٦٧	الحرش	القفزة	٥%
٤٩	ضبيره مكن	الطائف	٥%	٦٨	الحمراء	القفزة	٥%
٥٠	علاء الباديه	الطائف	٥%	٦٩	الدار الجديد (غليله)	القفزة	٦%
٥١	غليله/ فليحه	الطائف	٥%	٧٠	الدوده	القفزة	٥%
٥١	مشاش الناصله	الطائف	٦%	٧١	الرايم	القفزة	٥%
٥٣	مقر شويف	الطائف	٥%	٧٢	الزبيدي	القفزة	٦%
٥٤	سماكه	الطائف	٦%	٧٣	السحيه	القفزة	٦%
٥٥	تجران	الطائف	٥%	٧٤	السواد	القفزة	٦%
٥٦	وادي الميهاد	الطائف	٧%	٧٥	الشصره	القفزة	٦%
٥٧	وادي مشان	الطائف	٦%	٧٦	الظهريه	القفزة	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	العصوديه	القفزة	٦%	٩٦	صمدان	القفزة	٥%
٧٨	العبيده	القفزة	٥%	٩٧	عاجه	القفزة	٥%
٧٩	القالق	القفزة	٦%	٩٨	عقره	القفزة	٥%
٨٠	الفاجمه	القفزة	٥%	٩٩	قزوه	القفزة	٧%
٨١	القرش	القفزة	٥%	١٠٠	كروان الحطرج	القفزة	٨%
٨٢	القرن - بيسن	القفزة	٥%	١٠١	مغليث	القفزة	٧%
٨٣	القرعه	القفزة	٦%	١٠٢	ملاقي الاودية	القفزة	٧%
٨٤	الكتاد	القفزة	٥%	١٠٣	وشعه حمامه	القفزة	٧%
٨٥	المروة	القفزة	٦%	١٠٤	البقاير	القفزة	٥%
٨٦	المريبي بمركز المطيلف	القفزة	٦%	١٠٥	الرمامين (الحيواء)	القفزة	٧%
٨٧	المشايخ	القفزة	٥%	١٠٦	الصعيه (الصعيه بالحارث)	القفزة	٦%
٨٨	المغاوى	القفزة	٧%	١٠٧	تلوه	القفزة	٦%
٨٩	باشوت	القفزة	٦%	١٠٨	شعب معني	القفزة	٦%
٩٠	بني سمار	القفزة	٥%	١٠٩	كياد الفقهاء	القفزة	٦%
٩١	حداب القرشه	القفزة	٥%	١١٠	الدحله (الحتر)	الكامل	٥%
٩٢	حرف عيبا	القفزة	٧%	١١١	العظه	الكامل	٥%
٩٣	حقو القعود	القفزة	٧%	١١٢	الطارع	الكامل	٥%
٩٤	سبت نومه/ العودات	القفزة	٦%	١١٣	الفوقام	الكامل	٦%
٩٥	سبطن (حويه)	القفزة	٧%	١١٤	المزارع	الكامل	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة الهدايا و المكافآت

دليل المناطق التالية - إمارة منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١١٥	المقر	الكامل %٧	١٣٤	المحضر	التيث %٧
١١٦	مشرق	الكامل %٦	١٣٥	المحضر / بيزين	التيث %٧
١١٧	وادي أهالا	الكامل %٦	١٣٦	العروه	التيث %٧
١١٨	الأقصر	التيث %٦	١٣٧	المنشبه(الحيقه)	التيث %٦
١١٩	الجمعه	التيث %٦	١٣٨	ام حطب	التيث %٦
١٢٠	الصينيه	التيث %٦	١٣٩	بخيان	التيث %٧
١٢١	الخطه	التيث %٧	١٤٠	بريده والحابر	التيث %٧
١٢٢	الريفه	التيث %٥	١٤١	جذم	التيث %٥
١٢٣	الرياحين	التيث %٨	١٤٢	جمعه بني هلال	التيث %٦
١٢٤	الصوامله	التيث %٥	١٤٣	حيس المنن	التيث %٧
١٢٥	الفحو	التيث %٦	١٤٤	حيوا قراض وام العهد	التيث %٧
١٢٦	الفروخيه	التيث %٥	١٤٥	نن	التيث %٦
١٢٧	القاع	التيث %٧	١٤٦	سلم الزواهر	التيث %٥
١٢٨	الفرشوع بالكفو	التيث %٧	١٤٧	سوق اتانه(الرحمه)	التيث %٧
١٢٩	القرى بجبل ايا	التيث %٨	١٤٨	شار(بجلاه)	التيث %٦
١٣٠	الصفه	التيث %٦	١٤٩	شعب دنيا	التيث %٧
١٣١	الماء الحار	التيث %٥	١٥٠	صباح (صبح بني لميان)	التيث %٥
١٣٢	المنن	التيث %٦	١٥١	صنيدل (عيار)	التيث %٥
١٣٣	المجبرمه	التيث %٥	١٥٢	ظليل	التيث %٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز عواها	اسم المحافظة النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبة
١٥٣		الثلث ٧%	١٧٢	المنهم	خليص ٦%
١٥٤	فراع البيض	الثلث ٦%	١٧٣	السويله	خليص ٥%
١٥٥	فراع النعمه (التعميرات)	الثلث ٥%	١٧٤	المخمرد	خليص ٦%
١٥٦	مثليه - الرياحين	الثلث ٨%	١٧٥	اتميد وطايا	خليص ٦%
١٥٧	مستقع	الثلث ٦%	١٧٦	السماد	خليص ٨%
١٥٨	منا	الثلث ٥%	١٧٧	المعافي	خليص ٦%
١٥٩	ابو الذابح (تيتان)	الثلث - مركز بني يزيد ٨%	١٧٨	المنصا	خليص ٦%
١٦٠	الظاهر (قطنه)	الثلث - مركز بني يزيد ٨%	١٧٩	التخيل الأقصى	خليص ٦%
١٦١	البيضاء	امارة المنطقه ٦%	١٨٠	التهميمه	خليص ٧%
١٦٢	ام الرامه	امارة المنطقه ٥%	١٨١	جاليل	خليص ٧%
١٦٣	ام الزله / ملحق	امارة المنطقه ٥%	١٨٢	حشاش	خليص ٦%
١٦٤	حي الرياض	امارة المنطقه ٧%	١٨٣	سيل	خليص ٧%
١٦٥	عرعر ورده نعمان	امارة المنطقه ٥%	١٨٤	مسر	خليص ٨%
١٦٦	حراضه	تربه ٨%	١٨٥	الجويه	رابع ٦%
١٦٧	الخالديه	تربه ٥%	١٨٦	الحصينيه	رابع ٥%
١٦٨	الخمرد	تربه ٨%	١٨٧	ام العظام	رابع ٥%
١٦٩	القوامه	تربه ٦%	١٨٨	وادي نميا	رابع ٥%
١٧٠	الجضع	خليص ٦%	١٨٩	وادي ندا	رابع ٨%
١٧١	الجيله	خليص ٥%	١٩٠	الطويله	رنيه ٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - إمارة منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩٩١	الطليحي	رنية	٥%	٢١٠	ابوظهر	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٢	العجبرديه (غيث)	رنية	٧%	٢١١	الأوجر	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٣	العويله	رنية	٥%	٢١٢	البيانه	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٤	القافه	رنية	٥%	٢١٣	المليحا	مركز المطارفة	٥%
١٩٩٥	المخضار/الطبريه	رنية	٥%	٢١٤	خارم	مركز المطارفة	٩%
١٩٩٦	حدى	رنية	٨%	٢١٥	رغيه	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٧	خدان	رنية	٧%	٢١٦	غلوه	مركز المطارفة	٩%
١٩٩٨	رغوه	رنية	٧%	٢١٧	وثان	مركز المطارفة	٩%
١٩٩٩	شعيب الشعرا	رنية	٧%	٢١٨	الكريه	مركز ام الراكه	٥%
٢٠٠٠	ورشه	رنية	٨%	٢١٩	ام بوحه	مركز ام الراكه	٦%
٢٠٠١	ادام	مركز البيضاء	٨%	٢٢٠	جوية نمار	مركز وادي دفاق	٨%
٢٠٠٢	الصهوه	مركز البيضاء	٨%	٢٢١	وادي ادم (المحاه)	مركز وادي دفاق	٧%
٢٠٠٣	الشعب الاحمر/اليمانية	مركز الزيمه	٥%				
٢٠٠٤	الخرقام	مركز الشعبه	٦%				
٢٠٠٥	الخضراء	مركز الشعبه	٦%				
٢٠٠٦	الخليفاء	مركز المضيق	٨%				
٢٠٠٧	عين المضيق	مركز المضيق	٥%				
٢٠٠٨	قرظله	مركز المضيق	٩%				
٢٠٠٩	مسكر	مركز المطارفة	٨%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	النفثري	الحناكه	٨%	٢٠	هدبان	الحناكه	٥%
٢	ابو مغير	الحناكه	٨%	٢١	ابو خريط	العلا	٦%
٣	الحجرية	الحناكه	٥%	٢٢	الأبرق	العلا	٨%
٤	السمويه	الحناكه	٧%	٢٣	البريكه	العلا	٧%
٥	الشقران	الحناكه	٥%	٢٤	البلاطه	العلا	٦%
٦	القروضيه	الحناكه	٩%	٢٥	البيطوح	العلا	٦%
٧	المحامه	الحناكه	٦%	٢٦	الجو	العلا	٦%
٨	العرين	الحناكه	٧%	٢٧	الذليل	العلا	٧%
٩	المرية	الحناكه	٧%	٢٨	المثليه	العلا	٥%
١٠	ام شكاعه	الحناكه	٦%	٢٩	اتصلبيعه	العلا	٥%
١١	بطحي	الحناكه	٦%	٣٠	الفارعه	العلا	٥%
١٢	بلغه	الحناكه	٥%	٣١	الفرش	العلا	٨%
١٣	جزرد	الحناكه	٥%	٣٢	المفرح	العلا	٨%
١٤	دعب السفو	الحناكه	٥%	٣٣	التجيل	العلا	٦%
١٥	صبحا التيس	الحناكه	٧%	٣٤	النشيقه	العلا	٥%
١٦	صبحا الجطفه	الحناكه	٦%	٣٥	الورد (المحرق)	العلا	٥%
١٧	صخبيره	الحناكه	٦%	٣٦	ام الوهب	العلا	٧%
١٨	عرجا	الحناكه	٥%	٣٧	ام ضباع	العلا	٦%
١٩	كعب احدى عثير للزيت	الحناكه	٨%	٣٨	ام قف	العلا	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

تليل المناطق التالية - أمانة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز بئر الآله	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	بئر الآله	الغلا %٧	٥٨	الجريسيه	المهد %٦
٤٠	ثريه	الغلا %٦	٥٩	الجبسيه	المهد %٧
٤١	رتاما	الغلا %٨	٦٠	الجبسيه	المهد %٦
٤٢	سرا	الغلا %٧	٦١	الحيل (الحيل والمحاجر)	المهد %٧
٤٣	شلال	الغلا %٦	٦٢	الرقابيه	المهد %٥
٤٤	ضاعا	الغلا %٨	٦٣	الركنه	المهد %٧
٤٥	عرعر	الغلا %٧	٦٤	الرويضه	المهد %٦
٤٦	قاع الحاج	الغلا %٦	٦٥	السرحيه	المهد %٦
٤٧	قصبيا ابو سيول	الغلا %٧	٦٦	السرحيه	المهد %٦
٤٨	قصير صمودان	الغلا %٦	٦٧	الموسيه	المهد %٦
٤٩	كتيفه	الغلا %٥	٦٨	الصلحانيه	المهد %٥
٥٠	متان الحب (العريقه)	الغلا %٥	٦٩	الضبيعيه	المهد %٧
٥١	حريميل	الغلا - مركز الأبرق %٨	٧٠	الطويرقه	المهد %٧
٥٠	فجيج (قبضه بئر)	المهد %٧	٧١	الطويله	المهد %٨
٥٣	بئر العثا (العثيه)	المهد %٧	٧٢	العشاي	المهد %٧
٥٤	الاسلق (العزيبه)	المهد %٧	٧٣	العقيله بئر	المهد %٦
٥٥	الأصيح	المهد %٧	٧٤	العن	المهد %٨
٥٦	البيدع (حانم)	المهد %٨	٧٥	العاشيه (الخره)	المهد %٦
٥٧	البراقيه	المهد %٧	٧٦	العمر	المهد %٨



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - امانة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز القرية	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	المهد	المهد	٥%	٩٦	خنفه المززع	المهد	٧%
٧٨	المحتجبه (ذات الركب)	المهد	٨%	٩٧	سهلة المززع	المهد	٧%
٧٩	المززع (البيس)	المهد	٦%	٩٨	عقيلة المهد	المهد	٦%
٨٠	المتدسه	المهد	٦%	٩٩	عقيره	المهد	٨%
٨١	المويهيه	المهد	٥%	١٠٠	مشوقه	المهد	٧%
٨٢	التيبعيه	المهد	٨%	١٠١	القيبيه	امارة المنطقه	٦%
٨٣	الهراره	المهد	٦%	١٠٢	التقيعه	امارة المنطقه	٦%
٨٤	الهميجه	المهد	٧%	١٠٣	دواره خلص	امارة المنطقه	٦%
٨٥	ام العوشن	المهد	٧%	١٠٤	ايار ابن حصاني	بدر	٦%
٨٦	ام القيران	المهد	٦%	١٠٥	البيستان	بدر	٩%
٨٧	ام القيران	المهد	٦%	١٠٦	السديره	بدر	٥%
٨٨	البوان	المهد	٨%	١٠٧	الشقيه	بدر	٥%
٨٩	بلديه بيضان (الحسك)	المهد	٨%	١٠٨	الصميداه بالخطم	بدر	٦%
٩٠	بدر خصيص (ام المدايع)	المهد	٧%	١٠٩	القحاه (بدر قبضي)	بدر	٥%
٩١	بدايع الهراسين (مطير)	المهد	٧%	١١٠	ام البراك	بدر	٥%
٩٢	بيضان	المهد	٧%	١١١	بدر سعيد	بدر	٧%
٩٣	حاده	المهد	٦%	١١٢	طاشا	بدر	٥%
٩٤	حازم والشريفه	المهد	٧%	١١٣	يدعه (الوطيه)	بدر	٦%
٩٥	خرجا	المهد	٦%	١١٤	العقيق	بدر - المسيحيه	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الحفاه	بدر - مركز القحاه	%٩	١٣٤	الغار	مركز ابار الماشي	%٧
١١٦	ام السدر	بدر - مركز القحاه	%٩	١٣٥	الغزلان	مركز ابار الماشي	%٦
١١٧	الجرف	خيبر	%٧	١٣٦	التاصيه	مركز ابار الماشي	%٧
١١٨	الحفيرة	خيبر	%٩	١٣٧	السده	مركز ابو ضياح	%٧
١١٩	الخريبة	خيبر	%٦	١٣٨	المضيق	مركز ابو ضياح	%٥
١٢٠	العراند	خيبر	%٧	١٣٩	خضره	مركز الاكحل	%٩
١٢١	العقيله	خيبر	%٧	١٤٠	الحار	مركز الصويدره	%٧
١٢٢	العوينه	خيبر	%٧	١٤١	الردايا	مركز الصويدره	%٥
١٢٣	المضاويخ	خيبر	%٧	١٤٢	الرصيعة	مركز الصويدره	%٦
١٢٤	المطاي	خيبر	%٨	١٤٣	العيثه	مركز الصويدره	%٦
١٢٥	التويبع	خيبر	%٨	١٤٤	ام سهيله	مركز الصويدره	%٧
١٢٦	الوادي	خيبر	%٨	١٤٥	جرمه	مركز الصويدره	%٨
١٢٧	ام هشيم	خيبر	%٦	١٤٦	وادي النشير	مركز الصويدره	%٥
١٢٨	جدعاء	خيبر	%٦	١٤٧	الحزره	مركز القریش	%٦
١٢٩	زيران	خيبر	%٥	١٤٨	القریش	مركز القریش	%٦
١٣٠	سمحه	خيبر	%٦	١٤٩	القره	مركز القریش	%٨
١٣١	مقطع الرحي	خيبر	%٨	١٥٠	الوزم	مركز القریش	%٧
١٣٢	الدواع(تناضب)	مركز ابا الماشي	%٧	١٥١	الجميزه	مركز اليمه	%٩
١٣٣	العشيره	مركز ابار الماشي	%٦	١٥٢	الملحہ	مركز اليمه	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١٥٣	قرشة القاسي	مركز اليمامة %٦	١٧٢	مصنع الاسمنت	بنبع البحر %٦
١٥٤	المحصه	مركز وادي الفرع %٨	١٧٣	نبت	بنبع البحر %٧
١٥٥	الندر	مركز وادي الفرع %٨	١٧٤	وادي عذمه	بنبع البحر %٧
١٥٦	الضلال	بنبع - مركز بنبع %٩			
١٥٧	ابو حرامن	بنبع البحر %٦			
١٥٨	البيبع الرياشي	بنبع البحر %٥			
١٥٩	الزبان	بنبع البحر %٦			
١٦٠	السليم	بنبع البحر %٧			
١٦١	الشرجه	بنبع البحر %٥			
١٦٢	العشيش (رضوى)	بنبع البحر %٥			
١٦٣	القراصه	بنبع البحر %٥			
١٦٤	المراميه	بنبع البحر %٥			
١٦٥	التيه	بنبع البحر %٧			
١٦٦	التجف	بنبع البحر %٥			
١٦٧	الهييم	بنبع البحر %٥			
١٦٨	الواديين (ابو شكير)	بنبع البحر %٦			
١٦٩	اميرد	بنبع البحر %٦			
١٧٠	بنر احمد	بنبع البحر %٥			
١٧١	مدسوس	بنبع البحر %٧			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - إمارة منطقة القصيم

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %
١	عبداء	البدائع	٤%	٢٠	نوخ	الرس	٦%
٢	التجبة	البكيرية	٥%	٢١	نقجة	الرس	٥%
٣	مشائل جرود	البكيرية	٥%	٢٢	هرموه	الرس	٥%
٤	الثهنية	البكيرية	٦%	٢٣	هويشنة	الرس	٧%
٥	الجرثمي	الرس	٥%	٢٤	أم طليحة	الشماسية	٦%
٦	الدارد	الرس	٥%	٢٥	المكيني	المنذوب	٦%
٧	الشمطاء	الرس	٦%	٢٦	سعدان	المنذوب	٦%
٨	العبيه	الرس	٧%	٢٧	الآفهيذ	التيهاتيه	٥%
٩	القاعية	الرس	٦%	٢٨	البيصري	التيهاتيه	٥%
١٠	الهواوية	الرس	٧%	٢٩	البيعاء	التيهاتيه	٦%
١١	أم سلم	الرس	٧%	٣٠	الجرذوية	التيهاتيه	٥%
١٢	بذائع الثمانيين	الرس	٦%	٣١	الخطيم	التيهاتيه	٥%
١٣	جفرة	الرس	٦%	٣٢	الركنة	التيهاتيه	٦%
١٤	حليوه	الرس	٥%	٣٣	الصويتيه	التيهاتيه	٦%
١٥	رفايح النجح	الرس	٧%	٣٤	الغضياء والسلمات	التيهاتيه	٥%
١٦	عشيرة الأولى	الرس	٦%	٣٥	القيصومه	التيهاتيه	٦%
١٧	عجده	الرس	٧%	٣٦	المرموه	التيهاتيه	٥%
١٨	أوضة الريثيه	الرس	٦%	٣٧	دويح	التيهاتيه	٥%
١٩	ليم	الرس	٦%	٣٨	رفايح الحجره	التيهاتيه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
ادارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره المنطقه الشرقية

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١	العديد	الأحصاء %٦	٢٠	زعلونين	امارة المنطقه %٨
٢	البيضاء	الأحصاء %٦	٢١	الفردينيه	%٥
٣	الحقاني	الأحصاء %٥	٢٢	المتياهه الشماليه	حفر الباطن %٥
٤	الحنسي	الأحصاء %٥	٢٣	الحريرا	قرية العليا %٥
٥	الدور	الأحصاء %٥	٢٤	الضصافه	قرية العليا %٥
٦	الزايديه	الأحصاء %٧	٢٥	فصوان	قرية العليا %٨
٧	الطويله	الأحصاء %٥	٢٦	مناخ	قرية العليا %٥
٨	العقير	الأحصاء %٨			
٩	المطلق (الراشديه)	الأحصاء %٥			
١٠	أم الله	الأحصاء %٦			
١١	يدع زميع	الأحصاء %٦			
١٢	حي شركة الاسمنت	الأحصاء %٦			
١٣	شجعه	الأحصاء %٦			
١٤	عجايبا	الأحصاء %٦			
١٥	عرده (عردى)	الأحصاء %٧			
١٦	راس الزور	الجبيل %٦			
١٧	ابرق الكبريت	الخفجي %٦			
١٨	التقيرد	التعيريه %٥			
١٩	مغطى	التعيريه %٥			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الرشاوييه	الشنان	٥%	٢٠	المجيصه	الغزاليه	٦%
٢	الصقيا	الشنان	٦%	٢١	المرير	الغزاليه	٥%
٣	تخايل	الشنان	٦%	٢٢	المغار	الغزاليه	٦%
٤	روضة الطليحه	الشنان	٦%	٢٣	التماره	الغزاليه	٧%
٥	عريجا	الشنان	٥%	٢٤	ام روشن	الغزاليه	٨%
٦	الصقوى	الشنان - مركز العظيم	٦%	٢٥	بدائع فايد(المناوه الجديدة)	الغزاليه	٨%
٧	البيعه	الغزاليه	٨%	٢٦	طلوح	الغزاليه	٦%
٨	البيعا (البيعه)	الغزاليه	٦%	٢٧	عمائر المرير	الغزاليه	٥%
٩	الحماد	الغزاليه	٥%	٢٨	قأح حجلأه	الغزاليه	٦%
١٠	الحميمه	الغزاليه	٥%	٢٩	مراغان	الغزاليه	٥%
١١	الخفج	الغزاليه	٦%	٣٠	ملحا	الغزاليه	٥%
١٢	الخفج	الغزاليه	٧%	٣١	البرقه	الغزاليه - الشويمس	٥%
١٣	الدغبيجه	الغزاليه	٧%	٣٢	المزكاه	الغزاليه - الشويمس	٧%
١٤	الذكري	الغزاليه	٥%	٣٣	ضروة الشويمس	الغزاليه - الشويمس	٦%
١٥	الطرفاوي	الغزاليه	٧%	٣٤	مران	الغزاليه - مركز البعايث	٧%
١٦	العيسه	الغزاليه	٧%	٣٥	ايله	الغزاليه - مركز الحايط	٧%
١٧	القاعيه	الغزاليه	٧%	٣٦	المجيصه	الغزاليه - مركز الحايط	٦%
١٨	القصيصه	الغزاليه	٧%	٣٧	المنفاخ	الغزاليه - مركز الحايط	٦%
١٩	المنيرز	الغزاليه	٥%	٣٨	ام شعاري	الغزاليه - مركز الحايط	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقه حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	أم هشيم	الغزاه - مركز الخفيج %٧	٥٨	المهينيه	بقعاء %٥
٤٠	عقله المخروقي	الغزاه - مركز الخفيج %٦	٥٩	جبله - جب (مريح)	بقعاء %٦
٤١	العموشه	الغزاه - مركز الرقب %٨	٦٠	طلحاء	بقعاء %٧
٤٢	الشعيلام	الغزاه - مركز اثبوان %٦	٦١	ام ساروت	بقعاء - مركز الاجلر %٥
٤٣	اتصقله	الغزاه - مركز اثبوان %٦	٦٢	الرخيصيه	بقعاء - مركز الشيعيه %٨
٤٤	الطقى والبدائع	الغزاه - مركز اثبوان %٧	٦٣	روض جبه	جبه %٦
٤٥	الطنيب	الغزاه - مركز ضرخط %٨	٦٤	توارن	مركز الحفير %٧
٤٦	اشبريه الصفراء	الغزاه - مركز وسيطا الخطن %٥	٦٥	كنب الضلوع	مركز الحفير %٧
٤٧	سراء	امارة المنطقه - مركز العش %٥	٦٦	الجفر	مركز الخطه %٧
٤٨	ابا الحيران	امارة المنطقه %٦	٦٧	رطبان	مركز الخطه %٨
٤٩	الشم	امارة المنطقه %٦	٦٨	جرمه	مركز الشقيق %٨
٥٠	حمراء القعاء	امارة المنطقه %٦	٦٩	مخبر نورد	مركز الشملى %٦
٥١	ساحوت	امارة المنطقه %٧	٧٠	الدارد	مركز العش %٥
٥٢	الثنيان	بقعاء %٥	٧١	العويد	مركز المسمل %٧
٥٣	الحيايه	بقعاء %٦	٧٢	المحفر	مركز المسمل %٦
٥٤	الخوير	بقعاء %٥	٧٣	المزيريرات	مركز النيصيه %٦
٥٥	الدحيلايات	بقعاء %٧	٧٤	الودي	مركز الودي %٥
٥٦	الفويلق ١	بقعاء %٦	٧٥	جو	مركز الودي %٧
٥٧	القيبيه / العرفجيه	بقعاء %٦	٧٦	الريقه	مركز جبه %٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة التبادلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٧٧	العليم	مركز جبه	٧%		
٧٨	حفر الرخيص	مركز جبه	٩%		
٧٩	بدع بن رشدان	مركز حبران	٧%		
٨٠	حبران (التظيم والتجاوي)	مركز حبران	٦%		
٨١	جفيفا	مركز دليهان	٨%		
٨٢	الجابرية	مركز سميرا	٥%		
٨٣	الرقابع	مركز سميرا	٦%		
٨٤	بدع الصفران	مركز سميرا	٦%		
٨٥	هريد	مركز سميرا	٧%		
٨٦	عقيلة الثين	مركز سميرا	٥%		
٨٧	مشاش بن جازي	مركز سميرا	٦%		
٨٨	وتده	مركز سميرا	٦%		
٨٩	وسيط	مركز سميرا	٧%		
٩٠	غزلاته	مركز غزلاته	٧%		
٩١	بدائع الجرعاء	مركز قصر العثروات	٦%		
٩٢	التريبه	مركز قبا	٦%		
٩٣	الحطى	مركز موقق	٥%		

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات والتعويضات

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الحدود الشمالية

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الشاطبي	امارة المنطقة	٧%	٢٠	ام خنصر	عرعر	٥%
٢	ابو صبور	رفحاء	٦%	٢١	بن سعيد	عرعر	٥%
٣	الحدقة	رفحاء	٦%	٢٢	حزام الجلاميد	عرعر	٥%
٤	العجورمية	رفحاء	٥%	٢٣	زهود	عرعر	٥%
٥	ام رضمة	رفحاء	٦%	٢٤	سادة الخر (تعيجان)	عرعر	٦%
٦	بن سويحي	رفحاء	٥%	٢٥	بعية الخر	عرعر	٧%
٧	زبالا	رفحاء	٥%				
٨	سماح	رفحاء	٧%				
٩	قيصومة فيحان	رفحاء	٥%				
١٠	نواقة	رفحاء	٥%				
١١	نصاب	رفحاء	٨%				
١٢	اصبوج	رفحاء - مركز لبنة	٦%				
١٣	رغود	رفحاء - مركز لبنة	٨%				
١٤	الجراني	طريف	٨%				
١٥	الديوب	عرعر	٦%				
١٦	السليمانية	عرعر	٥%				
١٧	الصحن	عرعر	٧%				
١٨	الهيكة	عرعر	٧%				
١٩	ام الضيان	عرعر	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الجوف

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١	عين الحوامس	القريات	٢٠	مخيرا	سكاكا. مركز
٢	الماينة	القريات - مركز الحماد	٢١	المعاصر	سكاكا. مركز طبرجل
٣	الاسفر	القريات - مركز العيسويه	٢٢	ملحج	سكاكا. مركز طبرجل
٤	المحيطر	القريات - مركز العيسويه			
٥	في شمال	القريات - مركز العيسويه			
٦	الحصاه	القريات - مركز الناصفه			
٧	عين البيضاء	القريات - مركز الناصفه			
٨	المروت (الشرق)	دومة الجندل			
٩	ثنية ام نخيله	دومة الجندل			
١٠	مويمن	دومة الجندل - الاضارح			
١١	الرافعيه	دومة الجندل - مركز الرديقه			
١٢	الثنيه	سكاكا			
١٣	المرير	سكاكا			
١٤	بسيطاء	سكاكا			
١٥	عقاه	سكاكا			
١٦	الجراوي	سكاكا - مركز النيك ابو قصير			
١٧	شغار	سكاكا - مركز النيك ابو قصير			
١٨	شيباه (شيبه)	سكاكا - مركز النيك ابو قصير			
١٩	البقار	سكاكا. مركز النيك ابو قصير			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البنات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه نيويورك

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	السديد	الوجه	٥%	٢٠	مغبرا التطبيق	امارة المنطقه	٦%
٢	المنار	الوجه	٨%	٢١	ابن عقيم	املج	٨%
٣	المدقه بنر ثقه	الوجه	٨%	٢٢	الحايل	املج	٧%
٤	الثابع	الوجه	٥%	٢٣	الحسي	املج	٦%
٥	بنر بحار	الوجه	٧%	٢٤	الرويضات	املج	٦%
٦	خربا	الوجه	٥%	٢٥	الشبحان	املج	٥%
٧	عتر	الوجه	٧%	٢٦	العبيجه	املج	٨%
٨	ابو رمانه	امارة المنطقه	٩%	٢٧	العن	املج	٨%
٩	البيبع	امارة المنطقه	٧%	٢٨	التويبعه	املج	٨%
١٠	البيبعه	امارة المنطقه	٦%	٢٩	ام خواشي	املج	٦%
١١	الشايب	امارة المنطقه	١٠%	٣٠	بنر مسعود	املج	٧%
١٢	الطنعه	امارة المنطقه	٨%	٣١	حراض	املج	٧%
١٣	الهبوج	امارة المنطقه	٨%	٣٢	حميق	املج	٨%
١٤	بجده	امارة المنطقه	٦%	٣٣	فرقي	املج	٧%
١٥	ذات الحاج	امارة المنطقه	٧%	٣٤	سمر	املج	٧%
١٦	رجوم الطياره	امارة المنطقه	٩%	٣٥	شنت	املج	٦%
١٧	رحيب	امارة المنطقه	٥%	٣٦	صروم	املج	٨%
١٨	قويل	امارة المنطقه	٥%	٣٧	طشيخ	املج	٦%
١٩	كلوه	امارة المنطقه	٦%	٣٨	قصر عتيه	املج	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقته تبوك

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة التسمية	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة التسمية
٣٩	مرح	املح %٨	٥٨	خشم الظبييه (الخريظه)	ضباء %٥
٤٠	مرسى	املح %٨	٥٩	راس الخريظه	ضباء %٥
٤١	سعيدى	املح %٨	٦٠	صدر	ضباء %٧
٤٢	ابيط	تيماء %٧	٦١	صر	ضباء %٧
٤٣	الجبعاويه	تيماء %٨	٦٢	فهيما	ضباء %٧
٤٤	الجهراء الجديده	تيماء %٥	٦٣	لقباب	ضباء %٨
٤٥	الصافييه	تيماء %٥	٦٤	مدان	ضباء %٨
٤٦	الكتيبه	تيماء %٧	٦٥	تابع داما	ضباء %٥
٤٧	المعظم	تيماء %٧	٦٦	البيديع	ضباء - مركز تابع داما %٥
٤٨	عزده	تيماء %٧	٦٧	المعاهه	مركز ابو رمانه %٧
٤٩	فجر	تيماء %٧	٦٨	العثيه	مركز البيديع %٧
٥٠	مديميس	تيماء %٧	٦٩	النايح - السرو	مركز السرو %٥
٥١	ابو الحنشان	حقل %٧	٧٠	نعسي (الشعنه)	مركز السرو %٨
٥٢	الشرف	حقل %٦	٧١	حميط	مركز اللوز %٨
٥٣	الوادي الجديد (ميسون)	حقل %٦	٧٢	الضلفه	مركز رحيب %٦
٥٤	شريف معطيہ	حقل %٨	٧٣	عين الاخضر	مركز رحيب %٦
٥٥	ابو العجاج	ضباء %٥	٧٤	روافه	مركز شقري %٨
٥٦	السلعوه	ضباء %٨			
٥٧	القريشمان	ضباء %٧			



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البلديات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبية
١	الخزنة والتوابية	ابو عريش %٥	٢٠	البروس	العارضه %٦
٢	ام المعلق	ابو عريش %٥	٢١	السعادي بجبل قيس	العارضه %٥
٣	خضيرة عياش	ابو عريش %٥	٢٢	الكعوب	العارضه %٦
٤	المجانة	اهد المسارحة %٦	٢٣	اللاوات	العارضه %٨
٥	المنصورية	اهد المسارحة %٦	٢٤	المنيب	العارضه %٦
٦	عيسان	اهد المسارحة %٦	٢٥	المجازيع / جبل قيس	العارضه %٥
٧	السيخية	الحرث %٧	٢٦	خبطه	العارضه %٦
٨	سمسرة	الحرث %٧	٢٧	ذوير العطار / نعضار	العارضه %٥
٩	ضبيره	الحرث %٦	٢٨	ذوير حميه	العارضه %٥
١٠	مجدعه	الحرث %٥	٢٩	غربي العطيف	العارضه %٦
١١	ابوسبيله	الحرث - مركز الخشل %٥	٣٠	فانم احمديني	العارضه %٥
١٢	الساده	الريث %٦	٣١	قمران	العارضه %٧
١٣	العارض / وادي عمود	الريث %٦	٣٢	لحج القلاع بجبل قيس	العارضه %٥
١٤	الكتيف / اتران	الريث %٧	٣٣	سحار (داغر الملاحه)	العارضه - مركز القصيه %٥
١٥	رحيب	الريث %٨	٣٤	الاوليه	العيادي %٨
١٦	مقرع	الريث %٥	٣٥	البارخ	العيادي %٨
١٧	ملاطن	الريث %٦	٣٦	الدمين / الجبل الاسود	العيادي %٦
١٨	الحله	العارضه %٧	٣٧	الرماليد	العيادي %٧
١٩	الرد	العارضه %٥	٣٨	الضبيعه	العيادي %٦

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

تدليل المناطق النائية - امانة منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	المقاره	العيديبي	٥%	٥٨	الرصاصة	القياس	٦%
٤٠	القاع	العيديبي	٥%	٥٩	السبله	القياس	٦%
٤١	الكديه	العيديبي	٥%	٦٠	جر ابوالعطر	القياس	٧%
٤٢	الهواج	العيديبي	٧%	٦١	رمان بالتراب	القياس	٦%
٤٣	ام العفل بالعريين	العيديبي	٧%	٦٢	متشبه	القياس	٥%
٤٤	شاهر المحاس / طيه	العيديبي	٧%	٦٣	هيجه رمان	القياس	٦%
٤٥	شاهر المنطل / شاهر جبجه	العيديبي	٨%	٦٤	الجشه	بني مالك	٥%
٤٦	جوه شهدان	العيديبي	٧%	٦٥	الخورم	بني مالك	٧%
٤٧	حبييل علف / جبل صماد	العيديبي	٥%	٦٦	العقنه	بني مالك	٥%
٤٨	حجن بني شيخ	العيديبي	٥%	٦٧	العوابيه	بني مالك	٦%
٤٩	ريدان	العيديبي	٦%	٦٨	الوخره / ال يحيي وال زيدان	بني مالك	٥%
٥٠	صيهده	العيديبي	٧%	٦٩	حراز	بني مالك	٦%
٥١	ضبيعه العريين	العيديبي	٧%	٧٠	خدور	بني مالك	٧%
٥٢	عكوه مصيده	العيديبي	٥%	٧١	ذات المسك / العزه	بني مالك	٥%
٥٣	مروس العريين	العيديبي	٦%	٧٢	رود	بني مالك	٦%
٥٤	مروس العريين	العيديبي	٨%	٧٣	نتاور	بني مالك	٨%
٥٥	مشعريين	العيديبي	٦%	٧٤	تقيل القاطنه (ال محمد)	بني مالك	٦%
٥٦	منجد / الخاظ	العيديبي	٥%	٧٥	الحضن / جبل شهدان	بني مالك - ال زيدان	٦%
٥٧	تامره / الصلفه	العيديبي	٨%	٧٦	العين	بني مالك - ال زيدان	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة جازان

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	حيبل الشنت	بنى مالك - ال زيدان	%٧	٩٦	الكوايمه	مركز فيفا	%٦
٧٨	شريج	بنى مالك - ال زيدان	%٧	٩٧	الهيجه	مركز فيفا	%٦
٧٩	ام الدفين	بيش	%٦				
٨٠	البيسري	صامطه	%٥				
٨١	الصوارمه	صامطه	%٥				
٨٢	ام التراب	صامطه	%٦				
٨٣	الحمره يعس	صبيا	%٦				
٨٤	الشافه (العائنه)	صبيا	%٥				
٨٥	الشخري	صبيا	%٧				
٨٦	الشعافه	صبيا	%٧				
٨٧	القصاديه	صبيا	%٧				
٨٨	عقدة عيس / الزهب	صبيا	%٦				
٨٩	نوره	صبيا	%٥				
٩٠	فماح	فرسان	%٥				
٩١	الشواجره	مركز الريان	%٥				
٩٢	بيوش	مركز الفطيه	%٦				
٩٣	ظهريه بن ماجور	مركز الفطيه	%٦				
٩٤	الرمضه والعائليه	مركز الموسم	%٦				
٩٥	الطلحه والسماويه	مركز فيفا	%٥				



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الخرخير	الخرخير	٥%	٢٠	الاخاشيم	شروبه	٨%
٢	عائقه	اماره المنطقه	٨%	٢١	الحلاه	شروبه	٨%
٣	الزحاب	بدر الجنوب	٦%	٢٢	المعاطيف	شروبه	٨%
٤	القرن	بدر الجنوب	٥%	٢٣	المنخلي	شروبه	٨%
٥	فرع الجبل	بدر الجنوب	٥%	٢٤	المنذلقن	شروبه	٨%
٦	لعمه	بدر الجنوب	٧%	٢٥	ام الرهط	شروبه	٨%
٧	الجوشن	ثار	٦%	٢٦	ام الملح	شروبه	٨%
٨	تلاع	ثار	٥%	٢٧	ام غارب	شروبه	٨%
٩	نجر	ثار	٥%	٢٨	ام حوير	شروبه	١٠%
١٠	حمى	ثار	٥%	٢٩	بهجه	شروبه	٩%
١١	نعوان	ثار	٥%	٣٠	تماني	شروبه	٦%
١٢	هجره حصين(المحمديه)	ثار	٥%	٣١	حمراء نثيل	شروبه	٨%
١٣	بئر	ثار	٦%	٣٢	دعيمان	شروبه	٨%
١٤	الحرشف	حيونا	٥%	٣٣	سردابا	شروبه	٨%
١٥	تريمه	حيونا	٦%	٣٤	بطقة الكناور	شروبه	٨%
١٦	ابوشداد	خباشن	٨%	٣٥	كلمة خجيم	شروبه	٨%
١٧	المحباش	خباشن	٧%	٣٦	كلمة سلطان	شروبه	٧%
١٨	الثقيحاء	خباشن	٩%	٣٧	مجه	شروبه	١٠%
١٩	هويل	خباشن	٨%	٣٨	مئادي	شروبه	١٠%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	عرق الزيزا	شوره - مركز الويعه %٩			
٤٠	البتراء	شوره - مركز شقة الكناور %٨			
٤١	ابرق شرقه	يدمه %٩			
٤٢	الجفوه	يدمه %٨			
٤٣	الرقاع	يدمه %٦			
٤٤	العرف	يدمه %٥			
٤٥	الوجيد	يدمه %١٠			
٤٦	سلطانه	يدمه %٥			
٤٧	شواخط (الصحن)	يدمه %٥			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المعافاة

دليل المناطق النائية - امارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١	عمق	أبها ٥%	٢٠	فراعة الهاد	أبها - مركز ٧%
٢	مرتاق / المرصد	أبها ٧%	٢١	الشقيق (تربيع الجنب)	أبها - مركز البرك ٨%
٣	الجمه	أبها - مركز التيرك ٦%	٢٢	القرمل	أبها - مركز البرك ٧%
٤	القرن الأبيض	أبها - مركز البرك ٧%	٢٣	كحلا	أبها - مركز الربوغة ٨%
٥	شرفة مهاه	أبها - مركز البرك ٨%	٢٤	السويداء	أبها - مركز الشغف ٥%
٦	الغريق	أبها - مركز الربوغة ٨%	٢٥	ردوم آل حسان	أبها - مركز الشغف ٥%
٧	محاوي / المنقف	أبها - مركز الربوغة ٧%	٢٦	ريده	أبها - مركز الشغف ٥%
٨	وادي تقيويه	أبها - مركز الربوغة ٨%	٢٧	وادي ذهب	أبها - مركز الشغف ٥%
٩	مريه العليا / القسيف ومرجومه	أبها - مركز السوده ٥%	٢٨	وادي ضموره وكضراع	أبها - مركز الشغف ٥%
١٠	القرمل	أبها - مركز القحمة ٦%	٢٩	القرية وال الزرعى (عباله)	أبها - مركز بلتحر ٥%
١١	المظعن	أبها - مركز القحمة ٦%	٣٠	وادي مشوار - ثلثين	أبها - مركز ردوم ٧%
١٢	رقه الصفراء	أبها - مركز القحمة ٦%	٣١	الحباب	أبها - مركز مريه ٨%
١٣	منصيه	أبها - مركز تنومه ٦%	٣٢	الخنفه (المصبخ)	أحد رقيده ٥%
١٤	حفير المقطر / الفيض	أبها - مركز ذهيان ٦%	٣٣	العديه (روضة بن نوره)	أحد رقيده ٥%
١٥	الآنعمال (راكه)	أبها - مركز عمق ٥%	٣٤	العطيقه	أحد رقيده ٧%
١٦	حزام القضاء (المعد)	أبها - مركز عمق ٥%	٣٥	الهجله	أحد رقيده ٦%
١٧	ثم قفن / القطينه	أبها - مركز مريه ٨%	٣٦	ثبيبة آل الجعل	أحد رقيده ٥%
١٨	وادي احلائي	أبها - مركز مريه ٧%	٣٧	ملحة الحباب	أحد رقيده ٥%
١٩	وادي سكار	أبها - مركز مريه ٦%	٣٨	الجماء	المجاهره ٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المتكاملات

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز (الرهود - الثبت - بركوك)	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	الرهود (الثبت - بركوك)	المجاذه	٦%	٥٨	مشرقه	يلقرن	٥%
٤٠	المسلم	المجاذه	٦%	٥٩	هواد هشيم	يلقرن	٥%
٤١	الشرقه (المورد - الاحمرين)	المجاذه	٦%	٦٠	الجلبيات	بيشه	٥%
٤٢	الظهوره (العرضي)	المجاذه	٧%	٦١	الخضراء	بيشه	٥%
٤٣	المتعه	المجاذه	٨%	٦٢	الترطويه /الباطن	بيشه	٥%
٤٤	المروه/ الجزه/ سقوت	المجاذه	٥%	٦٣	العيلاه	بيشه	٧%
٤٥	المروه (المصه)	المجاذه	٦%	٦٤	القطعه	بيشه	٥%
٤٦	حجن	المجاذه	٥%	٦٥	المحاله	بيشه	٥%
٤٧	حضان القلات - ثمل	المجاذه	٦%	٦٦	بنر بن سرار	بيشه	٦%
٤٨	خلصه نصيه	المجاذه	٦%	٦٧	ذي عشار (الجمح)	بيشه	٥%
٤٩	سد عاصم	المجاذه	٦%	٦٨	زنيه التجد بالرس	بيشه	٦%
٥٠	سيران	المجاذه	٦%	٦٩	قطيه	بيشه	٥%
٥١	سياله	المجاذه	٦%	٧٠	ابرق نعام	تثليث	٩%
٥٢	صبوي	المجاذه	٦%	٧١	ارضاء وريخيمان	تثليث	٧%
٥٣	مروح/ نعيب	المجاذه	٧%	٧٢	الانواء	تثليث	٥%
٥٤	ملقطه (سفيان العصمه)	المجاذه	٥%	٧٣	الجهر	تثليث	٦%
٥٥	مملح	المجاذه	٦%	٧٤	الجلال	تثليث	٧%
٥٦	الجزعه / بدود	التماص	٥%	٧٥	الجنادل	تثليث	٥%
٥٧	انيقاه (اسفل ثنواص)	يلقرن	٦%	٧٦	الحفار	تثليث	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	الرهود/ عجاجه	تثليث	%٦	٩٦	فراء	تثليث	%٥
٧٨	الزرق	تثليث	%٦	٩٧	قرى	تثليث	%٦
٧٩	السايل والمستقل	تثليث	%٥	٩٨	قمشان	تثليث	%٨
٨٠	العاديه	تثليث	%٧	٩٩	قبنه (خيور)	تثليث	%٥
٨١	العريزيه	تثليث	%٦	١٠٠	كنهه	تثليث	%٦
٨٢	العطفه (الحمراء المشاعه)	تثليث	%٥	١٠١	لهو	تثليث	%٧
٨٣	الغايه	تثليث	%٧	١٠٢	مرز	تثليث	%٨
٨٤	الفرع (بلر محطه)	تثليث	%٦	١٠٣	نجد سويدان	تثليث	%٨
٨٥	الفيرد	تثليث	%٦	١٠٤	نعام	تثليث	%٧
٨٦	الكباش (قوز بالعر)	تثليث	%٨	١٠٥	يهره	تثليث	%٥
٨٧	المروه	تثليث	%٨	١٠٦	الغميس / الخالديه	تثليث - مركز الامراء	%٧
٨٨	الوهلان	تثليث	%٨	١٠٧	المصاريح	تثليث - مركز الامراء	%٧
٨٩	ايساف	تثليث	%٧	١٠٨	الشعران	تثليث - مركز العين	%٧
٩٠	لجر (حيدر)	تثليث	%٧	١٠٩	شب	خميس مشيط	%٥
٩١	جال النخيل	تثليث	%٨	١١٠	اليقت	خميس مشيط	%٦
٩٢	جرير	تثليث	%٧	١١١	الرايقه (سهل الواديين/الواسطه)	خميس مشيط	%٦
٩٣	حبيه	تثليث	%٨	١١٢	الضيقة	خميس مشيط	%٧
٩٤	عماير آل حميدان	تثليث	%٥	١١٣	العطفه/ عطفه ناهس	خميس مشيط	%٥
٩٥	فحيثه (كحلان)	تثليث	%٧	١١٤	العين	خميس مشيط	%٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة الدلائل والمعاملات

دليل المناطق الثانية - إمارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة التسمية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة التسمية
١١٥	المعامل	خميس مشيط %٦	١٣٤	جو. لخمرة	رجال المع %٦
١١٦	الميثاء	خميس مشيط %٦	١٣٥	دائع (اللاسفة)	رجال المع %٦
١١٧	بطنة الخبيب (البطنة)	خميس مشيط %٦	١٣٦	ديلاء	رجال المع %٦
١١٨	شطان / حضن العادة / المجرى	خميس مشيط %٥	١٣٧	رقعاء	رجال المع %٥
١١٩	عرقه	خميس مشيط %٦	١٣٨	صاره	رجال المع %٦
١٢٠	لسس	خميس مشيط %٧	١٣٩	صدر العقبة بصود	رجال المع %٦
١٢١	التنجه	رجال المع %٥	١٤٠	صدره فيس (الجومة)	رجال المع %٧
١٢٢	التحج / المنبده (الاهمال)	رجال المع %٦	١٤١	صره (النجود)	رجال المع %٦
١٢٣	وطن الحجر (الحقو)	رجال المع %٧	١٤٢	عمقه	رجال المع %٥
١٢٤	البيبر آل زياد	رجال المع %٥	١٤٣	غوشاته (عمرم)	رجال المع %٥
١٢٥	البيبر والميمنة	رجال المع %٦	١٤٤	فقود	رجال المع %٥
١٢٦	الحنو / جندله	رجال المع %٦	١٤٥	فو/ بسره	رجال المع %٦
١٢٧	العابنه (الارايمة)	رجال المع %٥	١٤٦	فوشان	رجال المع %٥
١٢٨	الغفل	رجال المع %٧	١٤٧	مخليه	رجال المع %٦
١٢٩	الكري (النكس)	رجال المع %٦	١٤٨	نطع (الظهرة)	رجال المع %٧
١٣٠	المجمعه	رجال المع %٦	١٤٩	جزعة ففود	رجال المع %٧
١٣١	المنرقه (المصلى - شعول)	رجال المع %٦	١٥٠	أشرب	سرارة عبيدة %٧
١٣٢	التجدين (شبحه، ذات جرب)	رجال المع %٦	١٥١	التأفده	سرارة عبيدة %٦
١٣٣	التميش	رجال المع %٧	١٥٢	الجو (السيله)	سرارة عبيدة %٨

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	الحريجه (ال خزيم)	سراة عبيدة	%٥	١٧٢	ال محظي	ظهران الجنوب	%٨
١٥٤	الخمراء (العطفه)	سراة عبيدة	%٥	١٧٣	الجريه	ظهران الجنوب	%٦
١٥٥	الشرجه	سراة عبيدة	%٦	١٧٤	الحماد	ظهران الجنوب	%٩
١٥٦	العقاب	سراة عبيدة	%٦	١٧٥	الدافعه - نهامه قحطان	ظهران الجنوب	%٦
١٥٧	العطف	سراة عبيدة	%٧	١٧٦	البح (قاعه)	ظهران الجنوب	%٦
١٥٨	القنجه	سراة عبيدة	%٨	١٧٧	المجازه	ظهران الجنوب	%٥
١٥٩	القاسه	سراة عبيدة	%٥	١٧٨	المسناه (المسني)	ظهران الجنوب	%٦
١٦٠	المثيه (وادي راحه)	سراة عبيدة	%٧	١٧٩	المنامه	ظهران الجنوب	%٧
١٦١	ام قمع (القمع)	سراة عبيدة	%٧	١٨٠	التعضام	ظهران الجنوب	%٧
١٦٢	بهران	سراة عبيدة	%٦	١٨١	قرض	ظهران الجنوب	%٦
١٦٣	حمه	سراة عبيدة	%٨	١٨٢	ميركه	ظهران الجنوب	%٦
١٦٤	زغوان (عمير)	سراة عبيدة	%٦	١٨٣	وادي ملاح	ظهران الجنوب	%٥
١٦٥	شيبه	سراة عبيدة	%٨	١٨٤	المخلوطه وخالان / عشيره	محائل	%٥
١٦٦	ضموة جنب (ضموة آل الزماح)	سراة عبيدة	%٧	١٨٥	المنجحه	محائل	%٥
١٦٧	عين	سراة عبيدة	%٥	١٨٦	أفلال	محائل	%٥
١٦٨	عقار	سراة عبيدة	%٧	١٨٧	ال التوتين	محائل	%٧
١٦٩	موحاء (موحاء سايل)	سراة عبيدة	%٥	١٨٨	الجبليين	محائل	%٧
١٧٠	وادي سريان	سراة عبيدة	%٥	١٨٩	الحبيب بني ديب	محائل	%٦
١٧١	برخار (جلهب)	سراة عبيدة	%٧	١٩٠	الخمراء (الراحه والباحق)	محائل	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - امارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩١	الخطيم	محافظة	٦%	٢١٠	تجد (قضاء آل عاصم)	محافظة	٥%
١٩٢	النبوب	محافظة	٧%	٢١١	وادي حيطان	محافظة	٦%
١٩٣	الرفود (الضاح - الظهور)	محافظة	٧%	٢١٢	وادي ممد	محافظة	٨%
١٩٤	الربيع (تية الصناع)	محافظة	٥%				
١٩٥	الزرائب	محافظة	٥%				
١٩٦	المدعاء / هادا	محافظة	٥%				
١٩٧	الضحى والحديبة (الحلمه)	محافظة	٦%				
١٩٨	العقيق بهادا	محافظة	٥%				
١٩٩	القمح	محافظة	٧%				
٢٠٠	المشباح	محافظة	٥%				
٢٠١	المشعب	محافظة	٥%				
٢٠٢	المليحة	محافظة	٥%				
٢٠٣	الهبجه (الخنوق)	محافظة	٧%				
٢٠٤	بعرور (آل حنيش)	محافظة	٥%				
٢٠٥	حبييل صوافه	محافظة	٧%				
٢٠٦	حرجة البمه	محافظة	٧%				
٢٠٧	زعيان / الطالحين	محافظة	٥%				
٢٠٨	غرغره	محافظة	٦%				
٢٠٩	مودان (وادي المعقر)	محافظة	٧%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة التبادلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الباحة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	البعثة	العقيق	٥%	٢٠	بني بحد	المخواه	٦%
٢	الجندي	العقيق	٥%	٢١	طفاله	المخواه	٧%
٣	الحانظ	العقيق	٦%	٢٢	القرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٤	السويسيه	العقيق	٥%	٢٣	الكرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٥	تربة الخياله	العقيق	٦%	٢٤	الفعره	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٦	قرية وفهوى ليف	العقيق	٥%	٢٥	البيضتاني	المنطق	٦%
٧	الريوه	العقيق - كرا الحانظ	٧%	٢٦	المزرعه	بلجرشي	٦%
٨	الشعبه العليا	القرى	٥%	٢٧	جناب شكر	بلجرشي	٦%
٩	احد الفقره	المخواه	٥%	٢٨	صفوان	بلجرشي	٦%
١٠	الاثنين	المخواه	٦%	٢٩	الثعبان	قنوه	٦%
١١	البضعه	المخواه	٧%	٣٠	الجريه	قنوه	٥%
١٢	البيطيره	المخواه	٥%	٣١	الحزر - مخشوش	قنوه	٦%
١٣	الصعاء	المخواه	٥%	٣٢	الحصحص	قنوه	٦%
١٤	الصور	المخواه	٥%	٣٣	الحوشه	قنوه	٥%
١٥	القتيباء - وادي بيمس	المخواه	٥%	٣٤	الدلم	قنوه	٦%
١٦	القعر	المخواه	٧%	٣٥	المنزقه (النصبه والدار العليا)	قنوه	٦%
١٧	الكبسه (شدا الاعلى)	المخواه	٥%	٣٦	الصفراء	قنوه	٦%
١٨	المزيرعه	المخواه	٨%	٣٧	الطرف بدوقه	قنوه	٦%
١٩	بريد	المخواه	٦%	٣٨	الطرف بسبه	قنوه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - إمارة منطقة الباحة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	القرينان - لقط	قلوه %٥			
٤٠	القهيبي	قلوه %٦			
٤١	الكلاسهه	قلوه %٦			
٤٢	المحرق	قلوه %٦			
٤٣	المريبي وحناك الرين	قلود %٦			
٤٤	المصيخ - مذغان	قلود %٧			
٤٥	الرتيد بكرين	قلود %٥			
٤٦	الوحش	قلود %٥			
٤٧	دهر	قلود %٨			
٤٨	شاحب	قلود %٦			
٤٩	شعب سيال	قلود %٧			
٥٠	كروان السويدي	قلود %٦			
٥١	نيراء بالدين	قلود %٧			
٥٢	وادي مدع	قلود %٥			
٥٣	الرضعه	قلود - مركز الحجره %٥			

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (34) وتاريخ 1428/06/25 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٤) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ٢٧/٧/١٣٩٧ هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٠٩ هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٨ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً بقرار الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧ هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرار الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنته دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٢٣) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

ترويح (١١٩٥) / ١ / ١٤٢١

الرقم :

التاريخ :

الرقم :

هاتف (٠٢٢٦٦٦٦) / ٤١٠٥٢٢٤٨ - فاكس (٠٢٢٦٤٥) / ٤١٠٥٢٢٤٥ - ب.ص.ب (١٨٣٧٧) الرياض (١١١١١) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق الثانوية

وزارة الخدمة المدنية إدارة البدلات والمعطلات

بموجب القرار رقم ٣٤ تاريخ

الترقيم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	التسمية
١	المنطقة الشرقية	الاحساء	الوسيع	٨
٢	المنطقة الشرقية	الاحساء	بئر المنادر (سحمة)	٩
٣	المنطقة الشرقية	الجبيل	مركز جزيرة جده	٨
٤	منطقة الباحة	المطواه (مركز زناد البطاط)	عرشه	٦
٥	منطقة الرياض	الأفلاج	الطوان (طوال التثبفات)	٦
٦	منطقة الرياض	الدوامي (مركز الجادية)	العويجاء	٦
٧	منطقة الرياض	حقيف	بوشاء تليل	٥
٨	منطقة الرياض	وادي الثوامر	مركز غرب الامني	٨
٩	منطقة المدينة المنورة	العلا - مركز فضلا	وقير	٦
١٠	منطقة تبوك	الوجه	الخرار	٥
١١	منطقة تبوك	ثماء	الحزم	٨
١٢	منطقة تبوك	ضباء	الصورة	٧
١٣	منطقة حائل	الغزالة	الزغبية	٧
١٤	منطقة حائل	الغزالة	بدائع قسي (بدع قسي)	٧
١٥	منطقة حائل	الغزالة (مركز الحائط)	الوسعه	٥
١٦	منطقة حائل	محافظة الشنان (مركز طابه)	ابضه	٧
١٧	منطقة صدير	أحد رفيدة	العلوبن	٥
١٨	منطقة صدير	ثلث	العين (عين قحطان)	٥
١٩	منطقة مكة المكرمة	الثوث	دقم العويد	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربه	الخضيراء	١٠
٢١	منطقة مكة المكرمة	تربه	الربيع	٨
٢٢	منطقة مكة المكرمة	تربه	الفصله	٧
٢٣	منطقة مكة المكرمة	مركز البجدي	المعس	٦

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (35) وتاريخ 1429/09/09 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والكتابات

قرار إداري رقم (35) وتاريخ 1429/9/9 هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 1397/7/27 هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (102/1) وتاريخ 1408/9/1 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23 هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10 هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقراري الوزارة رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ ورقم (34) وتاريخ 1428/6/25 هـ المتضمنين الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم تُرد بقراري الوزارة المشار إليهما آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالتموج رقم 1803 المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (21) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاعلو أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- 3- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

توقيع (1429/9/9 هـ)

الموقع:

التاريخ:

الرقم:

هاتف: (0096633) فاكس: (0096644) بريد إلكتروني: CIVSER@MOE.gov.sa - ص.ب. (18397) الرياض (11114) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايض



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية إدارة البعثات والمنحقات

تاريخ

بموجب القرار رقم ٢٥

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	التمدية
١	منطقة الباحة	المحواة	الصعبه (الحمراء)	٥
٢	منطقة الرياض	الخرج	فور الحرشة	٨
٣	منطقة الرياض	المجمعة	أم بندرة	٥
٤	منطقة الرياض	عفيف	الجامعية	٥
٥	منطقة الرياض	عقرب	الغصائية	٥
٦	منطقة الرياض	عقرب	حصينه	٦
٧	منطقة المدينة المنورة	المهد	الذكرة	٦
٨	منطقة المدينة المنورة	المهد	اليوسفية	٧
٩	منطقة المدينة المنورة	المهد	رشيدة	٨
١٠	منطقة المدينة المنورة	المهد	مغوسل	٨
١١	منطقة المدينة المنورة	بأبج البحر	لويته	٥
١٢	منطقة حائل	الحافظ	أبا الصبيان	٥
١٣	منطقة حائل	الخطبة	الغزيرة	٩
١٤	منطقة حائل	الغزالة	لويضة المسعار	٥
١٥	منطقة حائل	يقعاء	الجبرية	٥
١٦	منطقة حائل	يقعاء	رجامة	٨
١٧	منطقة عسير	بيشة	المطلام	٥
١٨	منطقة عسير	ثقلبث	أم شداد	٨
١٩	منطقة عسير	مزينة	رثمة بني ماجور شهران	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	ترية	الطية	٥
٢١	منطقة تجران	يدسه	الحيط (الغزيرية)	٥

٤

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (36) وتاريخ 1430/04/16 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والتكافآت

قرار إداري رقم (36) وتاريخ 1430/4/16 هـ

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 1397/7/27 هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (152/1) وتاريخ 1408/9/10 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23 هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلّة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10 هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحافقاً لقراري الوزارة رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ ورقم (34) وتاريخ 1428/6/25 هـ ورقم (35) وتاريخ 1429/9/9 هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم 1803 المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (12) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.
- 3- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التراكيب الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

بوجه (1429/1/155)

التوقيعات:

التاريخ:

الترتيب:

مطابق (16-22626) فاكسي (16-09286) بلكسي (16-09286 CIVSER SJ) من (18397) الرياض (11116) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبناً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

- ٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسؤولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه إجتيازاً من ١٤٣٠/٥/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق الثانوية

وزارة الخدمة المدنية

إدارة التوظيف والمعاقبات

تاريخ

بموجب القرار رقم ٢٦

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	التصنيف
١	منطقة الشرقية	حفر الباطن	المتباهاة الجنوبية	٦
٢	منطقة الرياض	المجمعة	الشعب	٥
٣	منطقة الرياض	عفيف	صاهد الشيرم	٦
٤	منطقة القصيم	الرسن	الرضيم	٥
٥	منطقة المدينة المنورة	خبير	المتحبي	٦
٦	منطقة تبوك	املج	تولة صق	٥
٧	منطقة حائل	بقعاء	الجديدة	٦
٨	منطقة حائل	بقعاء	المندسة	٦
٩	منطقة حائل	داربهان	العسياء	٦
١٠	منطقة صبر	تليلث	ربة	٥
١١	منطقة صبر	تليلث	مريجان	٦
١٢	منطقة صبر	خميس مشيط	بني قاهام (قاهة)	٧

مجمع

وزارة الخدمة المدنية

أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالموازنة العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلّوسات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣١/٢/١هـ.

والله
✍️

وزير الخدمة المدنية



محمد بن علي الفايز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للرواتب والمدلات
إدارة المدلات والمكافآت

دليل المناطق النائية

بموجب القرار الإداري رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٥ هـ.

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	منطقة الرياض	القويعية	دسمان	٥%
٢	منطقة المدينة المنورة	خيبر	سويقة	٦%
٣	منطقة حائل	التنان	ام عمائر	٦%
٤	منطقة مكة المكرمة	الكامل	العيبة الوسطى (العياب)	٥%
٥	منطقة نجران	شروزة	القرابين	١٠%
٦	منطقة نجران	شروزة	ام البراميل	١٠%
٧	منطقة نجران	يدمة	نجد سهى	٩%

مراجع: (١٤٣١/٧/١١٩٤)

التقنيات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٢-٢٩٦٦٦٦) فاكس (٤٢-٥٦٢٥٨١) بريد إلكتروني CIVSER SJ (٤٢-٢٤٦٥) ص.ب (١١٨٣٩٧) الرياض (١١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1397/7/27 هـ وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (152/1) وتاريخ 1408/9/10 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23 هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10 هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحفاً لقرارات الوزارة رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ ورقم (34) وتاريخ 1428/6/25 هـ ورقم (35) وتاريخ 1429/9/9 هـ ورقم (36) وتاريخ 1430/4/16 هـ ورقم (37) وتاريخ 1431/1/5 هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمرات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم 1803 المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1- تُعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (12) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2- يصرف البديل من أول مربوط مرتبته، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- 3- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالمركز النائية العامة للدولة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة.

تاريخ: 1432/1/1

الرقم:

التاريخ:

الرقم:

ماتن (٤٠٣٧٧٧٧) - فاكس (٤٠٥٢٤٤٤) - بريد إلكتروني (EINSSER@SE.gov.sa) - ص.ب (١٨٣٧٧) الرياض (١١١٦٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبثاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شؤون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٢/٢/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البلديات والمعونات

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٨

الرقم	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	الإمارة	النسبة
١	ضرمه	القريز	منطقة الرياض	٥
٢	محائل	جموان (وادي جموان)	منطقة عسير	٧
٣	القفزة	المسماة	منطقة مكة المكرمة	٧
٤	رياض الخبراء	امباري	منطقة القصيم	٥
٥	وادي البواصر	الثقيفة	منطقة الرياض	٧
٦	الرمح	رشيدة	منطقة القصيم	٥
٧	مركز - طقة الصقور	الغليب	منطقة القصيم	٧
٨	مركز وادي الفرج	وادي العثبان (شطبة العثبان)	منطقة المدينة المنورة	٥
٩	محائل	الباطن	منطقة عسير	٧
١٠	بقرق	الجوشية	المحافظة الشرقية	٥
١١	مركز طقة الصقور	الميلوح	منطقة القصيم	٧
١٢	وادي البواصر	المراغة	منطقة الرياض	٧

ع
ع

مكافأة المناطق الجبلية

قرار مجلس الوزراء رقم (1227) وتاريخ 1396/07/14 هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في المناطق الجبلية بمنطقة جازان

الرقم _____
التاريخ _____
التواضع _____

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ١٤٤٧ وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتتة على خطاب معالي وزير المعارف رقم ٤٦٥٥/١٤/١/٤

٢/ في ٢٧/١١/٢٠٢٢ بشأن حضور الاجتماع المنعقد برئاسة سمو وكيل الوزارة للشؤون التعليمية والإدارية بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٢ لدراسة معروضه مدير التعليم بمنطقة جيزان المتضمن اقتراحه صرف حوافز مالية للعاملين في الأماكن الجبلية بمنطقة جيزان ولاهية الموضوع فقد تم مناقشة ومقارنة اوضاعهم باوضاع العاملين في المدارس الواقعة في أماكن عديدة وتبين مايلي :

١/ صعوبة الوصول الى تلك الجهات حيث لا توجد وسائل نقل يضطر العاملون بها الى الصعود سورا على الاقدام لمدة تتعد في بعض الأماكن لثلاثين او ثلاثة ايام .

٢/ انهم يعيشون في عزلة عن القرى والمدن حيث تتوفر الخدمات والأسواق .

٣/ ان تكاليف المعيشة مرتفعة بسبب ارتفاع تكلفة نقل المواد التموينية اليها ويصل سعر الجالون من القار الى عشرة ريالات ورجالون الماء الى ثلاثة ريالات في وقت الجفاف .

٤/ يكون العاملون في مدارس تلك الجهات غالبا الرواد الاقل من موظفي الدولة وتقع على عواقبهم مسؤوليات اخرى في تنمية المجتمع اضافة الى العمل في المدارس .

٥/ يتعرض هؤلاء العاملون الى ظروف مناخية واجتماعية قاسية اغلبها انقطاعهم عن أسرهم لمدة طويلة .

٦/ تواجه المنطقة صعوبات جمة في توجيه المدرسين والاداريين اليها وقالها لا يفلح تطبيق النظام عليهم . ويرى المجتمع منح العاملون في مدارس هذه الأماكن الجبلية مكافأة مالية لتكون حافزا لهم على العمل فيها وترغيبهم بها اسوة بالعاملين في كل من دولتي اليمن ومان كما يرى المجتمع ان تشمل المكافآت العاملون السعوديين والمتقاعدين وفق الفئات التالية .

١) الجهة بمعدل ١٥٠٪ من الراتب نظرا لان الوصول اليها يستغرق اربعة ايام شيا على الاقدام اضافة الى انفرادها وقسوة الحياة فيها .

٢) جبل الحشر والهيانية بالحشر بمعدل ١٠٠٪ .

٣) مدارس بني مالد، بالعامية آل محمد، آل علي، آل قطيل، عشون، والحديبة، آل يحيى، وآل زيدان، والسارة، وقبيلة العزة، وشباب، وحيس، والقعقاع، خاشع، والقهبة، ذات الخلفين، مكافأة قدرها ٧٥٪ .

٤) جبل القهقر وهو بمعدل ٥٠٪ .

٥) مدارس جبال فقام، النقيعة، ابتدائي، ومتوسط، وتحفيظ القرآن الكريم، بنيد آبان، الخشعة، ونهد الفالح، الكواصة، والفرجة، بعقمة السلطاني، والمراحملي، وذراع منقعة، وقرية بمعدل ٢٥٪ .

٦) جبل سنجد، وجبل آل مشيخ بمعدل ٥٠٪ .

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم

/ ٢ /

٧) مدارس جبال العبادل وسلا وسلا والفرعة والعباسية والكروبي وآل معين الايتام ، جبل حبيسه
بمعدل ٥٠٪ .

٨) مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بجبال قيس بمعدل ١٠٠٪ .

ويعتقد معاليه ان مثل هذا الاجراء سوف يساعد على التغلب على الصعوبات القائمة حاليا ويعطي الوزارة
فرصة خدمة هذه المناطق باذخار التعليم اليها ونشره فيها .

بعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٨٢ في ١٣٩٦/٢/٢ هـ .

بقرار

الموافقة على طلب وزير المعارف منح العاملين في الاماكن الجبلية بمنطقة جيزان مكافأة مالية على ان تشمل
العاملين من السعوديين والتمتعدين وفق الفترات الثمان المشار اليها اعلاه .

ولما ذكر حصره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1128) وتاريخ 1427/01/19هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١١٢٨ / ١) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ
المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة
المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١١٢٨ / ٤٢٧) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٦٠١٩ / م ب) وتاريخ ١٤٢٨ / ٧ / ٢ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١١٢٨ / ١) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ . وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٨٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المرفق به " التقرير " المعد تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ الذي ينص على مايلي :

أولاً : تشكل لجنة من كل من (وزارة الخدمة المدنية) و (وزارة المالية) و (وزارة الداخلية) و (وزارة الشؤون البلدية والقروية) و (وزارة الاقتصاد والتخطيط) لتقوم بتوفير معلومات عن حالة كل قرية من القرى التي يصرف للعاملين بها المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية وما يتوافر بها من خدمات وفق نموذج يعد لذلك وتسترشد اللجنة بالكتاب الإحصائي الذي تصدره وزارة الاقتصاد والتخطيط ويمكن - إن تطلب الأمر - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على حالة بعض القرى على الطبيعة وبعد تقرير شامل عن ذلك يرفع لمجلس الخدمة المدنية ، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

الرقم : ١٧٧ / ٤٢٨ / ٤٤ تاريخ : ١٤٢٨ / ٧ / ٨ هـ المرفقات : ٢٧

شعبة الترخيص

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

ثانياً : يستمر صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بمقاديرها الحالية وذلك اعتباراً من تاريخ ٥/١٠/١٤٢٣هـ وحتى تنتهي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أولاً) من إعداد التقرير المطلوب ورفعها لمجلس الخدمة المدنية وصدر قرار بشأنه .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفوع لمقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية برقم (٦/١٥١٧) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٢٦هـ المتضمن طلب شمول العاملين بمركزي هيئة فيفا والريث بمكافأة المناطق الجبلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/٢) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ أسوة بزملائهم مسووبي وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم والمحكمة .

وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٦هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٣٨٩٧) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٧هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما انتهت إليه اللجنة التحضيرية عند دراستها للموضوع والذي يتفق مع البديل الثالث من البدائل التي طرحتها اللجنة المشتركة التي درست الموضوع — **يقرر مايلي :**

أولاً : يكون مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بنسبة تتراوح ما بين (١٠% إلى ٥٠%) للمناطق الجبلية المحددة في القرار .

ثانياً : تحتسب المكافأة المشار إليها وفقاً للمعايير التالية :

أ - تحتسب الخدمات المفقودة في القرية ومتوفرة في قرية مجاورة لاتبعد عنها بأكثر من (٣ كم بطريق وعر ، أو ٨ كم بطريق سهل أو ١٥ كم بطريق مسفلت) في حكم الخدمة المتوفرة بها .

الرقم : ٧١٧ / ٤٣٨ / ٤٤ التاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

ب - يحتسب لكل قرية الدرجات المدونة امامها في الجدول التالي بحسب افتقارها للخدمات :

الدرجات	نوع المواصلات	تسلسل
٦٠	١٠ القرى التي تصلها الطرق المعبدة	المسافة ونوع الطرق
	٢٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (١ إلى ٣ كم) بطريق وعر أو من (٣ إلى ٨ كم) بطريق سهل	
	٣٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (٤ إلى ٧ كم) بطريق وعر أو من (٩ إلى ١٤ كم) بطريق سهل	
	٤٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (٨ إلى ١١ كم) بطريق وعر أو من (١٥ إلى ٢٠ كم) بطريق سهل	
	٥٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (١٢ إلى ١٤ كم) بطريق وعر أو من (٢١ إلى ٢٥ كم) بطريق سهل	
	٦٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي (١٥ كم فأكثر) بطريق وعر أو (٢٦ فأكثر) بطريق سهل	
٢٠	٦ مدرسة ابتدائية بنين وبنات	الخدمات التعليمية
	٤ مدرسة متوسطة بنين	
	٤ مدرسة متوسطة بنات	
	٣ مدرسة ثانوية بنين	
	٣ مدرسة ثانوية بنات	
١٠	مركز رعاية صحية	الخدمات الصحية
٥	كهرباء عامة	الخدمات العامة
٥	مياه عامة	
١٠٠	مجموع الدرجات	

مستوى

الرقم : ٧٧٧ / ٤٢٨ / ٤٢ التاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٤ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

ج - توزيع المكافأة بحسب الدرجات المستحقة التالية :

المكافأة	الدرجات
%١٠	من ١٠ إلى ٢٩
%٢٠	من ٣٠ إلى ٤٩
%٣٠	من ٥٠ إلى ٦٩
%٤٠	من ٧٠ إلى ٨٩
%٥٠	من ٩٠ إلى ١٠٠

ثالثاً : تشمل المكافأة المشار إليها في البند (أولاً) جميع منسوبي الجهات الحكومية من السعوديين العاملين في المناطق المشمولة بالمكافأة .

رابعاً : لا يتم الجمع بين هذه المكافأة وأية بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه وكامل الأوراق المتعلقة بالطلب المشار إليه .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،
مب د

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

١/١١٤٨هـ

الرقم : ١٧٧ / ٤٢٨ / م / ١٧٧٨ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1356) وتاريخ 13/09/1429هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردموم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1356/1) وتاريخ 13/09/1429هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس (ردموم) التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية وفقاً للمعيار المقرره في هذا الشأن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يظنّب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ان تعرض لأظفار سنوكم (القرار) الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٩/١٣٥٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧٦٦٣/ب) وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٩هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٣٥٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناءً على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٢/٥٩٠٦٥) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ المتضمن طلب شمول العاملين بالمدارس - بينين وبنات - بقطاع (ردوم) التابعة لمنطقة عسير - بالمكافأة المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ المخصصة للمدارس الواقعة في منطقة جازان ومحافظه صبيا ومنطقة الربوعة التابعة لمنطقة جازان سابقاً وحالياً تتبع منطقة عسير (محافظة سراة عبيدة) ، للمسوقات الواردة في العرض المشار إليه .

وبعد الإطلاع على قرار المجلس رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ الذي حدد معايير تطبيق المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية ، وعلى رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٩٠٦/٢١٨٠٨) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٩٩٨) وتاريخ ٧/٤/١٤٢٩هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٢٥٠) وتاريخ ٨/٥/١٤٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وتظنراً إلى ان نطاق تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ ينحصر في المناطق الجبلية بمنطقة جازان ، ولتنسيبه

الرقم : ١٤٢٩/١٠٦٩/خ التاريخ : ١٣/١٠/١٤٢٩هـ. الرفقات : طرف مضموم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

- ٢ -

الظروف بينها وبين المناطق التي تطلب وزارة التربية والتعليم شمولها بالمكافأة، واقتناعاً من المجلس بالأسس والمقترنة بالطلب وبما انتهت إليه اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه **يقرر مايلي :**

أولاً : يُطبق على العاملين بالمدارس - بنين وبنات - في قطاع (ردوم) التابعة لمنطقة عسير قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩ هـ الذي حدد معايير ومقادير صرف مكافأة المناطق الجبلية وأن يتم صرف المكافأة أو جزء منها حسب المعايير والدرجات الواردة في الفقرة (ثانياً) من القرار المشار إليه ، على أن يراعى ماورد في البند (رابعاً) من القرار سالف الذكر من أنه لا يتم الجمع بين هذه المكافأة وأيئة بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها لهم بسبب الموقع .

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

ونرجو الأمانة العامة تفضل سموكم بالتخاذل والتزوليه جبال تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه ، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقول خالص تحياتي وتقديري

مستور

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايذ

الرقم : ٤٢٩/١٦٩/٤٢ التاريخ : ١٣/١٠/١٤٢٩ هـ الرقم : ٤٢٩/١٦٩/٤٢



قرار معالي وزير التعليم رقم 4500590981 وتاريخ 1445/05/16هـ
بشأن نسب المدارس الواقعة ضمن القرى بالمناطق الجبلية



(قرار)

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤١٣/٧/١٤هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في مدارس المناطق الجبلية بمنطقة جازان، وبالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية، وبالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٥٦/١) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية وفقاً للمعايير المقررة لهذا الشأن، وبناءً على ما وردنا من نسب محدثة وفق استمارات التقييم المعتمدة من إدارات التعليم المعنية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النسب للمدارس الواقعة ضمن القرى المشمولة بالمناطق الجبلية حسب ما هو موضح بالبيانات المرفقة.

ثانياً: يلغى هذا القرار كافة القرارات التي تتعارض معه.

ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم
يوسف بن عبد الله البنيان

دليل المناطق الجبلية

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١	جازان	جازان	العارضه	البقيعه	85	40%
٢	جازان	جازان	العارضه	البيضاء وادي الروغ	85	40%
٣	جازان	جازان	العارضه	الجعاده	95	50%
٤	جازان	جازان	العارضه	الجملة	95	50%
٥	جازان	جازان	العارضه	الحجل	95	50%
٦	جازان	جازان	العارضه	المطعة	89	40%
٧	جازان	جازان	العارضه	الردفين	95	50%
٨	جازان	جازان	العارضه	الردفة	85	40%
٩	جازان	جازان	العارضه	السعادي	81	40%
١٠	جازان	جازان	العارضه	الشامحين	95	50%
١١	جازان	جازان	العارضه	الشمسي والدروب	95	50%
١٢	جازان	جازان	العارضه	الطغرني	95	50%
١٣	جازان	جازان	العارضه	الظهوري	81	40%
١٤	جازان	جازان	العارضه	العاسية	85	40%
١٥	جازان	جازان	العارضه	العزرة	95	50%
١٦	جازان	جازان	العارضه	العرة	75	40%
١٧	جازان	جازان	العارضه	العقبة	89	40%
١٨	جازان	جازان	العارضه	العصرة	95	50%
١٩	جازان	جازان	العارضه	الغربي	89	40%
٢٠	جازان	جازان	العارضه	الفرعة	65	30%
٢١	جازان	جازان	العارضه	القاصيم	95	50%
٢٢	جازان	جازان	العارضه	القلل	89	40%
٢٣	جازان	جازان	العارضه	الكروس	85	40%
٢٤	جازان	جازان	العارضه	اللاوات	85	40%
٢٥	جازان	جازان	العارضه	المحربة	95	50%
٢٦	جازان	جازان	العارضه	المسكية	82	40%
٢٧	جازان	جازان	العارضه	المعائق	95	50%
٢٨	جازان	جازان	العارضه	التحيت	95	50%
٢٩	جازان	جازان	العارضه	التليل	82	40%
٣٠	جازان	جازان	العارضه	الوايفة	72	40%
٣١	جازان	جازان	العارضه	الوقيق	85	40%
٣٢	جازان	جازان	العارضه	أبور	95	50%
٣٣	جازان	جازان	العارضه	تلوح - القناب	95	50%
٣٤	جازان	جازان	العارضه	حبيل النبعاء	95	50%
٣٥	جازان	جازان	العارضه	حجارة	95	50%
٣٦	جازان	جازان	العارضه	ذوير الراس	95	50%
٣٧	جازان	جازان	العارضه	ذوير السعادي	85	40%
٣٨	جازان	جازان	العارضه	ذوير الصرو	95	50%
٣٩	جازان	جازان	العارضه	عك	79	40%
٤٠	جازان	جازان	العارضه	غربي العمرة	95	50%
٤١	جازان	جازان	العارضه	غربي شبان	85	40%
٤٢	جازان	جازان	العارضه	قلة البير	95	50%



وزارة التعليم
وكالة الموارد البشرية

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١٣	جازان	جازان	العارضة	أمران	95	50%
١٤	جازان	جازان	العارضة	معلق العصم	85	40%
١٥	جازان	جازان	العارضة	معلق المنيعي	95	50%
١٦	جازان	جازان	العارضة	هجيرة	95	50%
١٧	جازان	جازان	العارضة	هموم	95	50%
١٨	صنبا	جازان	الداير	ال علي	15	10%
١٩	صنبا	جازان	الداير	ال محمد	78	40%
٢٠	صنبا	جازان	الداير	ال يحيى وزيدان	75	40%
٢١	صنبا	جازان	الداير	الجابيه	65	30%
٢٢	صنبا	جازان	الداير	الجشة	59	30%
٢٣	صنبا	جازان	الداير	الداير	15	10%
٢٤	صنبا	جازان	الداير	الرحة	89	40%
٢٥	صنبا	جازان	الداير	المنارة	85	30%
٢٦	صنبا	جازان	الداير	المنلف	71	40%
٢٧	صنبا	جازان	الداير	المنلف ال معبد	72	40%
٢٨	صنبا	جازان	الداير	المنطقة	31	20%
٢٩	صنبا	جازان	الداير	الشمالية بال يحيى	89	40%
٣٠	صنبا	جازان	الداير	الشمسية بال صهييف	75	40%
٣١	صنبا	جازان	الداير	الفتحاع	31	20%
٣٢	صنبا	جازان	الداير	الكرش	89	40%
٣٣	صنبا	جازان	الداير	المقبورة	55	30%
٣٤	صنبا	جازان	الداير	البيمانية	61	30%
٣٥	صنبا	جازان	الداير	آل شريف	59	30%
٣٦	صنبا	جازان	الداير	حبس	61	30%
٣٧	صنبا	جازان	الداير	حراز	39	20%
٣٨	صنبا	جازان	الداير	حرض شهبان	85	40%
٣٩	صنبا	جازان	الداير	خاطر	35	20%
٤٠	صنبا	جازان	الداير	خزام ال ملعي	35	20%
٤١	صنبا	جازان	الداير	ذات العمك	65	30%
٤٢	صنبا	جازان	الداير	صفر جوري	31	20%
٤٣	صنبا	جازان	الداير	عقوان	45	20%
٤٤	صنبا	جازان	الداير	عراي ال ثليد	65	30%
٤٥	صنبا	جازان	الداير	نعامة	58	30%
٤٦	صنبا	جازان	الداير	وادي حمر	78	40%
٤٧	صنبا	جازان	الداير	وادي منفلد	61	30%
٤٨	صنبا	جازان	الدرج	الرصاصة	81	40%
٤٩	صنبا	جازان	الريث	ال مشحنة	18	10%
٥٠	صنبا	جازان	الريث	الجيل الأسود	51	30%
٥١	صنبا	جازان	الريث	الجلن	29	10%
٥٢	صنبا	جازان	الريث	الريث	15	10%
٥٣	صنبا	جازان	الريث	السمادة	31	20%
٥٤	صنبا	جازان	الريث	الشمسية	89	40%
٥٥	صنبا	جازان	الريث	اللحجة	89	40%

دليل المناطق الصلبة - ٢٠٢٠
وزارة التعليم - وكالة الموارد البشرية



وزارة التعليم
وزارة التعليم
Ministry of Education

وزارة التعليم
وزارة الموارد البشرية
Ministry of Education
Ministry of Human Resources

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	العدينة / المحافظة	القرية	درجة التقويم	نسبة الصرف
٨٦	صعبا	جازان	الريث	جبل القهر	75	40%
٨٧	صعبا	جازان	الريث	خطوة العين	29	10%
٨٨	صعبا	جازان	الريث	مقرع	15	10%
٨٩	صعبا	جازان	الريث	ملاطس	31	20%
٩٠	صعبا	جازان	الريث	وادي أتران	39	20%
٩١	صعبا	جازان	الريث	وادي طفشة	81	40%
٩٢	صعبا	جازان	الريث	وادي عمود	35	20%
٩٣	صعبا	جازان	العديابي	الجريفة	39	20%
٩٤	صعبا	جازان	العديابي	الضحية	31	20%
٩٥	صعبا	جازان	العديابي	المشعرين	39	20%
٩٦	صعبا	جازان	العديابي	جبل صعد	85	40%
٩٧	صعبا	جازان	العديابي	ريدان	39	20%
٩٨	صعبا	جازان	العديابي	ربع مصيدة	18	10%
٩٩	صعبا	جازان	العديابي	عكوة مصيدة	89	40%
١٠٠	صعبا	جازان	العديابي	عجيان	21	10%
١٠١	صعبا	جازان	العديابي	قاع قسي	32	20%
١٠٢	صعبا	جازان	العديابي	مصيدة العليا	89	40%
١٠٣	صعبا	جازان	العديابي	وادي طيبة	59	30%
١٠٤	صعبا	جازان	بيش	ظهرة بني ماجور	51	30%
١٠٥	صعبا	جازان	صعبا	قائم البصه	29	10%
١٠٦	صعبا	جازان	فيفا	الخضعة	35	20%
١٠٧	صعبا	جازان	فيفا	الداري والمخشمي	21	10%
١٠٨	صعبا	جازان	فيفا	الفرقة	28	10%
١٠٩	صعبا	جازان	فيفا	الطحنة والتوايسة	21	10%
١١٠	صعبا	جازان	فيفا	العديوين	25	10%
١١١	صعبا	جازان	فيفا	جوة ال شرادل	18	10%
١١٢	صعبا	جازان	فيفا	أراغ ال يحيى	25	10%
١١٣	صعبا	جازان	فيفا	فيفا	15	10%
١١٤	صعبا	جازان	فيفا	نيد سوبا	42	20%
١١٥	صعبا	جازان	هروب	البارخ	79	40%
١١٦	صعبا	جازان	هروب	الجزعة	59	30%
١١٧	صعبا	جازان	هروب	الجوف	21	10%
١١٨	صعبا	جازان	هروب	الحمره	29	10%
١١٩	صعبا	جازان	هروب	الحي الشرفي	22	10%
١٢٠	صعبا	جازان	هروب	الرميد	29	10%
١٢١	صعبا	جازان	هروب	الزهب	29	10%
١٢٢	صعبا	جازان	هروب	الصلفة	79	40%
١٢٣	صعبا	جازان	هروب	الفسار	79	40%
١٢٤	صعبا	جازان	هروب	القفارة	79	40%
١٢٥	صعبا	جازان	هروب	الهباج	29	10%
١٢٦	صعبا	جازان	هروب	اودية الصهليل	71	40%
١٢٧	صعبا	جازان	هروب	جبل المعادي	79	40%
١٢٨	صعبا	جازان	هروب	جبل منجد	25	10%

دليل المناطق الجبلية - ١٤٤٥ هـ

الصفحة ٣ من 6

وزارة التعليم
إدارة الموارد البشرية

م	إدارة للتعليم	المنطقة الإدارية	العدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
129	صنبا	جازان	هروب	جيرة	15	10%
130	صنبا	جازان	هروب	جوة شهدان	45	20%
131	صنبا	جازان	هروب	حجر بني مشيخ	55	30%
132	صنبا	جازان	هروب	صبيد	25	10%
133	صنبا	جازان	هروب	ضبعة العزيين	31	20%
134	صنبا	جازان	هروب	كروس العزيين	39	20%
135	صنبا	جازان	هروب	مروس العزيين	41	20%
136	صنبا	جازان	هروب	هروب	18	10%
137	عسير	عسير	أبها	الجيففة	35	20%
138	عسير	عسير	أبها	السويداء	31	20%
139	عسير	عسير	أبها	الحوراء	95	50%
140	عسير	عسير	أبها	العينة	89	40%
141	عسير	عسير	أبها	القيناء بني مازن	15	10%
142	عسير	عسير	أبها	القيض	65	30%
143	عسير	عسير	أبها	العقير	41	20%
144	عسير	عسير	أبها	بادية آل حسين	39	20%
145	عسير	عسير	أبها	خلالي	21	10%
146	عسير	عسير	أبها	زعمة	75	40%
147	عسير	عسير	أبها	صنر والله	25	10%
148	عسير	عسير	أبها	صلحاح	21	10%
149	عسير	عسير	أبها	وادي تضراع	75	40%
150	عسير	عسير	أبها	وادي ثلثين	95	50%
151	عسير	عسير	أبها	وادي ذهب	45	20%
152	عسير	عسير	أبها	وادي سكار	79	40%
153	عسير	عسير	أبها	وادي وراخ	85	40%
154	عسير	عسير	أبها	برصرع	89	40%
155	عسير	عسير	خميس مشيط	الجاز	35	20%
156	عسير	عسير	خميس مشيط	الجنفور	35	20%
157	عسير	عسير	خميس مشيط	شنان	21	10%
158	عسير	عسير	خميس مشيط	قاعة المزرع	39	20%
159	عسير	عسير	خميس مشيط	مجعل والعمياء الشمالي	35	20%
160	عسير	عسير	طريب والعرين	عرفة آل سليمان	29	10%
161	عسير	عسير	طريب والعرين	ملحة الحجاب	42	20%
162	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الجربة	39	20%
163	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الحاجر	18	10%
164	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الشحك	35	20%
165	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الغابل	25	10%
166	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الممني	39	20%
167	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	قاعة آل مفتاح	31	20%
168	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	آل مسلم	31	20%
169	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الخوايسم والبياض	40	20%
170	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الداغفة	30	20%
171	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	العول	25	10%

دليل المناطق التعليمية ١٤٤٥ هـ

الصفحة 4 من 6

وزارة التعليم
وكالة الموارد البشرية

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القربة	درجة التقييم	نسبة الصرف
172	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	النصب	39	20%
173	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	التعشاء	71	40%
174	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	خبث ال سلمان	35	20%
175	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	قرض	39	20%
176	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	مجمع ال حيان	39	20%
177	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	وادي محلاء	39	20%
178	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	وادي يعوض	39	20%
179	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الرب	31	20%
180	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	البقعة	45	20%
181	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الثائرة	95	50%
182	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الجبيل	55	30%
183	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الحريجة	95	50%
184	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الحشفة	95	50%
185	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الخالع	78	40%
186	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الربوعة	15	10%
187	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	المبلة	75	40%
188	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الطوية	95	50%
189	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	العاب	39	20%
190	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	العطف	69	30%
191	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الفاجة	39	20%
192	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	الفرشة	10	10%
193	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	القلمة	15	10%
194	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	القرايا	95	50%
195	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	المثيرة	82	40%
196	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	المتضك	95	50%
197	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	المفجر	69	30%
198	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	اوباخ	95	50%
199	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	بوان	39	20%
200	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	جلد	45	20%
201	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	حيرة الجنوبية	44	20%
202	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	حيرة الشمالية	75	40%
203	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	حذاب الحصم	35	20%
204	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	سحب	55	30%
205	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	سريان	75	40%
206	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	شاعرة	95	50%
207	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	شمل	95	50%
208	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	شبية	89	40%
209	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	ضروة	95	50%
210	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	ضروة ال الزماح	95	50%
211	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	طور ال الحسن	75	40%
212	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	عمس	59	30%
213	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	عفلر	18	10%
214	مرآة عبيدة	عسير	مرآة عبيدة	كحلا	31	20%

دليل المناطق الجبلية - 1414 هـ

الصفحة 5 من 6

وزارة التعليم Ministry of Education		وزارة التعليم وكالة الموارد البشرية				
م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٢١٥	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	معشور	95	50%
٢١٦	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	ملايم	95	50%
٢١٧	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	نتاور	66	30%
٢١٨	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	مذاش	95	50%
٢١٩	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	وادي الحيا	15	10%
٢٢٠	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	وادي حمة	79	40%
٢٢١	مرارة عبيدة	عسير	مرارة عبيدة	يقة	65	30%

دليل المناطق الجبلية - ١٤٤٤ هـ
 الصفحة 6 من 6

بدل خطر وبدل ضرر وبدل عدوى

المادة 48 - 49 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها. وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المصنفة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتحدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٧هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (١) (٢).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

المادة الثامنة والأربعون (٣):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد سميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلقى اللجان والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (١) المرفق بهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (١) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المنشأ إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨٧) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص التالي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلقى اللجان والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (١) المرفق بهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.

المادة التاسعة والأربعون(١)(٢):

يصرف بدل خطر كل شهر قدره (٦٠) ريالاً للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتصال مع وزارة المالية.

المادة الخمسون:

- أ- يصرف للأطباء البيطريين الذين يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري.
- ب- يمنح الأطباء البيطريين مكافأة سنوية تعادل مرتب شهريين.

المادة الحادية والخمسون:

يمنح الذين يزاولون أعمال التدريب والتعليم داخل المدارس ومعاهد التعليم ومراكز التدريب (من غير الخاصين للخدمة الوظيفية) بدل مهنة كل شهر قدره ٢٠٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف. فإذا زادت خدمته عن خمس سنوات يصرف له بدل قدره ٣٠٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، ويتخطى صرف هذا البدل

- ١- أن يكون الموظف متبناً على وظيفة تعليمية أو تدريبية داخل المدرسة أو المعهد أو مركز التدريب.
- ٢- أن يزاول الموظف عمل الوظيفة المنبت عليها فعلاً.
- ٣- أن تكون مدة الخدمة المحسنة قد قضيت على وظيفة تعليمية أو تدريبية.

المادة الثانية والخمسون(٣)(٤):

- ١- يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاعلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية:
 - أ- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كونه الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
 - ب- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض لشاعليها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق.

- ١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها (أ)، بدل طبيعة العمل المقرر لوظائف: (١) نسخ النسخ (٢) أمن صندوق (٣) رئيس أمن صندوق (٤) مأمور عهد في التصالح.
- ٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧/١) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ القاضي في (أ) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشتركين إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه وهي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.
- ٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧/١) بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ ليصبح بالنص الآتي: يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ.
- ٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها (أ)، بدل طبيعة العمل المقرر لوظائف: (١) نسخ النسخ (٢) أمن صندوق (٣) رئيس أمن صندوق (٤) مأمور عهد في التصالح.
- ٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها: (١) يكون البدل المقرر له وظائف متصل إجازات أمن صندوق ومن يقوم بأمانة المستودعات الطبية من شاعلي أو تالف الصحة، مأمور تصالح مأمور بيت مال أمين بيت مال بمسئولية ٧٤ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة. ٢- يكون البدل المقرر لوظائف مدير شعبة ضيافة، مشرف قصر، مشرف ضيافة، مراقب ضيافة، رئيس قسم الضيافة، مراقب قصر، مأمور ضيافة، مقدم ضيافة بنسبة ١٥٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة.
- ٦) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧/١) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ القاضي في (أ) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشتركين إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه وهي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.
- ٧) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧/١) بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ ليصبح بالنص الآتي: يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧هـ.

خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (53620) وتاريخ 1428/11/29هـ بشأن بدل الضرر لمعلمي الكيمياء ومحضري المختبر للمرحلة الثانوية

بسم الله الرحمن الرحيم



سعادة مدير عام شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم (تعليم بنات) المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

انطلاقاً من حرص وزارة الخدمة المدنية على تسجيل وتدوير إجراءات العمل بما يوفر كثيراً من الوقت والجهد، ولاستقرار البدلات والمكافآت التي كانت تعالج من هذه الوزارة بموجب تحديد رقم ١٤٠٤هـ، حيث تم تحديد قواعدها وصرفها وبمستويات الوظائف المشمولة بها من قبل لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٧/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ومن ذلك ما تضمنه محضر اللجنة رقم ١٨٤٩/١٠ في ١٣٩٣/١/١١هـ، الموافق على قبول بدل الضرر المعدد بالموادة (١٧/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية للوظائف الثانوية:

١. مدرس مادة الكيمياء في المرحلة الثانوية فما فوق.
٢. محاضر معلم كيمياء (محاضر مختبر) في المرحلة الثانوية فما فوق.

لقد صدرت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية بأن يتم استكمال إجراءات صرف هذا البدل لشاغلي هاتين الوظائف من قدامكم مباشرة في ضوء شروط وطب الصرفه التاليه:

١. أن يكون الموظف متبناً على الوظيفة المتقرر لها البدل.
٢. أن تكون الوظيفة المثبت عليها الموظف معتمدة ضمن تشكيلات بيروقراطية الجبهة.
٣. أن يمارس الموظف عمل الوظيفة فعلاً وبصفة مستمرة في الجبهة المتقرر لها البدل.
٤. أن يكون عمل شاغلي هاتين الوظائف في المرحلة الثانوية فما فوق.
٥. أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى وأثناء الإبتعاث أو الإيفاد لدراسة في الداخل.

كما فأمل سر أعادة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٠ وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما نص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكتملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية.

للاخطأ، وتقيلوا تحياتي،


وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الذويبي



توقيع: ١٤٢٨/١١/٢٩

الرقم: ٥٣٦٢٠ / ٩٦٦ / ١٤٢٨ / ١١ / ٢٩



قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9 / 1251) وتاريخ 15/06/1428هـ
المتضمن الموافقة على صرف بدل الضرر لمن يشغل وظيفة
(سمكري) في الجهات الحكومية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(1251/9) وتاريخ 15/6/1428هـ
المتضمن الموافقة على صرف بدل ضرر
لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات
الحكومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ان تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (1251/9) وتاريخ 15/6/1428هـ المعتمد
بالأمر السامي رقم (8641/م ب) وتاريخ 27/9/1428هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (9 / 1251) وتاريخ 15/6/1428هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 10/7/1397هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب القوات البرية رقم (886) وتاريخ 17/1/1420هـ وبعض
الجهات الحكومية المحال للمجلس بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (41271)
وتاريخ 12/10/1426هـ بشأن طلب صرف بدل ضرر للموظفين المثبتين على وظائف
بمسمى (سمكري) ، لما قد يتعرضون له من أضرار نفاء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية .

وبعد الإطلاع على محضر لجنة البدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (86) وتاريخ
25/1/1426هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (2627) وتاريخ
8/2/1428هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (4089) وتاريخ 5/6/1428هـ التي أعددتها
الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وإقتناعاً
من المجلس بما قد يتعرض له شاغل هذه الوظيفة من ضرر نتيجة أدائه واجبات
وظيفية باستخدام آلة الكبس واللحام وتطاير برادة الحديد ، وأنه يعمل في البيئة نفسها
التي يعمل بها لحام الأوكسجين والدهان المقرر صرف البديل المشار إليه لكل منهما

يقرر مايلي :

الرقم : 917/1428/م ب التاريخ : 19/10/1428هـ المرفقات : 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

(أولاً : الموافقة على صرف "بدل الضرر" المحدد في اللاحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لمن يشغل وظيفة "سمكري" في كافة الجهات الحكومية بشرط أن يمارس عمل الوظيفة بصفة فعليه .
ثانياً : يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه ، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايبر

مستد

المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات

٤٢٥٤٤

الرقم : ١٧٨١٤٢٨/١٢٠٤٢٠٤٤ التاريخ : ١٤٢٨/١٠/١٩ هـ المرفقات : ٤١

نموذج (205) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر أو عدوى أو خطر)

نموذج (٢٠٥) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر ، عدوى) او خطر

معلومات عامة :

الوزارة : الإدارة : البلد :

مسمى الوظيفة بالميزانية : مرتبتها : رقمها :

اسم شاغلها : وظيفته :

رقم قرار التكليف : تاريخه : / /

وصف موجز للواجبات والمسؤوليات التي يزاولها حاليا مرتبه حسب الأهمية مع تحديد النسبة
المنوية لكل عنصر بحيث لا يتجاوز المجموع ولا يقل عن ١٠٠% :

١.	%
٢.	%
٣.	%
٤.	%
٥.	%
٦.	%
المجموع : ١٠٠%	

ظروف العمل :

(١) مكان العمل : .:

مكتب معمل مستشفى ميدان شارع مستودع ورشة

مكان آخر يحدد

سبب التواجد في هذا المكان :

٢) الأجهزة والمواد المستعملة :

أ) نوعها :

ب) الأثار المترتبة على استخدامها :

إشعاع تلوث حرق تشويه عدوى انفجار تسمم إتر آخر يحدد

سبب العرض لذلك :

٣) الوقت :

كل الوقت معظم الوقت بعض الوقت النسبة السنوية

السبب :

٤) وسائل الوقاية والسلامة :

أ) ما هي وسائل الوقاية والسلامة التي يستخدمها الموظف :

(١) (٤)
(٢) (٥)
(٣) (٦)

ب) نسبة التعرض للضرر أو الخطر بعد التقيد التام باستخدام تلك الوسائل.

ج) الأسباب

مدير شئون الموظفين :

توقيعه :

اسمه :

الرئيس المباشر :

توقيعه :

اسمه :

مدير عام الإدارة

توقيعه :

اسمه :



مكافأة مستشار غير متفرغ

تعميم بشأن مكافأة المستشار غير متفرغ رقم (4301) وتاريخ
1436/01/28هـ

الذي كان المقصود

رقم الصادر: ٤٣٠١
تاريخ الصادر: ١٤٣٦/٠١/٢٨
المرفقات: ٣ لغة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الوزارة

(٠١١)



برقيات

- تعميم -

سيدني صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٧ بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ المتضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٢/١) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ بشأن ضوابط صرف المكافأة بعدما الاقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والقاضي بأن للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة في الحالات التي يتقدمها صرف مبلغ الثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال أو جزء منها المكافأة للحد الاعلى للمكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ ليكون مجموع المكافأة (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال أو (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال أو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك وفق الضوابط الواردة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. أرجو تفضل سموكم - أيديكم الله - بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

Q-276

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1892/1) وتاريخ 28/08/1435هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة المستشار غير متفرغ

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٢/١) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف المكافأة بحدها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٥/١٨٩٢) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٥هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٦هـ ، وهو كما يلي :

القرار رقم (١٨٩٢ / ١) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٥هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على طلب معالي وزير الخدمة المدنية في خطابه رقم (١٩٤٧) وتاريخ ٩/١/١٤٣٥هـ عرض محضر اللجنة المشكلة بقرار مجلس الخدمة المدنية لغرض اقتراح ضوابط ومعايير تعتمد من المجلس عن صرف المكافأة بحدها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيث يشير معاليه إلى أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٢/١) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على أن يكون مقدار المكافأة الشهرية المتصوص عليها بقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٥٠) وتاريخ ٣/٦/١٤١٢هـ التي تصرف للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الحكومية (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال ، ويجوز رفع مقدار المكافأة بحيث لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وفق ضوابط ومعايير تعتمد من المجلس .

الرقم: ٢٧/٢٦/٢٢٦.غ. التاريخ: ١٠/١/١٤٣٦هـ. المرفقات: ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

ثانياً : تشكيل لجنة من وزارات (الخدمة المدنية ، المالية ، التعليم العالي) تختص باقتراح الضوابط والمعايير المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا القرار وترفع نتائجها لمجلس الخدمة المدنية .
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٤٢٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦ هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٥٠٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥ هـ التي أعدتها الأمانة العامة المئتمنة على المعلومات المتعلقة بالموضوع - يقرر ما يلي :

(للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة في الحالات التي يقدرها صرف مبلغ الثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال أو جزء منها المكتملة للحد الأعلى للمكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧ هـ ليكون مجموع المكافأة (٨٠٠٠) أو (٩٠٠٠) أو (١٠,٠٠٠) ريال وذلك وفق الضوابط التالية :

١. أن يكون المستشار مشمولاً باللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات أو في الكليات العسكرية وغير متفرغ .

٢. أن يكون لدى المستشار خبرة سابقة في تقديم الاستشارات في مجال تخصصه لا تقل عن " خمس سنوات " .

٣. مراعاة الدرجة العلمية وسنوات الخبرة للمستشار عند تحديد المكافأة المناسبة .

٤. مراعاة طبيعة الاستشارات وندرة التخصص ونشاط الجهة .

٥. أن يقدم المستشار تقريراً دورياً كل " ثلاثة اشهر " مما تم إنجازه .

٦. أن ينهي الاستشارة المطلوبة في مدة لا تتجاوز " ستة اشهر " .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، ويرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،،
رؤي

وزير الخدمة المدنية

وعضو مجلس الخدمة المدنية

د. عبدالرحمن بن عبدالله المبارك

١٤٣٦

الرقم: ٤٢/٤٢٦/٤٧ في التاريخ: ١٤٣٦/١/١٠ هـ المرفقات: ٤

مكافأة اللجان المشتركة

قرر مجلس الخدمة المدنية قم (1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ
المتضمن موافقة المجلس على (لائحة
اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم
أعضائها) بالصيغة المرفقة بقرار.

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٨/١٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ
المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٧٥٩ / م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٢٧٠ / ١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بدأ على الفقرة (ب) وعلى البندين (٣ - ٦) من الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من نظام
مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .
وبعد الإطلاع على بريقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم
(١٠٦/٧٨/٦٦/٤/٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦ هـ المعالة للمجلس بريقة صاحب السمو الملكي
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٠٥/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩ هـ المرفق بها
محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والسبعون) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥ هـ المتضمن
نتيجة دراسة اللجنة الوزارية للقواعد المقترحة لتنظيم اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وأسلوب
عملها والمكافآت التي يمكن أن تصرف لأعضائها ، وظلب سموه إحالة الموضوع إلى مجلس
الخدمة المدنية .

وبعد الإطلاع على المراحل التي مر بها مشروع اللائحة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
للمجلس رقم (١/٢٧٧٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ ، على مذكرة العرض رقم (٤١٠٥) وتاريخ
١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن

الرقم : ١٢٧١ / ٢٢٢ / م خ التاريخ : ١٤٢٢ / ٦ / ١٤ هـ المرفقات : ظرفاً مختوماً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بالدراسات المعدة حول مشروع اللائحة ، وبما انتهت إليه اللجنة التحضيرية للمجلس حيالها - **يقرر مايلي** :

أولاً : الموافقة على (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
ثانياً : على كافة الجهات الحكومية مراعاة مايلي :

- ١ - أن يكون تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة من فروع الأجهزة في المناطق التي تخصصها القضايا أو المواضيع محل البحث ، وعدم اللجوء إلى اللجان المنتدبة إلا في أضيق نطاق .
- ٢ - أن يكون تحديد الجهات الممثلة في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة بشكل صريح لا يقبل التأويل ، والتقليل من استخدام مصطلح "الجهات ذات العلاقة" .
- ٣ - أن يقتصر عند تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة على الجهات الرئيسية التي ترتبط بمهمة اللجنة مباشرة .
- ٤ - على كافة الأجهزة الحكومية منح صلاحيات كافية لأعضائها في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة في اتخاذ التوصيات اللازمة ما لم يتطلب الأمر أخذ لتوجيه اللازم من مرجعه .
- ٥ - أهمية أن تقوم الأجهزة بتهيئة الأجواء المناسبة لعمل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، وذلك بتهيئة أماكن الاجتماع الجيدة وتوفير المستلزمات الضرورية والخدمات الأخرى التي تساعد أعضاء اللجنة على أداء مهمتهم .
- ٦ - أهمية أن يكون هناك دقة في اختيار من يرأسون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة نظراً لأن نجاحها يعتمد إلى حد كبير على كفاءة وخبرة رؤسائها .

ت
ت

الرقم : ٦٧١ / ٢٢٢ / م ح التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٢٢ هـ المرفقات : ظروف اختيار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٣ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٧ - أهمية أن تكون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة متفرعة في الحالات التي تشكل لمعالجة موضوعات عاجلة ومهمة .
- ٨ - أهمية الرفع من مستوى أداء اللجان الحكومية عامة واللجان المشتركة الدائمة خاصة وذلك عن طريق إشراك الخبرات الجيدة والنادرة في أعمالها .
- ٩ - إذا كانت مباشرة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة لعملها يتطلب بشكل أساسي صدور لائحة أو قرارات تنفيذية أو قواعد إجرائية ، فإن من الأهمية بمكان ألا يتنازل اللجنة مهامها إلا بعد صدور تلك اللائحة أو القرارات التنفيذية أو القواعد الإجرائية .

ثالثاً : على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعقد فيها اجتماعاتها ما يلي :

- ١ - متابعة أعمال اللجنة من قبل الممنول ومراجعة تقاريرها والتأكد من قيامها بالمهام المشكلة من أجلها .
- ٢ - ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وتوصياتها بالسرعة الممكنة وإبلاغ الجهة المقدم لها أصل التقرير بالمرئيات في الوقت المناسب .

رابعاً : تتولى وزارة الخدمة المدنية " عملية تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان الحكومية المشتركة الدائمة تشتمل على المعلومات التالية :

- مسمى اللجان حسب كل جهة وأداة تشكيلها .
- طبيعة عمل اللجنة الدائمة وما إذا كانت تنفيذية أو استشارية أو شبه قضائية .
- حصر عدد أعضاء اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وتحديد علاقة اشتراكهم (مركز وظيفي ، نص نظامي ، جهة العمل الخ) ومراتبهم الوظيفية ومستوى اشتراكهم في اللجان (رئيس ، عضو) ومدى تمدد عضويتهم في اللجان القائمة .
- المكافآت التي يتم إقرارها لأي من اللجان الدائمة ومقدارها ومستند الصرف لها .

فـ

الرقم : ١٦٣٢/٦٧١ م خ التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٤ هـ المرفقات : ظروفاً مختوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٤ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وعلى كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة تزويد وزارة الخدمة المدنية بقرارات تشكيل كل لجنة مشتركة دائمة تتشكل في المستقبل وصورة من أداة تشكيلها وجميع القرارات المتعلقة بها .

خامساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة وقت صدور هذا القرار على وضعها الحالي لمدة لا تتجاوز ' سنة ' من تاريخ نفاذ هذا القرار ، تقوم خلالها الجهات المشرفة على تلك اللجان بتعديل أوضاعها التنظيمية والمالية وفقاً لهذه القواعد أو إيقاف أعمالها وإعادة تشكيلها وتنظيمها وفقاً لذلك .
سادساً : يُعمل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقة نسخة من (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) وكافة الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

مستبى

وزير الخدمة المدنية
ومضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي القابري

رقم ١٢٧٠ - ٩

الرقم : م / ١٢٢٢ / ٦٧١ خ التاريخ : ١٤٣٢ / ٦ / ١٤ هـ المرفقات : ظرفاً مختوماً

لائحة ((اللجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها ٠٠٠ بقية

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بما تقتضيه أدوات تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، يتم اتخاذ التدابير التالية عند تعيينه سبهي الهيئة في اللجان المشتركة الدائمة :

- ١- تتولى الهيئة المشرفة تسمية سبهي الهيئة ومن يتولى عنه ، وتحدد المستوى الوظيفي والنسبة على كل ذلك شروطاً ، والكلفة مطلقاً لكل جهة مشاركة في الهيئة خلال مدة الانتحار خمسة عشر يوماً من تاريخ توليها بتشكيل اللجنة
- ٢- تقوم كل جهة ممثلة في الهيئة بتسمية ممثليها ، ومن يقرره عنه ، ويلتزم ذلك للجهة المشرفة خلال مدة الانتحار خمسة عشر يوماً من تاريخ تأليفها خطاب طلب لتعيين سبهيها ، على أن تراعى عند تسمية أعضاء اللجنة ما يلي :
 - أ- أن يكون هناك توازن بين المستوى الوظيفي بين أعضاء اللجنة بصحة الانتحار الموافق بين أي من أصنافها مرتين ، ما لم تتضمن أداة تشكيل اللجنة أي خلاف معها المشرفة نسبياً للمستوى الوظيفي لعضو اللجنة
 - ب- أن يكون اختيار ممثلي الجهات ومن يوليهم من ذوي الاختصاص في موضوع أعمال اللجنة يتم بضوابط وضوابط ، غير ذلك
 - ج- أن تكون نسبة الأعضاء بوظائفهم لا يتجاوزون ما تم تخصيصه لعضو كل جهة

المادة (٨)

بعد إضمارات اللجنة الحكومية المشتركة محضر يبرور بنسبة منه ممثلي الجهات الممثلة في اللجنة يتولى على ما يلي :

- ١- رقم المسود
- ٢- تعيين اللجنة
- ٣- تاريخ وقت ومكان انعقاد الاجتماع
- ٤- أسماء رؤساء وأعضاء اللجنة وجهاتهم ، ومن لم يحضر منهم وأسماء عدم الحضور
- ٥- ما تم بحثه وما انتهى إليه الإجماع
- ٦- القرارات والمقررات التي تواتر عليها اللجنة ومقرراتها ، إلى رحمتها
- ٧- ما تم تبينه من مقرراتها والتي تواتر عليها اللجنة ومقرراتها ، بما يتعلق بالأمر الذي
- ٨- تاريخ وقت ومكان انعقاد الاجتماع القادم وما تمت فيه من أعمال
- ٩- القرارات الإضافية والتعليقات على ما تم تبينه

المادة (٩)

ما لم يتضمن قرار تشكيل السلطة الحكومية المشتركة لخدمة مدة زمنية للانتحار وتوقيع ورعيه محضراً على الهيئة ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع المسود النهائي ، وبعد الوصول إلى صيغة النهائية يوزع كل عضو بنسبة منه خلال فترة الانتحار خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول للهيئة النهائية وذلك ليرصده على جهته ، وفي حالة وجود وجهة نظر معارضة لأحد الجهات المشاركة لما تضمنه مشروع المسود على ممثلي الهيئة أن يبلغ ذلك لرئيس اللجنة خلال فترة الانتحار ، بشرط إلمام من تاريخ تسلمه نسخة المسود ، فلا تتردد الهيئة ومجلسها نظراً خلال هذه المدة البتة ذلك في المنتصر ، أما إن أوضحت الهيئة وجهة نظرها خلال هذه المدة فيتم تعديها في المسود ، ويتم توقيع المسود والتوقيع على جميع صفحاته من قبل جميع الأعضاء خلال فترة الانتحار خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول للهيئة النهائية وإذا لم يتم ذلك خلال المدة المحددة يرفع المسود إلى رئيس الهيئة المشرفة ، مع الإشارة إلى الهيئة في الهيئات التي لم تبين وجهة نظرها أو لم يوقع مسودها .

المادة (١٠)

على الهيئة المشرفة ، فور إتمام مدة خمسة عشر يوماً للفترة في المادة (٩) من هذه اللائحة رفع المسود إلى الهيئة المعنية وإن لم يتم تبينه توقيعها من قبل جميع الأعضاء .

اللجان المشتركة المؤقتة

المادة (١١)

إذا لم يمتد من مدة إنشاء اللجنة المشتركة المؤقتة (إلزاماً) لانتحار أصلها خلافاً وجب عليها إنهاء جميع أعمالها خلال مدة الانتحار ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها وفي حالة عدم تمكنها من ذلك نظراً أن توقيع تقريرها إلى الهيئة المشرفة خلال مدة الانتحار عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر يعدج فيه مالم يجازمه والأعضاء التي حالت دون إتمام العمل لأعضائها والمطلوب المقترحة .

١- ترأس الهيئة المشرفة صلاحية تنفيذ فترة أعمال اللجنة المؤقتة بقدر الحاجة لفترة واحد أقصى الانتحار شهرين من تاريخ انتهاء الفترة الأولى ، فإن تعذر عليها إنهاء أعمالها خلال هذه الفترة يرفع رئيس الهيئة المشرفة تقريراً إلى الهيئة التي أصدرت أداة تشكيل اللجنة يتضمن ما انتهت إليه اللجنة ، مع إضمار الأسماء التي أتت في ضم تشكيلها من الالتزام بالموعد المحدد .

المادة (١٢)

يراعى لمدة الزمنية المحددة لأداء اللجنة المهام الموكلة لها ، وتعددت أربع مسمين بتعيينها نظاماً إذا أمكن ذلك .

مكافآت اللجان

المادة (١٣)

أ- يتم تحديد مكافآت اللجان المشتركة الدائمة وفق الفئات التالية :
الفئة (١) وهي اللجنة التي تتضمّن في عضويتها (وزيراً) أو (معاون وزيراً) أو (معاون وزيراً) وتكون مكافأة كل عضو (١٠٠٠) ألف ريال من كل اجتماع بعد الفس (٣٠٠٠٠) ريالاً لكل ريال سنوياً .

المادة (٥)

سالم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تسمية رئيس لها ، يتولى ممثلي الهيئة المشرفة رئاسة اللجنة على أن تكون رئاسة اللجنة أعلى أو ثاني الأهل - مديراً لمؤسسة أعلى الأعضاء مرتبة ، ويكون له :

- ١- إدارة أعمالها وتقديم إجماعها
- ٢- تمثيله حضور اجتماعها
- ٣- الإشراف على سرورية اللجنة
- ٤- تمثيله إعلام مطبوعاً وتقريراً ما
- ٥- التنسيق مع أعضاء اللجنة لتأمين سواجدهم اجتماعها
- ٦- التوقيع لرئيس الهيئة المشرفة حال صدق توقيع اللجنة ببوليتها ومقرراتها لتوقيعها

المادة (٦)

تقوم الهيئة المشرفة بتسمية (أمين سر) أو (مدير) لأعمال اللجنة المشتركة الدائمة إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة (٧)

يجب أن تؤدي اللجنة المشتركة أعمالها خلال وقت التوافق الرسمي ، وإذا دعت الحاجة إلى أن تؤدي أعمالها خارج وقت التوافق الرسمي فلا بد من أخذ الموافقة المسبقة لرئيس الهيئة المشرفة على اللجنة .

لائحة ((اللجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها ... تمهنية

أحكام عامة	
<p>المادة (١٤) يأثر رئيس الجهة المشرفة سؤالا عن عملية تنفيذ اللجان الحكومية المشتركة نتيجة لحيثياتها وإجراءاتها، وتجره بشأن إبراز مبدع ما يتعلق بها من مخبريات في تقريره السنوي الخاص بجهة.</p>	<p>قناة (ب) - وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطئي (مؤسسة نائب وزير أو المؤسسة المتنازعة) أو ما يبدلها ويكون مكافأة كل عضو (٨٠٠) شهراية ريال، عن كل اجتماع بعد التمس (٢١٠٠٠) أربعة وعشرون الف ريال متويا.</p>
<p>المادة (١٥) تتسبب التواريخ وفق تاريخ أو التاريخ، ويختار الشهر في تنفيذ لائحة هذه اللائحة ثلاثين يوما.</p>	<p>قناة (ج) - وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطئي (مؤسسة (٢٥) و(١١) أو مؤسسة) ويكون مكافأة كل عضو (٦٥٠) شهراية وخمسون ريالاً عن كل اجتماع بعد التمس (١٩٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال متويا.</p>
<p>المادة (١٦) تتسبب هذه اللائحة جميع متعلقات من ميعاد، وعلى الأجهزة الحكومية المشمولة بها تعديل أوضاع لجانها الحكومية المشتركة الفلصة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة خلال فترة التصديق سنة من تاريخ إبراز اللائحة.</p>	<p>قناة (د) - وهي اللجنة التي تضم في عضويتها شاطئي (مؤسسة (٣٠) و(١٠) أو مؤسسة) ويكون مكافأة كل عضو (٥٠٠) شهراية ريال، عن كل اجتماع بعد التمس (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال متويا.</p>
	<p>قناة (هـ) - وهي اللجنة التي تضم في عضويتها شاطئي (مؤسسة (٤٠) و(١٠) أو مؤسسة) ويكون مكافأة كل عضو (٤٠٠) شهراية ريال، عن كل اجتماع بعد التمس (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال متويا.</p>
	<p>١ - يحظر على استحقاق مكافأة اللجان الحكومية ثلاثة تراخي ما يلي:</p>
	<p>١ - أن تكون للجنة مشكلة إيفاداً للموسم التالية، أو إقرار ملكية، أو أوامر مسلية، أو قرارات من مجلس الوزراء، أو قرارات من مجلس التنمية المدنية.</p>
	<p>٢ - ألا يجتمع الرئيس أو العضو، لقاء حضوره في اللجنة، بين مكافأة خروج وقت اليوم الرسمي والمكافأة المقررة للجنة.</p>
	<p>٣ - ألا يكون الرئيس أو العضو مقرراً لأعمال اللجنة.</p>
	<p>٤ - ألا يكون مسمى وظيفة الرئيس أو العضو "رئيس لجنة" أو "عضو لجنة" لأنه حينذاك يقوم بهما عمله.</p>
	<p>٥ - أن تقرر اللجنة أصحها خروج وقت اليوم الرسمي.</p>
	<p>٦ - يجوز التجمع بين دخل الانتخاب ومكافأة اللجنة الحكومية المشتركة الباندية المقررة في هذه اللائحة متى استوفيت شروط استحقاق كل منهما.</p>
	<p>٧ - ما لم يتناسق قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة الفلصة تنفيذ متعلقاً من يستعان به من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية، تكون مكافأة مسنوية للمكافأة الأساسية المقررة لأعضاء اللجنة المشركين بها، وتصرف للمكافأة المقررة له سواء كان الاجتماع أثناء وقت اليوم الرسمي أم خارجه.</p>
	<p>٨ - يتم صرف مكافأة رؤساء وأعضاء وسكرتارية اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ومن الشك في حاجة الاستفادة بهم بصفة مؤقتة من ذوي الاختصاص أو الخبرة في موضوع محدد وفقاً للتزويج التالي:</p>
	<p>١ - إذا كان للجنة أعضاء مالي خصص بها تصرفت للمكافأة من هذا الأضداد.</p>
	<p>٢ - إذا لم تكن للجنة أعضاء مالي خصص بها لتكتمل كل جهة -سواء بالمكافأة المقررة لتمثيلها في اللجنة، وتمثلت لجهة المشرفة على اللجنة صرفت للمكافأة المقررة لتسكهر اللجنة، وللمن يستعان به في اللجنة من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية.</p>
	<p>٣ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة رقم (١) من هذه اللائحة في حال نقل الجوان الحكومية في لجنة دائورية مشتركة دائمة واحدة بأكثر من عضو فصرفت لكل عضو ما يمتد منه من المكافأة المخصصة بأخباره عضواً قائماً بذلك.</p>



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٢٣٧٢٠/ب
تاريخ الصادر: ٢٠/٦/١٤٣٣
المرفقات: ٤ لفة



بسم الله الرحمن الرحيم



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٥٧١)

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٢/٦٧١/م خ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ
المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على محضر اللجنة الوزارية لتنظيم
الإداري (الرابع والسبعين) المتخذ في ١٥/٢/١٤٢٨هـ والمتضمن نتيجة دراسة
اللجنة الوزارية للمقواعد المقترحة لتنظيم (اللجان الحكومية المشتركة الدائمة)
وأسلوب عملها والمكافآت التي يمكن أن تُصرف لأعضائها.. واتخذ حيال ذلك
قراره رقم (١٢٧٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ القاضي بما يلي :-
أولاً: الموافقة على (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) بالصيغة
المرفقة بالقرار.

ثانياً: على كافة الجهات الحكومية مراعاة الضوابط الواردة في هذه الفقرة..

ثالثاً: على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعد في اجتماعاتها ما يلي :
١) متابعة أعمال اللجنة من قبل المسئول ومراجعة تقاريرها والتأكد من قيامها
بالمهام المشكّلة من أجلها.

٢) ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وتوصياتها بالسرعة
الممكنة وإبلاغ الجهة المقدم لها أصل التقرير بالمرثيات في الوقت المناسب.

وأبعا: تتولى (وزارة الخدمة المدنية) عملية تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان
الحكومية المشتركة الدائمة تشتمل على المعلومات الواردة في هذه الفقرة..

وعلى كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة تزويد وزارة
الخدمة المدنية بقرارات تشكيل كل لجنة مشتركة دائمة تتشكل في المستقبل
وصورة من أداة تشكيلها وجميع القرارات المتعلقة بها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٥٧١)

الرقم /٧
التاريخ
المرفقات

برقية

خامساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة وقت صدور هذا القرار على وضعها الحالي لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ هذا القرار..، تقوم خلالها الجهات المشرفة على تلك اللجان بتعديل أوضاعها التنظيمية والمالية وفقاً لهذه القواعد أو إيقاف أعمالها وإعادة تشكيلها وتنظيمها وفقاً لذلك.

سادساً : يُعمل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. يأمل الخادم تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



تعويض رواتب فترة كف اليد

المادة 19 من نظام الخدمة المدنية

نظام الخدمة المدنية

مادة ١٩-

- أ- يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه، أو الموقوف احتياطياً نصف صافي راتبه الأساسي، فإن برئ أو عوفي يعبر الفصل فيصرف له النصف الباقي منه ولا يستعاد ما صرف له إذا عوقب بالفصل.
- ب- يصرف للموظف الموقوف في حقوق خاصة نصف صافي راتبه الأساسي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. فإن عاد لمباشرة عمله قبل انتهاء هذه المدة يصرف له النصف الباقي منه. أما إذا استمر إيقافه فيطوى قيده ولا يصرف له النصف الباقي من راتبه، ولا يستعاد ما صرف له.^(١)

مادة ٢٠-

لا يجوز الحجر على شيء من راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز في الشهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفاً بسبب مطالبته بدين للحكومة فيصرف له راتبه الأساسي.^(٢)

مادة ٢١-

مع مراعاة ما تفتي به الأنظمة واللوائح الأخرى، لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام والساعات التي لا يباشر فيها عمله.^(٣)

الفصل الرابع (البدلات والمكافآت والتعويضات)

مادة ٢٢-

يصرف للموظف، المنتدب بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة الحقوق والمزايا المالية.^(٤)

مادة ٢٣-

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية.

مادة ٢٤-

- أ- يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف المتميز مكافأة نقدية، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وأسس منحها وشروطه ووظائفه.
- ب- للجهة الحكومية أن تكافئ الموظف المتميز بمنحه شهادة تميز، أو تكريمه، أو ترشيحه للمنافسة على جوائز التميز المعتمدة وتحدد اللائحة أسس ذلك ووظائفه.^(٥)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٣٩٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٧/م) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٧/م) وتاريخ ١٤١٧/١/٨٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٥/م) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٥) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٩/م) وتاريخ ١٤٤٧/١/٨٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٦) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

02

بدلات خاصة بشاغلي الوظائف الإدارية

مكافأة ليلي للإداريين

قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ

12:40 2024/5/19

مما يندرج عليه

تعليم الكبار وسو الأئمة

الرقم
التاريخ
الواجب

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 523 وتاريخ 1392/6/1 هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار وسو الأئمة في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأئمة رقم 65 في 1391/6/11 هـ.

وبعد الاطلاع على المنحدر الموقع المتفق من معالي وزير المعارف بالتباه ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التاد بحسب في الموضوع .

بقرره بالآتي

- 1- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار وسو الأئمة في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - 2- وقد نظم مشروع برسمه ملكي لذلك صوره مرافقة لهذا .
- ولما ذكره وزير

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
المواضع

- مادة (١٠) يجوز فتح العالين في برامج نمو الأمية وتعليم الكبار كطالقات تتناسب مع جهودهم ويتم تدويرها وتحدد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة الأمية والأقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج نمو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزع الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة بوسائل الايضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتقدمين لسوء الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تصممها اللجنة العليا لنمو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) يحصل من أجل نمو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته . وفي الأسيون واجب التحسين الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية اومؤسسة عامة ان تقوم بنمو الأمية بين أفرادها وتنمو بينها خلال مستويات من نظام هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تعديل هذه العدة بقرار من مجلس السوراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بها ما تحتاجه الأسيون العالين لدى تلك الشركات والمؤسسات وأعمالهم وبيوتهم . ويأجل عن البطالة التي قامت بها لمصالحهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بنمو الأمية بين العالين لديها وفق ما يأتي في :
١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عاليتها الأسيون في قطر واحد في أي فترة بعد نظام هذا النظام عن عشرين شخصاً ، إلا أن تنشئ فصلاً خاصة وكافية لنمو الأمية ، أو تدفع بدلا من ذلك النفقات اللازمة لنمو الأمية وفق ما تصممها اللجنة العليا لنمو الأمية وتعليم الكبار .
- ٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عاليتها الأسيون عن عشرين . تنظم بالمعانيم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تتألف بالنفقات المترتبة على تعليمهم هذا نفقات النظام لهذه المقبول . وذلك في حالة عدم اختيار الحركة او المؤسسة اعطاء فصل خاص للمساوية عاليتها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية اوخاصة تقوم بمشروع لنمو الأمية بين نمو بينها أن تزود وزارة المعارف حثيثاً بما يلي :
١) عتد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
٢) عتد الدارسين والأدرسين اللذين لتلك الفصول .
٣) عتد الدارسين .
٤) الكتب والناهج الدراسية اللازمة .
٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التفتيد طبقاً لتعليمات التفاهم طبعه بين الوزارة والجهة المختصة .

الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440هـ (وزارة التعليم)

- يمنح المدارس المتحققة ببرنامج مجتمع بلا أمية شهادة اجتياز بعد تمكنه من تحقيق المهارات الأساسية المعتمدة بالبرنامج.

مكافآت العاملين بمدارس تعليم الكبار:

- تحدد مكافآت العاملين في مدارس وبرامج تعليم الكبار أثناء فترة التدريس على النحو التالي:

أ- المعلمون من خارج السلك الوظيفي: يعاملون وفق وثيقة مبادرة التعلم مدى الحياة "استدامة".

ب- العاملون المشمولون باللائحة التعليمية:

١. مكافأة الحصة الواحدة (١٠٠) ريال للمعلم.
٢. لا يزيد نصاب العاملين المشمولين باللائحة التعليمية عن (١٢) حصة في الأسبوع.
٣. تحدد المهام الإدارية لقائد مدرسة تعليم الكبار بما يعادلها من الحصص على النحو التالي:

أ. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٣) فصول فأكثر ب (١٢) حصة وهي الحد الأعلى للمهام الإدارية.

ب. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٢) فأقل ب (٦) حصة إدارية و(٦) حصة تدريس.

ج. يخصص وكيل لكل مدرسة متوسطة لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥١-٢٥٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٥١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة.

د. يخصص وكيل لكل مدرسة ثانوية لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥٠-٢٠٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٠١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة.

٤. تعادل مهام المرشد الطلابي ومحضر المختبر في مدارس تعليم الكبار بواقع حصتين لكل صف دراسي على ألا يزيد نصابه عن (١٢) حصة في الأسبوع.

٥. يمنح المساعد الإداري في مدارس تعليم الكبار مكافأة شهرية خارج وقت العمل الرسمى، ومقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي شهريًا.

مكافأة نهاية الخدمة للرسميين

المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣- كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف. ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (5٦) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:

- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (٣٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
- الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
- الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
- الوفاة.

ويصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة ببلوائح خاصة التي يعثر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكتملاً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثليها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الاعتبات.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل جزر المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٧/١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٨هـ. بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٩هـ القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

مكافأة حاسب آلي

تعميم الخدمة المدنية رقم (51) وتاريخ 1435/10/17 هـ



لجنة حقوق والمزايا المالية

وزارة الخدمة المدنية
الإدارة العامة للرواتب والبدلات

الرقم: ٥١
التاريخ: ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ

تعميم
المحترم

سعادة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نتيجة لتعديل سلاسل فئات وظائف الحاسب الآلي إلى سلاسل فئات تقنية المعلومات بدليل تصنيف الوظائف المعمول به اعتباراً من ١٤٣٤/٧/١ هـ المتضمن تعديل وإلغاء بعض مسميات ورموز وظائف الحاسب الآلي واستحداث مسميات ورموز جديدة بما يتواءم مع المستجدات في مجال تقنية المعلومات، ووفقاً لتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦ هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي والمتضمن بالفقرة (ج) من (ثانياً) بأن ما يستجد من مسميات أو فئات غير واردة في البيانات المرفقة بالتعميم تدریس وتقر من قبل لجنة البدلات.

فقد صدرت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية على محضّر لجنة البدلات رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠ هـ المتضمن الموافقة على صرف مكافأة الحاسب الآلي من أول مربوط المرتبة لفئات وظائف تقنية المعلومات التالية:

- (٢٠%) لفئات الوظائف الإشرافية على وظائف تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٠).
- (٢٥%) لفئات وظائف محلي ومصمم النظم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠١).
- (٢٠%) لفئات وظائف خبراء ومستشاري تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٧).
- (٢٥%) لفئات وظائف إحصائي تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٨).
- (٢٥%) لفئات وظائف مطوري ومصممي برامج تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٩).
- (٢٠%) لفئات وظائف إدارة مشاريع تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١٠).
- (٢٠%) لفئات وظائف فني الدعم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١١).

مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦ هـ.

للإحاطة، وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية
للشؤون التنفيذية
عبدالله بن علي الملقي

- ٢- أن تكون الوظيفة محددة حسب التوظيف الرسمي بالتعيين أية تدارك أو التزم أو الشرك المخصص للحساب الآلي
أما الوظائف المتواجده في غير ادرات الحاسب الآلي وفي بمصريات ووظائف الحاسب الآلي فتعامل وفق التالي:
- أ- (سجلات المعلومات) يستمر صرف البدل لهم بنسبة (٢٠%) وفق شروطه .
- ب- وظائف الحاسب الآلي الأخرى ليس مسجل المعلومات يؤخذ موافقه لجهة البدلات عليها .
- ج- ما يستجد من مصريات أو فنيكات فنيين وإراده كسرة التجهيزات الموثقه تدرس وتقر من قبل لجهة البدلات .
- ٤- أن يكون الموظف نشيطا على الوظيفة الكثره لهذا التكملة بعهده اشبه ويزاول فعلها فعلا وبمعرفة مستمرة .
- ٥- ألا يشغلون مجموع جايصرك للوظائف من فنيكات أو مسج أول جبريود النرشية التي يشغلها ولا يدخل في ذلك نقل والتشغيل والتعلم .
- ٦- بوقت صرف هذه المكافأة من مائة لكل الوظيفة المسج وفيه المسج لم يستحق شاقها للمكافأة أو في حاله التكتية بعقل وظيفة أخرى غير المقر لها هذه المكافأة .

ثالثا: احكام عامة :-

- ١- يبدأ الشرك اعتبارا من ١٤١٢/٢/٢١ هـ
- ٢- يزود الديوان العام للخدمة المدنية بالمصريات الذين يتصرف لهم المكافأة ومصريات ووظائف المتبركين عليها خلال الشهر الأول من مرك البدل .
- ٣- يستمر مدير شؤون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرك فيها من المكافأة مسئولا مسؤولية مباشرة امتدادا إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠) في ١٤٠٠/٨/٢٦ هـ .
- ٤- يسرى هذا الترتيب لعدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ١٤١٠/٦/٢٢ هـ ويتم بعد ذلك تقويمه وتقرير مدى الحاجة إلى استمرار العمل به .
- للاطلاع ..
- وتقبلوا تحياتي وتقديري ...

وزير الدولة رئيس الديوان
العام للخدمة المدنية بالنيابة

١٠٣/١٠٢/٢٢/٢٠١٦

المرفقات: جدول للفتات والمصريات التمهيلية ونسبة البدل .



بدل طبيعة عمل ميداني

خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم(14021) وتاريخ 1440/05/01هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF CIVIL SERVICE

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
بوزارة الشؤون البلدية والقروية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحترم

إشارة إلى الدراسة القائمة لدى لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بشأن شمول عدد من الوظائف ببدل طبيعة العمل الميداني وفقاً للمادة (٥٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية التي تضمنت: (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية، ومنها ما ورد في الفقرة (٣): كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه).

نفيدكم أنه بناءً على ما انتهت إليه اللجنة في محضرها رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ والصلاحيات الممنوحة لمعالي وزير الخدمة المدنية بموجب المادة (٥٧) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٤٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٦هـ، المتضمن في البند (أولاً): الموافقة على صرف بدل طبيعة عمل ميداني بنسبة (١٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف لوظائف: (مراقب إنشاءات، مساح) مع مراعاة توفر الشروط التالية:

١. أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البديل بصفة أصلية ويزاول عملها فعلاً في مقرها.
٢. ألا تقل نسبة العمل الميداني عن (٨٠) ساعة شهرياً.
٣. ألا يجمع بين هذا البديل وبدل السفر المتواصل، أو أي بدلات أخرى تصرف للفرض نفسه.
٤. أن يوقف صرف البديل في حال نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، وأثناء الابتعاث أو الإيفاد للدراسة في الداخل.

لذا نأمل استكمال إجراءات الصرف من قبلكم لشاغلي هذه الوظائف في الوزارة والأمانات والبلديات وفقاً للشروط الموضحة أعلاه.

وتقبلوا تحياتي.

الوكيل المساعد لتصنيف
الوظائف والرواتب المكلف

محمد بن عثمان أبو حيمد

رئيس / مكتب اللجنة
م / مكتب بدل طبيعة العمل

رقم التصنيف: 14021
التاريخ: 01-05-1440 هـ

الرقم: _____ التاريخ: _____ المرفقات: _____
جلف: ٤٢١٦٦٦ فاكس: ٤٠٥٦٥٨ ص.ب: ١٨٣٦٧ الرياض ١١٤٤ المملكة العربية السعودية
www.mcs.gov.sa

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1561) وتاريخ 11/02/1432هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرّف للمدنيين السعوديين المسجلين
بمنازل فعلا في مجال الأمن والسلامة -بمقتضى
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

نائب المدير العام

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب/٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرّية ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديراً للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الإلتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م/٤٣٢/٩٠٣ تاريخ : ١٤٣٢/٨/١٠هـ المرفقات : ٢٢

السيرة الذاتية

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمسائلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقة كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول الطيب تهادي ،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
خالد بن محمد القصيمي

١٤٣٢ - ٤٤

الرقم ١٤٣٢/٩٠٣ م ح التاريخ ١٤٣٢/١٠/١٠هـ المرفقات ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1/1772) وتاريخ 1434/08/16هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ
المتضمن بأل يقصو صرف القسطل
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
على الفئة المشار إليها في القرار
ووفق الصوابط الواردة فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٤ / ١٧٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى لبدل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببدل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، ولقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه - **يقدر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ١٤٣٤/١٠/١٩ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

نَسَبَةُ الْبَلَدِ الْخَبِيرِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ على الفئات التالية :

١. شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ. وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب. وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج. وظائف مشربة عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
٢. شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

١. أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب. أن يكون الموظف متبناً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج. أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د. ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ. ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للغرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطلب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالأمانة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الرقم: ١٦٥٠/١٤٣٤/٢٠١٩ تاريخ: ١٩/١٠/١٤٣٤م المرفقات: ٨

بدل طبيعة عمل

قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ

لائحة الظروف والمزايا المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف

الرقم:

التاريخ:

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية،
بناء على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح
بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:

- ١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل
وظائف التسبخ.
- ٢- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل
وظائف أمناء الصناديق).

وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.
وبناء على اقتراح لجنة البدلات المتخصص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح بمحضرها رقم
(٦)

أولاً: يمتنع بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

- ١- رئيس قسم التسبخ بنسبة ٢٠% شريطة أن يزاول عمل التسبخ.
- ٢- ناسخ بنسبة ٢٠%
- ٣- متقرب بنسبة ١٥% (مسجل معلومات)
- ٤- مأمور سنترال بنسبة ١٥%
- ٥- مأمور لاسلكي بنسبة ١٥%
- ٦- أمين صندوق بنسبة ٢٠%
- ٧- مأمور صرف بنسبة ٢٠%
- ٨- أمين مستودع بنسبة ٢٠%
- ٩- محصل إيرادات بنسبة ١٥%

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البدل ما يأتي:

- ١- أن يكون الموظف مثبناً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.
- ٢- يصرف هذا البدل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- ٣- يوقف صرف هذا البدل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البدل
أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.
- ٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء
الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البدل ومسميات وظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى
تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

قرار الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1398/07/01هـ

لائحة الحقوق والمزايا المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

التصنيف

قرار رقم (3) وتاريخ 1398/7/1هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على المادة (17/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل تغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية) والحقاً لقرارنا السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ المبني على محضر لجنة البدلات رقم (6) المتضمن منح بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف وبناء على ما أوصت به لجنة البدلات بمحضرها رقم (8) وتاريخ 98/6/15هـ المتضمن أنه اتضح لها وجود وظائف تختلف في مسمياتها ولكن طبيعة عملها تتفق مع طبيعة عمل الوظائف المجاز لها البديل، ورات شمولها ومنح شاغليها هذا البديل.

أولاً: تضم الوظائف التالية إلى مجموعة الوظائف الواردة بقرارنا رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ لتماثلها معها في طبيعة العمل والمسئوليات، وبصرف لشاغليها بدل طبيعة العمل بالنسبة الواردة أمام كل منها:

- 1- رئيس قسم أمانة الصندوق بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية.
- 2- مدير شعبة الصندوق والصرفيات بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية.
- 3- أمين عهد بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
- 4- مأمور عهد بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
- 5- مأمور مستودع بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد عينية.
- 6- جابي بنسبة 15% بشرط أن يقوم بتحصيل الإيرادات.
- 7- مأمور هائف بنسبة 15%.
- 8- مأمور سلكي بنسبة 15%.
- 9- مأمور تلخيص بنسبة 15%.
- 10- مأمور مرفقات طابعة بنسبة 15%.
- 11- مأمور مخابرة بنسبة 15%.

ثانياً: يكون صرف هذا البديل اعتباراً من 1398/3/1هـ وهو تاريخ قرارنا السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ.

ثالثاً: يراعى عند صرف هذا البديل ما يلي:

- (1) أن يكون الموظف مثبثاً على أحد الوظائف الموضحة أعلاه وأن يزول عملها فعلاً.
- (2) بصرف هذا البديل بالنسبة المحددة للوظيفة وذلك من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- (3) بوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الواردة أعلاه.
- (4) يزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذين بصرف لهم هذا البديل ومسميات ووظائفهم وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.
- (5) على أن يراعى مستقبلاً توحيد مسميات الوظائف الواردة بقرارنا هذا والقرار السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ والتي طبيعة عملها واحدة، وإعطاؤها المسمى الوارد بدليل التصنيف وذلك عن طريق التحوير، هذا ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية أو أي اختلاف في المعلومات المقدمة عن المستحقين لهذا البديل^(*).

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي خالد السديري

(*) تغيرت مسميات بعض هذه الوظائف في دليل تصنيف الوظائف إلى مسمى (مأمور اتصالات) بالرمز التصنيفي (50104) ومسمى (فني اتصالات) بالرمز التصنيفي (50103) واستمر صرف البديل بنسبته (15%) من أول مربوط المرتبة لشاغلي هذه الوظائف مما تتوفر لديهم شروط صرف هذا البديل المحددة بقراري الوزارة 2 و 3 عام 1398هـ المشار إليهما أعلاه.

تعويض الإجازات

المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (129):

- يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:
- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
 - على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
 - إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (130):

- يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (سنة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب نقاض، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (131):

- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها-أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يقدم بطلب التمتع بها.
- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة .
- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقديمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حددته الموظف في الطلب.
- يجوز - بناءً على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

مادة (132):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (131) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (133):

- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي نقاضه وفقاً للآتي:
 - إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيعوض عن كامل الرصيد.
 - إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/12/30، وفي

03

بدلات خاصة بشاغلي الوظائف التعليمية

مكافأة ليلي للمعلمين

قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ

12:40 2024/5/19

مما يندرج تحتها

شؤون المعلمين

الرقم
التاريخ
الواجب

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي

قرار - رقم 523 وتاريخ 1392/6/1 هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار وسحو الأئمة في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأئمة رقم 65 في 1391/6/11 هـ.

وبعد الاطلاع على المنحدر الموقع المتفق من معالي وزير المعارف بالتمهات ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب في الموضوع .

بقرره بالآتي

- 1- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار وسحو الأئمة في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرفقة لهذا .
 - 2- وقد نظم مشروع برسمه ملكي لذلك صوره مرافقة لهذا .
- ولما ذكره وزير

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

12:40 2024/5/19

مناقشة أسئلة الطلاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
المواضع

- مادة (١٠) يجوز فتح العالين في برامج نمو الأمية وتعليم الكبار كالمات تتناسب مع جهودهم ويتم تدبرها وتحدد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة الطاقة والاتصال الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج نمو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزع الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة بوسائل الايضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتقدمين لسوء الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تصممها اللجنة العليا لنمو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) يحصل من أجل نمو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته . وفي الأيسون واجب المتعلمين الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية او مؤسسة عامة ان تقوم بنمو الأمية بين أفرادها وتنمو بينها خلال مستويات من نظام هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تعديل هذه العدة بقرار من مجلس السوراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بها ما تحتاجه من الأيسون العالين لدى تلك الشركات والمؤسسات وأعمالهم وبيوتهم . ويأجل عن البطالة التي قامت بها لمصالحهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بنمو الأمية بين العالين لديها وفق ما يأتي في :
١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عاليتها الأيسون في طرف واحد في أي فترة بعد نظام هذا النظام عن عشرين شخصاً ، إلا أن تنشئ فصلاً خاصة وكافية لسوء الأمية ، أو تدفع بدلا من ذلك النفقات اللازمة لنمو الأمية وفق ما تصممها اللجنة العليا لنمو الأمية وتعليم الكبار .
- ٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عاليتها الأيسون عن عشرين تنظم بالعامم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تتألف بالنفقات المترتبة على تعليمهم هذا نفقات النظام لهذه المقبول . وذلك في حالة عدم اختيار الحركة أو المؤسسة إنشاء فصل عام لسوء أمية عاليتها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية اوخاصة تقوم بمشروع لنمو الأمية بين نمو بينها أن تزود وزارة المعارف حثيثاً بما يلي :
١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
٢) عدد الدارسين والدارسين اللذين لتلك الفصول .
٣) عدد الدارسين .
٤) الكتب والناهج الدراسية اللازمة .
٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التفتيد طبقاً لتعليمات التفاهم طبعه بين الوزارة والجهة المختصة .

الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440هـ (وزارة التعليم)

- يمنح المدارس الملتحق ببرنامج مجتمع بلا أمية شهادة اجتياز بعد تمكنه من تحقيق المهارات الأساسية المعتمدة بالبرنامج.

مكافآت العاملين بمدارس تعليم الكبار:

- تحدد مكافآت العاملين في مدارس وبرامج تعليم الكبار أثناء فترة التدريس على النحو التالي:

أ- المعلمون من خارج السلك الوظيفي: يعاملون وفق وثيقة مبادرة التعلم مدى الحياة "استدامة".

ب- العاملون المشمولون باللائحة التعليمية:

١. مكافأة الحصة الواحدة (١٠٠) ريال للمعلم.

٢. لا يزيد نصاب العاملين المشمولين باللائحة التعليمية عن (١٢) حصة في الأسبوع.

٣. تحدد المهام الإدارية لقائد مدرسة تعليم الكبار بما يعادلها من الحصص على النحو التالي:

أ. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٣) فصول فأكثر بـ (١٢) حصة وهي الحد الأعلى للمهام الإدارية.

ب. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٢) فأقل بـ (٦) حصة إدارية و(٦) حصة تدريس.

ج. يخصص وكيل لكل مدرسة متوسطة لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥١-٢٥٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٥١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.

د. يخصص وكيل لكل مدرسة ثانوية لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥٠-٢٠٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٠١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.

٤. تعادل مهام المرشد الطلابي ومختبر المختبر في مدارس تعليم الكبار بواقع حصتين لكل صف دراسي على ألا تزيد نصابه عن (١٢) حصة في الأسبوع.

٥. يتمتع المساعد الإداري في مدارس تعليم الكبار مكافأة شهرية خارج وقت العمل الرسمي، ومقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي شهريًا.

مكافأة نهاية السلم للمعلم الخبير

فقرة (2) من المادة 24 لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (24):

١. يمنح الموظف المشمول باللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بها، ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.

٢. من يصل من المشمولين باللائحة إلى آخر درجة في رتبة معلم خبير، وهو يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الماجستير في إحدى التخصصات المناسبة لمجال التعلم العام، يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار آخر علاوة نقاضها على تلك الرتبة، إذا توافرت شروط منحها لديه، وتمنح هذه الزيادة وقت استحقاق العلاوة السنوية. وتعد مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ولا تحتسب لغرض التقاعد، على ألا تمنح هذه الزيادة أكثر من ثلاث مرات بحد أقصى.

مادة (25):

يُنقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي يشغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الرتبة نفسها بالشرطين الآتيين:

١. أن يحصل على جميع العلاوات السنوية في المستوى المئتب عليه، ويمضي في الدرجة الأخيرة منه مدة لا تقل عن سنة، ويستبعد من هذه المدة مدة العياف التي لا يصرف راتب عنها.
٢. ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي المعقد عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد) أو ما يعادله.

مادة (26):

يحرم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردة في الفقرة (١) من المادة (24) من اللائحة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على تقييم أداء وظيفي بتقدير (مريض) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.
٢. إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد والترتيبات المنظمة للرخص المهنية لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك من يشغل وظيفة (مساعد معلم).
٣. إذا تغيب عن عمله بدون عذر تقيمه الجهة، مدة أو مدداً تزيد على (خمس عشرة) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

مادة (27):

يمنح الموظف المشمول باللائحة عند ترقية راتب أول درجة في مستوى الرتبة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة للرتبة التي كان يشغلها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

مادة (28):

يصرف لمائد المدرسة مكافأة مقدارها (٨٠٠) ريال شهرياً، ويصرف لوكيل المدرسة مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، ويصرف للمشرف التربوي مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، وذلك خلال مدة التكليف.

مكافأة نهاية الخدمة للمعلمين

المادة 29 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٩):

تصرف لتساغلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لتنفيذ اللائحة، وفقاً للآتي:

عدد سنوات الخدمة	رتبة الوظيفة التعليمية			
	مفتخر/مساعد معلم	معلم ممارس	معلم مبتدئ	معلم خبير
١ سنوات وأقل من ١١ سنة	٨٠٠ ريال	٩٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال
١٢ سنة وأقل من ٢١ سنة	٩٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال
٢١ سنة وأقل من ٢٦ سنة	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال
٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال	١٤٠٠ ريال
٣١ سنة فأكثر	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال	١٤٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال

وتصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون الموظف المشمول باللائحة قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المحددة باللائحة لتصرف المكافأة.
٢. أن تكون نهاية خدمة الموظف المشمول باللائحة بعد تنفيذ اللائحة.
٣. تعد خدمة من يعود للعمل وفقاً لللائحة بعد انفكاكه عنها أو عن اللائحة التعليمية السابقة لها خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
٤. من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الوظائف العامة.
٥. تحتسب قرارات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة ما دامت وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة.
٦. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف المكافأة -بصرف النظر عن مدة الخدمة- إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي.
٧. لا يستحق المكافأة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب غير طبيعية وفق فواعد يفرضها الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٨. لا يستحق الموظف المشمول باللائحة أي مكافأة نهاية خدمة أخرى غير المقررة في اللائحة كما لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في اللائحة مع أي مكافأة نهاية خدمة غير مقررة في اللائحة، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف المشمول باللائحة عن مكافأة نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت شروط صرفها.

بدل تكليف بأعمال إدارية و إشرافية

المادة 28 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (24):

1. يمنح الموظف المشمول باللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بها، ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.
2. من يصل من المشمولين باللائحة إلى آخر درجة في رتبة معلم خبير، وهو يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الماجستير في إحدى التخصصات المناسبة لمجال التعليم العام، يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار آخر علاوة نقاؤها على تلك الرتبة، إذا توافرت شروط منحها لديه، وتمنح هذه الزيادة وقت استحقاق العلاوة السنوية. وتعد مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ولا تحتسب لغرض التقاعد، على ألا تصلح هذه الزيادة أكثر من ثلاث مرات بحد أقصى.

مادة (25):

- يُنقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي يشغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الرتبة نفسها بالشرطين الآتيين:
1. أن يحصل على جميع العلاوات السنوية في المستوى المئتب عليه، ويمضي في الدرجة الأخيرة منه مدة لا تقل عن سنة، ويستبعد من هذه المدة مدة العياف التي لا يصرف راتب عنها.
 2. ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي المعده عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد) أو ما يعادله.

مادة (26):

- يخدم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردة في الفقرة (1) من المادة (24) من اللائحة في الحالات الآتية:
1. إذا حصل على تقيم أداء وظيفي بتقدير (مريض) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.
 2. إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد والقرارات المنظمة للرخص المهنية لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك من يشغل وظيفة (مساعد معلم).
 3. إذا تغيب عن عمله بدون عذر تقيله الجهة، مدة أو مدداً تزيد على (خمس عشرة) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

مادة (27):

- يمنح الموظف المشمول باللائحة عند ترقية راتب أول درجة في مستوى الرتبة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة للرتبة التي كان يشغلها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

مادة (28):

- يصرف لمفاد المدرسة مكافأة مقدارها (800) ريال شهرياً، ويصرف لوكيل المدرسة مكافأة مقدارها (500) ريال شهرياً، ويصرف للمشرف التربوي مكافأة مقدارها (500) ريال شهرياً، وذلك خلال مدة التكليف.

بدل النقل

المادة 30 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٣٠):

فيما عدا ما نص عليه في اللائحة، تصرف البدلات والمكافآت وغيرها من الحقوق والمزايا المالية المقررة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، على أساس معادلة الرتب التعليمية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام الخدمة المدنية، وفقاً للترتيب الآتي:

توزيع الشرائح على الرتب التعليمية		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	الشرائح
المستوى	الرتبة		
الأول	معلم/مساعد معلم	٥	الأولى
الثاني	معلم/مساعد معلم	٦	الثانية
الثالث/الرابع الأول	معلم/مساعد معلم معلم ممارس	٧	الثالثة
الخامس/السادس الثاني الأول	معلم/مساعد معلم معلم ممارس معلم متقدم	٨	الرابعة
الثالث والرابع الثاني	معلم ممارس معلم متقدم	٩	الخامسة
الخامس الثالث الأول	معلم ممارس معلم متقدم معلم خبير	١٠	السادسة
الرابع الثاني	معلم متقدم معلم خبير	١١	السابعة
الثالث	معلم خبير	١٢	الثامنة

تعويض الوفاة أو العجز الصحي للمعلمين

فقرة (6) من المادة 29 لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

صادة (٣٩)

تصرف لتباعلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لنفاذ اللائحة، وفقاً للآتي:

رتبة الوظيفة التعليمية				عدد سنوات الخدمة
معلم/معلمة	معلم/معلمة	معلم/معلمة	معلم/معلمة	
١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٩٠ ريال	٨٠ ريال	١ سنوات وأقل من ١١ سنة
١٥٠ ريال	١٤٠ ريال	١٣٠ ريال	١٢٠ ريال	١١ سنة وأقل من ٢١ سنة
٢٠٠ ريال	١٩٠ ريال	١٨٠ ريال	١٧٠ ريال	٢١ سنة وأقل من ٢٦ سنة
٢٥٠ ريال	٢٢٠ ريال	٢١٠ ريال	٢٠٠ ريال	٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة
٣٥٠ ريال	٣٢٠ ريال	٣١٠ ريال	٣٠٠ ريال	٣١ سنة فأكثر

وتصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والصوابط الآتية:

١. أن يكون الموظف المشمول باللائحة قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المحددة باللائحة لصرف المكافأة.
٢. أن تكون نهاية خدمة الموظف المشمول باللائحة بعد نفاذ اللائحة.
٣. تعد خدمة من يعود للعمل وفقاً لللائحة بعد انفكاكه عنها أو عن اللائحة التعليمية السابقة لها خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
٤. من يتقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على أنه لا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الوظائف العامة.
٥. تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة ما دامت وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة.

٦. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف المكافأة - بصرف النظر عن مدة الخدمة- إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي.

٧. لا يستحق المكافأة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب غير طبيعية وفق فواعد يم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٨. لا يستحق الموظف المشمول باللائحة أي مكافأة نهاية خدمة أخرى غير المقررة في اللائحة كما لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في اللائحة مع أي مكافأة نهاية خدمة غير مقررة في اللائحة، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف المشمول باللائحة عن مكافأة نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت شروط صرفها.

المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣- كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويأول عملها فعلياً.

المادة الثالثة والخمسون:

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:

- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (٦٦) من لائحة انتهاء الخدمة،
- الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل
- الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
- الوفاة.

ويصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي ينص نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكملاً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعينين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة الخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الاعتداء.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عبر المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

تعويض الإجازات

المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (129):

- يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:
- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليوميين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيوميين.
 - على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
 - إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (130):

يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (سنة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (131):

- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها-أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.
- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة.
- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقديمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمنطليات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- يجوز - بناءً على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

مادة (132):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (131) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسعين) عاماً فأكثر التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (133):

- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً للآتي:
 - إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيعوض عن كامل الرصيد.
 - إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/11/27هـ. وفي

04

بدلات خاصة بشاغلي وظائف بند الأجور

مكافأة نهاية الخدمة لبند الأجور

المادة 84 - 85 من نظام العمل

نظام العمل:

المصدر بالرسوم للكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23 هـ للعدل بالرسوم للكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12 هـ للعدل بالرسوم للكي رقم (م/11) وتاريخ 1435/01/22 هـ للعدل بالرسوم للكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05 هـ للعدل بالرسوم للكي رقم (م/114) وتاريخ 1440/02/22 هـ للعدل بالرسوم للكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27 هـ للعدل بالرسوم للكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07 هـ

الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهت علاقة العمل، وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة تلك المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق لها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

المادة السادسة والثمانون:

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، يجوز الاتفاق على ألا تحسب في الأجر الذي تسوي على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المنوية عن تم المبيعات، وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قائمة بطبيعتها للزيادة والتقص.

المادة السابعة والثمانون:

استثناء مما ورد في المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا انتهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتمشيية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية. أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين. ولصاحب العمل أن يحسب أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1561) وتاريخ 11/02/1432هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرّف للمدنيين السعوديين المسجلين
بمنازل فعلا في مجال الأمن والسلامة -بشكل
طليعية عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

نائب المدير العام

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (١٥٦١/١٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب/٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرّية ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديراً للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الإلتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البديلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م/٤٣٢/٩٠٣ تاريخ : ١٤٣٢/٨/١٠هـ المرفقات : ٢٢

السيرة الذاتية

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمسائلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقة كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول الطيب تحياتي ،،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
خالد بن محمد القصيمي

١٤٣٢ - ٤٤

الرقم ١٤٣٢/٩٠٣ م ح التاريخ ١٤٣٢/١٠/١٠هـ المرفقات ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1772 / 1) وتاريخ 1434/08/16هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ
المتضمن بأل يقصو صرف القسطن
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
على الفئة المشار إليها في القرار
وفق الصيغة المرفقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٤ / ١٧٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى لبدل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببدل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، ولقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه - **يقدر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ١٤٣٤/١٠/١٩ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

نَسَبُ الْمَلِكِ الْعَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ على الفئات التالية :

١. شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ. وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب. وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج. وظائف مشربة عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
٢. شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

١. أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب. أن يكون الموظف متبناً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج. أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د. ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ. ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للغرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطلب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالأمانة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

١٤٣٢ - ٢٠١١

الرقم: ٢١/٢٣٤١/٦٥٠ - التاريخ: ١٩/١٠/١٤٣٤هـ - المرفقات: ٨

بدل طبيعة عمل

قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ

لائحة الظروف والمزايا المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف
الرقم:
التاريخ:

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، بناء على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:

- ١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
- ٢- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق).

وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، وبناء على اقتراح لجنة البدلات المتخصص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح بمحضرها رقم (٦).

أولاً: يمتنع بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

- ١- رئيس قسم النسخ بنسبة ٢٠% شريطة أن يزاول عمل النسخ.
- ٢- ناسخ بنسبة ٢٠%.
- ٣- متقرب بنسبة ١٥% (مسجل معلومات)
- ٤- مأمور سنترال بنسبة ١٥%
- ٥- مأمور لاسلكي بنسبة ١٥%
- ٦- أمين صندوق بنسبة ٢٠%
- ٧- مأمور صرف بنسبة ٢٠%
- ٨- أمين مستودع بنسبة ٢٠%
- ٩- محصل إيرادات بنسبة ١٥%

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البدل ما يأتي:

- ١- أن يكون الموظف مثبناً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.
- ٢- يصرف هذا البدل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- ٣- يوقف صرف هذا البدل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البدل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.
- ٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البدل ومسميات وظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

تعويض الإجازات

المادة 111 من نظام العمل

نظام العمل:

الصادر بالرسوم للتي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ للعدل بالرسوم للتي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ للعدل بالرسوم للتي رقم (م/11) وتاريخ 1435/01/22هـ للعدل بالرسوم للتي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ للعدل بالرسوم للتي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ للعدل بالرسوم للتي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ للعدل بالرسوم للتي رقم (م/57) وتاريخ 1442/01/07هـ

الفصل الرابع

الإجازات

المادة التاسعة بعد المائة:

- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تقاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يتفرغ مقدماً.
- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز العزل عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتتمتع به بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً.

المادة العاشرة بعد المائة:

- للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
- لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استكمال التأجيل، وجب الحصول على موافقة العامل كتابياً، على ألا يعجز التأجيل نهاية السنة التالية لاستكمال الإجازة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعمالها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازتها عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما فضاء منها في العمل.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة (33):

مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المستحقة بموجب هذا النظام، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو شقيقه، أو عند زواجه، وللأمة أيام في حالة ولادة مولود له، ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات (المستشار إليها).

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل، ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متتاليتين على الأقل، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يتمتعون بهذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة (34):

- العامل - إذا وافق صاحب العمل على انضمامه إلى مؤسسة تعليمية أو فنيّة استمرارية فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية، ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مسابته تأديرياً.
- إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انضمامه إلى مؤسسة تعليمية، فعليه أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحسب من إجازته السنوية في حال نوافرها، وعند تعذر ذلك للعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.

* عدلت بالرسوم للتي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ
** عدلت بالرسوم للتي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1364) وتاريخ 1429/10/18هـ

(صفحة 2 من 4)

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1364)
وتاريخ 1429/10/18هـ المتضمن تعويض
المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية
عند انتهاء خدمته عن إجازته المستغلة وفقاً
لنعم المادة (111) من نظام العمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلسَّيِّدِ
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٩/١٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ المعتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٨٥٢٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/٢٥٢٧) وتاريخ
١٤٢٨/١/١٨هـ المتضمن طلب عرض المحضر المتخذ من قبل اللجنة المشكلة من كل من وزارة
الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة العمل وديوان المراقبة العامة ، بشأن التباين الحاصل في
وجهات النظر حول كيفية تعويض المعيّنين على لأئحة بند الأجور عن رصيدهم من
الإجازات العادية عند نهاية خدماتهم وهل يكون عن كامل الرصيد وفقاً لنظام العمل ، أم
يكون بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً طبقاً لما هو مقرر للمستخدمين - على مجلس الخدمة المدنية
ليقرر ما يراه بشأنه .

وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية للهيئة العامة للمستشارين بهيئة الخبراء رقم (٥٢٢)
بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ المحالة للأمانة العامة للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧/ب) وتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ المتضمنة رأيها حول الموضوع ، وعلى
خطابي وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/٢٥٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ ورقم (٧٠٣/٢٢١٢٠) وتاريخ
١٤٢٦/٥/٢١هـ ، وعلى المحضر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للمجلس برقم (٣٠٠٢) وتاريخ
١٤٢٩/٧/١١هـ بمشاركة مندوب من وزارة العمل .

الرقم : ١١٨٤/٤٢٩/١٣
التاريخ : ١٤٢٩/١١/١٣هـ
المرفات : ٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

- ٢ -

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

ويعد الإطلاع على المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤١٩٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، ونظراً إلى أن المجلس سبق أن بحث مشروع (لائحة وظائف الأعمال المساعدة) المشتملة على إعادة النظر في أوضاع كل من المستخدمين والمعيّنين على بند الأجور في الجهات الإدارية وقد نصت إحدى موادها على إخضاع المشمولين بها بمظلة (نظام الخدمة المدنية) بدلاً من (نظام العمل) ومن ثم معاملتهم من حيث التعويض عن الإجازات المستحقة بمثل ما يعامل به الموظفون أي بما لا يتجاوز (١٨٠) يوماً ، وحيث أشارت الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى أن عدد العاملين على بند الأجور الذين لهم رصيد من الإجازات يزيد عن (١٨٠) يوماً ليس كثيراً ، بعد أن رفع حد التعويض للموظف والمستخدم من (٩٠) يوماً إلى (١٨٠) يوماً ، كما أن عدد غير قليل منهم قد جرى تثبيتهم على وظائف رسمية بموجب الأمر السامي البرقي رقم (م/٨٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥ هـ ، ومن جانب آخر فإنه يصعب نظاماً وضع حد أعلى لمدد الإجازات التي يعوض عنها المعين على بند الأجور ما دام أنهم خاضعون لمظلة نظام العمل حالياً وهو ما أشارت إليه هيئة الخبراء في مذكرتها رقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠ هـ وأكد عليه مندوب وزارة العمل خلال مشاركته في البحث مع اللجنة التحضيرية للمجلس ، كما أن الجهات القضائية واللجان العمالية في القضايا التي تنظرها تقضي بأحقية العامل على بند الأجور في التعويض عن كامل إجازاته المستحقة حتى ولو تجاوزت (١٨٠) يوماً مستنده في ذلك إلى نظام العمل = يقرر ضابطي :

(يكون تعويض المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية عند إنتهاء خدمته عن إجازاته المستحقة له التي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ) .



الرقم : ٤٢٩/١١٨٢ خ التاريخ : ١٤٢٩/١١/١٢ الهـ المرفقات : ٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقة صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

وزير الخدمة المدنية

وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات



ش ١٣٦١-١

الرقم : ١١٨٢ / ٤٦٩ / ٢٠١٤ التاريخ : ١٤ / ١١ / ١٤٢٩ هـ المرفقات : ٣٣

علاوة نهاية السلم لبند الأجور فئة (د)

الفقرة (د) من المادة 9 لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

- ٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته.
- ٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين.

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين.
 - ٣- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات.
- وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة.

مادة (5)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .

مادة (٦)

- ١- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها وبمقدار هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
- ٢- يمنح الطامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:
 - ١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الابتدائية يهيئها بنجاح أثناء عمله [١]
 - ٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر بنهيها بنجاح أثناء عمله.

مادة (٧)

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سلويات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة. فإن تساوى إثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى. ويحصل المرقي على راتب أول درجة في الفئة المرقي إليها، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

مادة (٨)

يسوى وضع القائم على العمل عند العمل بهذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستخدم ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتقاضى أجراً يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستخدم ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد ألم ثمان سلويات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي يليها ويعطى آخر الدرجة التي تتساوى مع أجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها .

مادة (٩)

نفوض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي :-

- أ - معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة .
- ب - معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة .
- ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبيانات.
- د- استمرار شاغلي مسميات الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة .

[١] حذر قرار مجلس الخدمة المختصة رقم (١٨٨٤) بتاريخ ١٤١٣/٤/١٤هـ والذي قرر ما يلي: يساوي المستخدمون والمعقولون على بند الأجور من مستويات الدولة الذي يتصفون بالتمام المسمى "وزارة بلا أمة" الذي تشهده وزارة التعليم - بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج نحو الأمية وتعليم الكبار من غير مستويات الدولة المقدمواين بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٥١٢٤٤ بتاريخ ١٣/١٣/١٤١٣هـ المعدل بقراره رقم ١٢١٤٦ بتاريخ ١٤/١٢/١٤١٣هـ.

05

بدلات خاصة بشاغلي وظائف المستخدمين

مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين

المادة 9 من لائحة المستخدمين



مادة (٧)

أ- لا يجوز للمستخدم الاستغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر.
ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاوله الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصاً له من الوزير المختص^(١).

مادة (٨)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية.

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٢/٨/١ هـ^(٢)(٣).

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يعرض عن أكثر من (١٨٠) يوماً من الإجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب نقاضاه^(٤).

مادة (١١)

في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة:

- الإنذار.
- الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٦٨/١) وتاريخ ١٤١٧/١/١٦ هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاوله الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض مع واجبات عمله.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1561) وتاريخ 11/02/1432هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرّف للمدنيين السعوديين المسجلين
بمنازل فعّالين مجال الأمن والسلامة -بمقتضى
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

سيد الرئيس

الملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

بطلب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١٥٦١/١٣٢) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب/٥٤٤٥) وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٥هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرّية ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديراً للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الإلتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البديلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣١هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤/١/١٤٣٢هـ .

الرقم : م/٢٤٢/٩٠٣ تاريخ : ١١/٢/١٤٣٢هـ المرفقات : ٢٢

السيرة الذاتية

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمساءلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقة كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول الطيب تهادي ،،،
الدمام

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
خالد بن محمد القصيمي

١٤٣٢ - ٤٤

الرقم ١٤٣٢/٩٠٣ م ح التاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ المرفقات ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1 / 1772) وتاريخ 1434/08/16هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المتضمن بالخصوص صرف القسطل المتضمن عليه في قرار المجلس رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ على الفئة المشار إليها في القرار ووفق الصيغة المرفقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٤ / ١٧٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى شمول الفئات الأخرى ليدل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببدل (طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، ولقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه - يقرر ما يلي :

الذي،

الرقم: ١٤٣٤/١٠/١٩ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

نَسَبُ الْمَلِكِ الْعَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ على الفئات التالية :

١. شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ. وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب. وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج. وظائف مشربة عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
٢. شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

١. أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب. أن يكون الموظف متبناً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج. أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د. ألا يكون مؤمن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ. ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للعرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطلب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالأمانة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الرقم: ٢١/٤٣٤/٦٥٠ خ التاريخ: ١٩/١٠/١٤٣٤م المرفقات: ٨

تعويض الإجازات

المادة 10 من لائحة المستخدمين

لائحة المستخدمين

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين المكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٧/٨/٨ هـ. (١)

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يهوض عن أكثر من (١٨) يوماً من الإجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه الصفة حسب آخر راتب تقاضاه. (٢)

مادة (١١)

في حالة تضرر أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة.

- الإنذار.
- الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل.

مادة (١٢)

انتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية. ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٣)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه.


مادة (١٤)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين.

مادة (١٥)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية. (٣)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.
(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.
(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٩٩/١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٤ هـ القاضي بإلغاء عدد من المجالس ومنها مجلس الخدمة المدنية.



وزارة التعليم
Ministry of Education